

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة البليدة 02 - لونيبي علي -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق  
تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذة الدكتور:

- أخام مليكة

إعداد الطالبة:

- مطار نورة

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة البليدة 02 - لونيبي علي -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق  
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

مطار نورة

لجنة المناقشة:

|              |                   |                 |                |
|--------------|-------------------|-----------------|----------------|
| رئيسا        | جامعة البليدة -2- | أستاذ           | أحمد بلقاسم    |
| مشرفا ومقررا | جامعة البليدة -2- | أستاذة          | أخام مليكة     |
| عضوا مناقشا  | جامعة البليدة -2- | أستاذ محاضر "أ" | حموم جعفر      |
| عضوا مناقشا  | جامعة الجلفة      | أستاذ           | بن علي حفيد    |
| عضوا مناقشا  | جامعة الشلف       | أستاذ           | سي علي أحمد    |
| عضوا مناقشا  | جامعة المدية      | أستاذ محاضر "أ" | القيني بن يوسف |

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

[سورة النساء، الآية 58]

# إهداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا هدى الله رب العالمين.

أهدي هذا العمل إلى من رسم لي طريق الأمان.

إلى من دعا الله ليوفقي، إلى من استجاب الله دعاءهما بنجاحي وتوفيقي.

إلى من قدما لي يد العون لأشق دربي العلمي.

إلى من علمني العطف والصدق والتسامح: رُوحِي والديَّ الكريمين.

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى توأم روحي أختي العزيزتين سارة، بشرى.

إلى من أعتز وأفتخر بانتسابي إليه أخي عماد الدين.

إلى ملاكي في الحياة ويسمة الروح وسر الوجود براعم العائلة محمد عبد الحي، شياء، راما، عبد المنعم، إبراهيم الخليل.

إلى من تغيب كل الكلمات بحضوره ولا تكفي عبارات الامتنان والشكر بتقدير كل ما بذله من أجلي في إنجاح هذا العمل وتحقيق سعادي بقربه حبيبي وزوجي ورفيق دربي الأستاذ ذيب لخضر.

إلى جميع زملائي وزميلاتي القضاة.

إلى من جمعتني بهم الأقدار من قريب أو بعيد.

إلى كل من قرأ هذه الرسالة واستفاد منها.

أهديكم جميعا هذه الرسالة.

الطالبة مطار نورة

# شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة النمل، الآية 19]

إلى الذي ما لي سواه الرحمان الرحيم الذي عليه توكلنا في أمور ديننا ودنيانا وفتح لنا الأبواب لإتمام هذا العمل وسخر لنا كل مُسَخَّر منه راجين أن يتقبل منا وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير إلى من شرف اسمها رسالتي المتواضعة وقدمت لي يد العون والنصح والتوجيه إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة أخام مليكة جزاها الله كل خير وجعلها في خدمة العلم وطلابه. الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشتي في هذا العمل وبذلوا الجهد لتقييمه وتصويبه خدمة للبحث العلمي فجزاهم الله عنه كل خير.

الشكر موصول لكل أساتذة جامعة البليدة 02.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

## ملخص:

تهدف الدراسة بالأساس إلى مناقشة إشكالية مدى إقرار قواعد القانون الدولي الجنائي لمسألة الإثبات الجنائي للجرائم الدولية المتابع بالأشخاص المتهمين بارتكابها، من خلال بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه قواعد الإثبات الجنائي الدولي في المواثيق الدولية والإقليمية، وهذا ما يدفعنا إلى استعراض أدلة الإثبات الجنائية الدولية وتصنيفها إلى أدلة تقليدية، وأدلة المستحدثة.

إضافة إلى ذلك البحث فيما أقرته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من قواعد إجرائية للإثبات الجنائي الدولي، وكل ما هو مرتبط بها من تحديد عبء الإثبات، وسلطة المحكمة في تقدير تلك الأدلة، ومراعاة مدى مشروعية البحث على هذه الأدلة.

## الكلمات المفتاحية:

أدلة الإثبات، سلطة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات، القواعد الإجرائية، المحاكم الجنائية الدولية.

## قائمة المحتويات

|    |                                                                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
|    | البسمة                                                                                      |
|    | إهداء                                                                                       |
|    | شكر                                                                                         |
|    | الملخص                                                                                      |
|    | قائمة المحتويات                                                                             |
| 12 | مقدمة                                                                                       |
| 25 | الباب الأول: الإطار العام للإثبات في القانون الدولي الجنائي.                                |
| 25 | تمهيد الباب                                                                                 |
| 28 | الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي.                              |
| 31 | المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي الدولي                                                  |
| 31 | المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي الدولي                                                  |
| 36 | المطلب الثاني: الأساس القانوني للإثبات الجنائي الدولي في المواثيق الدولية                   |
| 49 | المطلب الثالث: الأساس القانوني للإثبات الجنائي الدولي في المواثيق الإقليمية والمبادئ الأخرى |
| 61 | المبحث الثاني: الأنظمة القانونية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي                   |
| 63 | المطلب الأول: النظام الاتهامي                                                               |
| 65 | المطلب الثاني: النظام التحقيقي أو ما يسمى التتقيبي                                          |
| 68 | المطلب الثالث : النظام المختلط                                                              |
| 72 | المطلب الرابع: نظام الدفاع الاجتماع                                                         |
| 75 | الفصل الثاني: طرق الإثبات المقررة في القانون الدولي الجنائي                                 |

|     |                                                                                           |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 75  | تمهيد                                                                                     |
| 77  | المبحث الأول: الطرق التقليدية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي                    |
| 78  | المطلب الأول: الأدلة المباشرة                                                             |
| 90  | المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة                                                        |
| 96  | المبحث الثاني: الطرق الحديثة للإثبات في القانون الدولي الجنائي                            |
| 97  | المطلب الأول: الوسائل العلمية التي تستخدم بصورة ظاهرة                                     |
| 114 | المطلب الثاني: الوسائل العلمية التي تستخدم بصورة خفية                                     |
| 126 | الباب الثاني: تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية         |
| 126 | تمهيد الباب                                                                               |
| 130 | الفصل الثالث: تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة |
| 130 | تمهيد                                                                                     |
| 132 | المبحث الأول: تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبوغ وطوكيو            |
| 132 | المطلب الأول : تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة نورمبوغ                    |
| 143 | المطلب الثاني: تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة طوكيو                      |
| 152 | المبحث الثاني: تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا        |
| 152 | المطلب الأول: تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا                   |
| 161 | المطلب الثاني: تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا                     |

|     |                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|
| 175 | الفصل الرابع: تقييم طرق الإثبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
|     | الدائمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات                                  |
| 175 | تمهيد                                                                      |
| 177 | المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة                                           |
| 179 | المطلب الأول: الأدلة المادية                                               |
| 182 | المطلب الثاني: الإثبات بشهادة الشهود                                       |
| 191 | المطلب الثالث: الإقرار بالذنب (الاعتراف)                                   |
| 197 | المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الأدلة                                |
| 198 | المطلب الأول: فصل المحكمة في مقبولية الأدلة                                |
| 203 | المطلب الثاني: إقرار التهم                                                 |
| 208 | المطلب الثالث: مناقشة الأدلة أثناء جلسة المحاكمة                           |
| 218 | الخاتمة                                                                    |
| 237 | قائمة المراجع                                                              |
| 250 | Ruséme                                                                     |
| 251 | Abstract                                                                   |

# مقدمة

## مقدمة:

يمر المجتمع الدولي بمنعطف مُهمّ باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المُلحّة لقياس مدى تطور الأمم والشعوب، فدعائم الدولة الحديثة تنهض على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان، إذ دفع الإنسان ثمنًا غاليا من حياته وحرية أوطانه جراء حربين عالميتين خلفتا وراءهما الملايين من الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين، والأمر لم يقتصر على الحربين الأولى والثانية بل استمر الإجرام الدولي وامتد إلى وقتنا هذا، وخلال ذلك ظهر فرع جديد من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدولي الجنائي الذي يستمد أصوله من العرف الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية، يُبين هذا الفرع ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها لصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، فالاعتراف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكابه الجرائم الدولية يُعتبر من ضمن مبادئه العامة، وسواءً في ذلك الجرائم التي يرتكبها بصفته عضو دولة، أو تلك التي يرتكبها بصفته الشخصية، ولهذا فإن وجود الجرائم الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية يستلزم منطقيا وجود قضاء جنائي دولي له قوة الردع والعقاب؛ سواء من خلال المحاكم المؤقتة الخاصة أو في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما يُعدّ بمثابة نظام متكامل يمثل نواة رئيسية للقانون الجنائي الدولي بفرعيه الموضوعي والإجرائي.

وأساس حقوق الإنسان -ومن ضمنها حقوق المتهم- في الشريعة الإسلامية هو تكريم

الإنسان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>1</sup> ويتمتع بهذا التكريم بنو البشر

1 سورة الإسراء، الآية 70.

كافة على قدم المساواة، والتكريم يقتضي عدم التعذيب والاضطهاد والمعاملة القاسية، والمساواة بين الناس في كافة الأمور المشروعة وخاصة أمام القانون والقضاء.<sup>1</sup>

ولتحقيق العدالة الجنائية بالعقاب على الانتهاكات الخطيرة؛ يتعين وجود ترسانة قانونية دولية للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحدد ضوابط وأساليب المحاكمة، وما توفره من ضمانات خاصة للمتهمين بالأفعال الإجرامية، خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، فيظل المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وثبوت التهمة له أصول وقواعد لا بد أن تجسد فعلاً وتُحترم من قبل السلطات الدولية المختصة.

وتعد مسألة الإثبات الجنائي من أهم المسائل المطروحة ضمن قواعد وإجراءات المحاكمة لما لها من ارتباط وثيق بالمحاكمة العادلة<sup>2</sup>، وما توفره من ضمانات موضوعية بإقرارها لطرق الإثبات حسب نوع الجريمة وكيفية تقديم تلك الضمانات وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، وهذا ما يعرف بالجانب الإجرائي.

وبالنظر إلى قواعد الإثبات ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي، هذا القانون المرتبط بنشأته بالمراحل التاريخية التي مر بها القضاء الجنائي الدولي وفقاً للأحداث والحروب التي مرت بها البشرية وما خلفته من خسائر وانكسارات كان لها أثر سلبي، وكنتيجة للحرب العالمية الثانية وما ارتكب فيها من فظائع أُنشئت محاكم دولية خاصة (محكمة نورمبرغ وطوكيو)، وقد استطاعت هذه المحاكم مع الانتقادات التي وُجّهت لمحاكماتها أن تساهم في

1 بندر السويلم بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 97.

2 عمران مفتاح، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الجزئية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والقانون الدولي الجنائي)، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 2013/2012، ص 85.

إيجاد النواة لوضع أسس ومبادئ لقضاء جنائي دولي دائم، ثم اشتدت حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي دائم فأسس مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وهي محاكم مؤقتة، كما أنه أنشأ أيضا محاكم لا يمكن وصفها بالوطنية بنحوٍ بَحْتٍ ولا بالدولية، وهي تمثل اتجاها جديدا في مسلك مجلس الأمن بإنشائه محاكم جنائية دولية خاصة بالاشتراك مع سلطات الدول التي دارت فيها حروب أهلية واضطرابات نتج عنها جرائم دولية، فأنشئت محكمة جنائية خاصة لسيراليون بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، جمعت بين قواعد قانونية وطنية ودولية وأنشئت محكمة في كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر عن الجرائم التي ارتكبت في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية (1975 - 1979) ومحكمة جنائية في تيمور الشرقية أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم في ذلك الإقليم قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية، وقد أطلق على هذه المحاكم بالمحاكم المؤقتة ذات الإدارة المشتركة (إدارة الدولة وإدارة أممية، مجلس الأمن)، واعتبرها بعضهم محاكم وطنية مختلفة لأنها تضم قضاة محليين ودوليين، كما أطلق عليها أيضا المحاكم الخاصة لأنها تنتظر في قضايا خاصة بدولة معينة.<sup>1</sup>

ومع أن هذه المحاكم أقرت بعض المبادئ التي أصبح يركز عليها القانون الدولي الجنائي من حيث ضبط قواعد وإجراءات المحاكمة العادلة وما تقره من ضمانات، إلا أنها لم

1 أحمد مرشد السيد، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 22.

تخلُ من الانتقادات نتيجة النقائص الموجودة سواء في أحكامها الصادرة ضد مرتكبي هذه الجرائم، أو في أنظمتها الأساسية المنشئة لها.

لذلك فإن مفهوم العدالة الجنائية الدولية أكبر من أن ينظر إليه بمنظور محلي أو أن يباشر على أساس محاكم دولية خاصة أو عسكرية أو مؤقتة، فلنجاح أي نظام قانوني وتجسيده بفاعلية لا بد من وجود جهاز قضائي دائم ومستقل، وهو ما طمح إليه المجتمع الدولي من خلال تقرير نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمحاولة لردع مقترفي الجرائم الدولية وتقادي الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.

ومما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها<sup>1</sup>، والإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة الدولية في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى: إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم<sup>2</sup>، ويمكن القول إن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي الدولي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، والإثبات الجنائي يمر بمراحل ثلاث: الأولى مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، والثانية هي سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قُدِّمَ إلى

1 أبو العلا علي أبو العلا نمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 80.

2 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 17.

المحكمة، والثالثة مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة بناءً على اليقين لا الحدس والتخمين إما ببراءة المتهم أو إدانته.

والإثبات الجنائي في القانون الدولي قد طرأ عليه تطورات شاسعة بسبب الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية تُؤسّس الأحكام بالإدانة أو البراءة، والأدلة الجنائية أنواع منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل، ومنها الأدلة المادية التي يبقى لها خصوصيتها، وهي أدلة صامته لا تكذب أو تتجمل، ومن هنا جاءت أهمية الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة، والأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة والعصور السابقة، وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي، وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية.<sup>1</sup>

### أسباب الدراسة:

وفيما يخص الأسباب الذاتية التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع ، فتكمن في الرغبة الشخصية للبحث في مجال القانون الدولي الجنائي خاصة من الناحية الإجرائية، والتعمق في مجال الإثبات الجنائي وفقا لأحكام هذا القانون مقارنة بقواعد الإثبات المقررة في المسائل

1 هلاي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي: دراسة مقارنة بين النظر الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشرعية الإسلامية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 32.

الجنائية ضمن القانون الداخلي أو الوطني، لأن هذا الموضوع نال اهتماما كبيرا على مستوى القانون الداخلي للدول، لذلك ارتأينا تحليله على الصعيد الدولي، والبحث في السبل الناجعة لتطبيق طرق ووسائل الإثبات الجنائي سواء كانت تقليدية أو حديثة ومدى حُجِّيَّتِها في الوصول إلى الحقيقة، ومن ثمَّ يقرر القاضي الدولي إما الإدانة أو البراءة، كذلك وضع مقترحات لاستكمال النقائص حول هذا البحث، ونأمل في أن نساهم ولو بجزء بسيط من خلال هذا العمل العلمي المتواضع؛ في إعداد مرجع قد يستعين به بعض الطلبة من أجل إنجاز البحوث وتنمية معارفهم الفكرية.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع ، فترجع إلى الدور الفعال الذي أنجزه المجتمع الدولي في تقرير الحقوق والعمل على عدم انتهاكها، حتى وإن كان هذا الإنسان مُتَّهَمًا بجرائم دولية، فيجب أن تُراعَى فيه كافة الضمانات التي تكفل بالدرجة الأولى كرامته الإنسانية، ويكون بعيدا عن المزايدات والمساومة السياسية للدول، لذلك يتولى جهاز قضائي جنائي دولي مختص بمحاكمته، وفقًا لقواعد محددة ومكتوبة سابقا، لأن سلب حرية الشخص أو إعدامه لا بد أن يُبْنَى على بيئة أو دليل حقيقي، مما يعني خطورة في إصدار الأحكام الجنائية الدولية، بالإضافة لكون الدراسات السابقة لم تتطرق لهذا الموضوع بنحو شامل، خصوصا إذا علمنا أن شُرَّاح القانون الجنائي الدولي قد اهتموا بشرح نصوص القانون الموضوعي، والابتعاد عن شرح قانون الإجراءات الجنائية على ارتباطه الكبير بالحرريات العامة.

بالإضافة إلى محاولة تسليط الضوء على أهم المواضيع الإجرائية في القانون الدولي الجنائي، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لوضع مثل هذا القانون المنشئ لحق المجتمع الدولي في العقاب -موضوع التنفيذ- وهي بذلك تحمي وتكفل مصالح المجتمع التي حماها المشرع بنصوص التجريم، إلا أن حماية مصالح المجتمع الدولي ليست الغاية الوحيدة من القانون الدولي الجنائي؛ بل هناك غاية أخرى تستهدف حماية الأفراد وحياتهم، وذلك ببيان طرق إثبات الجرائم الدولية ومدى حجيتها في الإقرار إما بالبراءة أو الإدانة، وإن كانت اليوم قد تجاوزت الطرق الموجودة في القانون الوطني فالأدلة العلمية ووسائل التكنولوجيا تطورت وأصبحت أكثر تعقيدا، ونظرا كذلك لكون مسألة الإثبات على الصعيد الدولي لهذه الجرائم تتطلب بحثا في أركان الجرائم الدولية من خلال البحث في بنود الاتفاقيات الدولية المجرمة لهذه الأفعال وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

إلى جانب البحث في الثغرات القانونية لهذا الموضوع، نحاول تقديم مقترحات لتعزيز حق الإنسان في محاكمة عادلة بكل المقاييس، مع معرفة القواعد التي استندت إليها المحاكم الجنائية الدولية في إثبات الجرائم الدولية تقيدا بمبدأ الشرعية الدولية في إصدار أحكامها.

### أهداف الدراسة:

والهدف من هذه الدراسة، هو معرفة مدى إقرار نظام متكامل للدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائي الدولي المستوجب للعقاب على مرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يكون هناك إهدار لحقوق المتهم، فإصدار أحكام بالإدانة ينبغي أن يُبنى على أدلة نوقشت من قبل

أطراف الدعوى وفقا لإجراءات وقواعد محددة سابقاً، وهذا ما يبعث على الاطمئنان بوجود مصداقية في أحكام القضاء الجنائي الدولي.

كذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص الدولية والإقليمية التي تناولت الإثبات الجنائي للجرائم الدولية، وذلك من خلال البحث فيما أقرته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من ضمانات تتعلق بالإثبات الجنائي، ومدى التزامها بالقواعد الإجرائية في إثبات تلك الجرائم المرتكبة.

وتهدف أيضا إلى مناقشة مسألة على من يقع عبء الإثبات؟ وما هي السلطات الممنوحة للقاضي الدولي في مثل هذه الجرائم وفي تقدير الأدلة، فالقاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية، أي ما تخفيه النفس البشرية للوصول إلى الحقيقة لأن الواجب المنوط بالقاضي الدولي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يتفق مع العقل والمنطق، إذ إنه يحقق مصلحتين: مصلحة المجتمع بصفة عامة وذلك عندما يشعر الناس بالعدل والمساواة، ومصلحة المحكوم عليه في التهذيب والإصلاح والحفاظ على حريته الشخصية، فمنح القاضي سلطة في الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة له أهمية كبيرة لمبدأ سلطة القاضي الدولي في المسائل الجنائية لتقدير ما يعرض عليه من أدلة.

### صعوبات الدراسة:

وفي إطار إنجاز هذه الدراسة، اعترضت مجموعة من الصعوبات التي تواجه كل باحث، من أبرزها افتقار المراجع الحديثة والمتخصصة باللغتين العربية والفرنسية، وحتى المراجع باللغة الإنجليزية التي تتناول -وبدقة- موضوع الإثبات في القانون الدولي الجنائي،

نذكر منها اطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام كلية عمان العربية لسنة 2012 من اعداد حمزة ابو عيسي، تحت عنوان مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، كما تبرز هذه الدراسة أحيانا من خلال بعض المقالات الخاصة بموضوع البحث منها المقال المنشور بمجلة جامعة الشارقة تحت عنوان: أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي -دراسة تحليلية- من إعداد زايد علي خالد محمد دقاني لسنة 2019، وهذا لان الموضوع بحد ذاته جديد وغير متناول من قبل الباحثين سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وتقريبا جميع المراجع العامة المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي مرّت على ذكره بنحو مختصر ومن زاوية ضيقة ومحدودة.

### المنهج المتبع في الدراسة:

ونظرا لأهمية الموضوع، سوف نعتمد أكثر من منهج، نعتمد على المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك ببيان الآراء الفقهية والقانونية من خلال الرجوع لكتب القضاء وعلماء القانون وتوضيح الأسس والضوابط التي تسند عليها في تحديد طرق الإثبات الجنائي للجريمة الدولية، بالإضافة لتوضيح مدى حماية حق المتهم في تقديم أدلة النفي ومناقشة أدلة الإثبات، وما تطرحه من مخاطر استعمال وسائل أو طرق إثبات الجريمة الدولية.

كما اعتمدنا المنهجين التحليلي والنقدي لمعرفة مضمون النصوص القانونية الموجودة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية، التي تناولت موضوع الإثبات الجنائي مع اتباع المنهج المقارن في ذلك، وكذلك تحليل ما اعتمدته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حول مسألة إثبات الجريمة الدولية، وسلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية

للوصول إلى أهم المستجدات التي طرأت على موضوع دراستنا وساهمت في تطويره؛ عبر مختلف مراحل الدعوى خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

### إشكالية الدراسة:

إن البحث عن العدالة الجنائية الدولية لا يركز فقط على إيجاد الآليات والأجهزة القضائية الدولية لتقرير المسؤولية الجزائية الدولية بالإضافة لذلك لا بد أن توصف القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقوم على أساسها الدعوى الجنائية لمتابعة المجرمين بالعدالة<sup>1</sup>، وهو ما يستتبع القاعدة الجنائية المعروفة أن الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية إثبات العكس بحكم قطعي صادرة عن جهة قضائية دولية مختصة ومستقلة، وتحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيسي:

● ما هي القواعد المحددة للإثبات في القانون الدولي الجنائي؟

ومن خلال هذا السؤال تتفرع الأسئلة البحثية التالية والتي تمثل عناصر مشكلة

الدراسة:

● ما هو الأساس القانوني للإثبات في القانون الدولي الجنائي؟ وما هي الأنظمة

القانونية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي ؟

● ما هي الطرق المقررة للإثبات الجنائي الدولي ومدى حجتها في اعتماد التُّهم؟

---

1 حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتصال والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 87.

● ما هي قواعد الإثبات الجنائي الدولي التي أقرتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية؟

● وعلى من يقع عبء إثبات الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، وما هي سلطة المحكمة في تقدير هذه الأدلة وقبوليتها؟

### خطة الدراسة:

بناء على ما تقدم بيانه وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة وفق المنهج المتبع؛ عالجتنا هذا البحث في إطار خطة تتضمن مقدمة وبابين مقسمين إلى أربعة فصول وخاتمة الدراسة. حيث تناولنا في الباب الأول الإطار العام للإثبات في القانون الدولي الجنائي؛ مقسماً إلى فصلين: الأول نتحدث فيه عن تعريف الإثبات الجنائي الدولي والأساس القانوني له في المواثيق الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الأنظمة القانونية للإثبات الجنائي الدولي، أما الفصل الثاني فنخصصه لطرق الإثبات المحددة في القانون الدولي الجنائي التقليدية وكذا الطرق الحديثة.

أما الباب الثاني فنخصصه لتقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مقسماً إلى فصلين: الفصل الأول نتحدث فيه عن تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، محكمة نورمبوغ وطوكيو محكمة يوغسلافيا ورواندا، أما الفصل الثاني فنتطرق إلى تقييم طرق الإثبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد ختمنا هذه الدراسة بخاتمة توصلنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تنوير الجهات المختصة بعملية البحث عن الدليل الجنائي وتقديمه للجهات المخولة لها بالحكم، وذلك لتقديره والقضاء فيه إما بالبراءة أو الإدانة وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

# الباب الأول

الإطار العام للإثبات في القانون الدولي  
الجنائي

## الباب الأول

### الإطار العام للإثبات في القانون الدولي الجنائي

إن كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع تركت بصمتها المميزة على جبين الإثبات الجنائي، وصياغته بصيغة خاصة تعكس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتاريخية السائدة فيه، ومن هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات وتقردت كل مرحلة بسمّة بارزة أصبحت عنواناً لها، فمن عصر القوة والانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة إلى عصر الأدلة القانونية وأخيراً عصر الأدلة الإقناعية والخبرة العلمية.<sup>1</sup>

والإثبات في القانون الدولي الجنائي مرتبط بنحوٍ أكيد بالجرائم الدولية، مما يجعل له مفهوماً متميزاً عن مفهومه في النظم القانونية الداخلية، لكونه يعد عملية متكاملة يساهم فيها كلٌّ من الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال أو الأعمال التي تشكل جرماً يمس بمصالح المجتمع الدولي ويهدد أمنه واستقراره، وكذا ما تضمنه باقي المواثيق الأخرى المرتبطة بحماية حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي القانون الدولي يعرف الجرم الجنائي بأنه كل انتهاك لقانون المعاهدات أو قانون العرف الدولي، فارتكاب جرائم الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب، التمييز والاسترقاق يُعدُّ انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، وتتوجب إدانة مرتكبيها حتى وإن كان القانون الوطني لم يجرمها بعدُ حين ارتكابها، وهو ما نصت عليه المواد 11 (02) من

1 Bantekas, Ilias and Nash, Susan (2003), International Criminal Law, 2ed edition, London, P 55.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، والمادة 15 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، والمادة 7 (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن معرفة الحقيقة هي المدخل الطبيعي للعدالة، والتي يعتبر بلوغها هدفا أساسيا للإجراءات الجنائية بوجه عام، وهي غاية سامية ليس من السهل إدراكها، والحقيقة المقصودة هي الحقيقة القضائية وتعني في مفهومها الإجرائي ما يُتوصَّلُ إليه اعتمادا على مجموع الإجراءات القانونية عبر الدعوى الجنائية، أما من الناحية الموضوعية فهي النموذج الواقعي للكيفية التي حصلت بها الواقعة الإجرامية والطريقة التي اقترُفت بها وتحديد مرتكب الفعل الإجرامي، وفي هذا الصدد هناك جملة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا بد من توافرها لصالح المتهم لضمان مصداقية الأحكام وشرعيتها، لذلك كان من اللازم تحديد ووضع تعريف للإثبات الجنائي الدولي، وتحديد وضعيته بدقة وكذلك طبيعة قواعده، فبماذا كانت موضوعية أمام قواعد إجرائية، ومن ثم جعل هذا الباب إطارا نظريًا يتضمن الأحكام العامة للإثبات الجنائي في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق التعريف به وتحديد عناصره، وكذا الأساس القانوني له من خلال تفحص مجمل النصوص الوطنية الإقليمية والدولية (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فنتحدث فيه عن الأنظمة القانونية للإثبات الجنائي الدولي، وفي الفصل الثاني المقسم إلى مبحثين تناولنا بيان الطرق والوسائل المتاحة في الإثبات الجنائي الدولي التقليدية (المبحث الأول)، والحديثة منها (المبحث الثاني).

1 انظر: المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2 انظر: المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

# الفصل الأول

القواعد العامة للإثبات في القانون

الدولي الجنائي

## الفصل الأول:

### القواعد العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي.

قبل الحديث عن مسألة الإثبات الجنائي من خلال تفحص الوثائق الدولية والإقليمية؛ تجدر الإشارة بنا إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في إقرار هذه الحقوق إذ كرمت الإنسان، وصانت حقه في الحياة الكريمة من لحظة كونه جنينا في بطن أمه حتى مماته مروراً بتجربته الحياتية، ولكن قد يرتكب الإنسان جريمة ويصبح في وضع المتهم، لذلك فإن أول وأهم ركن من أركان القضاء في الشريعة الإسلامية هو إقامة العدل بين جميع المتقاضين<sup>1</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>2</sup>، بالإضافة إلى إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ مهم جدا وهو عدم معاقبة الشخص على فعل غير مُجَرَّم، وهو ما يتفق مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>3</sup>.

ومن المبادئ الجوهرية التي تمسك بها الفقه الجنائي الإسلامي؛ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي الذي لا يقبل الشك، وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد نبه إلى اجتناب الظن، لأن الظن لا يُغْنِي عن الحق شيئا، ولا يؤخذ الناس بالظن في الإسلام كما تأكد هذا المبدأ فعليا بما ورد في الحديث الشريف "ادْرؤوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، كما اهتمت الشريعة الإسلامية

1 السويلم بندر بن فهد، المرجع السابق، ص 102.

2 سورة النساء، الآية 58.

3 سورة الإسراء، الآية 15.

بالشخص وهو موضع إتهام، وقررت له مجموعة من الحقوق تبدأ بأن يحاط علماً بالجُرم المنسوب إليه، وأن يحظى بإجراءات التحقيق وله الحق في الدفاع عن نفسه وكذا إعلان الأحكام علنية وهذا لتحقيق الردع والزجر.<sup>1</sup>

وبالعودة إلى الأنظمة القانونية؛ نجدها تتفق على توفير ضمانات للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة، وترتكز هذه الضمانات على أن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى أن العدالة تقتضي عدم التعسف في التعامل مع المشتبه فيه أو المتهم، وتمثل هدفها في الوصول إلى الحقيقة، وفي هذا الإطار يُنظرُ في مسألة الإثبات الجنائي على مرحلتين: الأولى: تتعلق بجمع الأدلة، والثانية: بإقرار التهم ثم مناقشتها في جلسة علنية<sup>2</sup>، كما عُنيَت الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى جانب مجموعة المبادئ الأخرى، منها المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي صورة من صور الاحتجاز أو السجن، واعتمدتها الجمعية العامة بإجماع الأصوات في عام 1988، وتحتوي على جملة من المعايير الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين، وتوضح مجمل الضمانات أو الجانب الأهم منها خلال كافة مراحل الدعوى، إضافة إلى إبراز حقوق كل من الأطفال والنساء نظراً لخصوصيتهما، كما تميزت هذه الوثائق بإبراز الفارق وأهمية وجود نصوص خاصة تضمن تعدُّداً في طرق الإثبات - حرية الإثبات- تحترم في ظل الظروف العادية وكذا الظروف

1 علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص59-60 .

2 غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1997، ص 126.

الاستثنائية نتيجة إمكانية تذرع السلطة أو الهيئة القائمة بالمتابعة الجزائية بانتهاك حقوق وحريات الأشخاص، وهذا ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الملحقين بها.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول: نخصه لمفهوم الإثبات الجنائي الدولي، ونتعرض من خلاله إلى تعريف الإثبات الجنائي الدولي، ثم للأساس القانوني له في الوثائق الدولية والإقليمية وكذا المبادئ الأخرى، أما المبحث الثاني: فيتناول الأنظمة القانونية للإثبات الجنائي الدولي.

## المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي الدولي.

يحتوي القانون الدولي الجنائي على فرعين؛ أحدهما: موضوعي يُنظَّم التجريم والعقاب، والثاني: يكرس نفاذ القواعد الموضوعية ويسمى بالجانب الإجرائي، وهو الذي يتولى بيان إجراءات سير المحاكمة، وقواعد الإثبات هي جزء من هذا النظام في الأساس الذي تركز عليه القواعد الإجرائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم من القضاء ببراءة المتهم أو إدانته، ومن أجل إلقاء الضوء على مسألة الإثبات في القانون الدولي الجنائي؛ نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: نتحدث فيه عن تعريف الإثبات الجنائي في اللغة وفي الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الدولي الجنائي، أما المطلب الثاني: فنذكر من خلاله الأساس القانوني للإثبات الجنائي الدولي في المواثيق الدولية، ويتناول المطلب الثالث المواثيق الإقليمية والمبادئ الأخرى.

## المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي الدولي.

الإثبات في اللغة من الجذر الثلاثي ثَبَتَ الشيء -من باب دخل- يَثْبُتُ ثُبُوتًا وَثْبَاتًا أيضًا؛ إذا دام واستقر فهو ثابت، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أثْبَتَهُ وَثَبَّتَهُ، وأَثْبَتَهُ السَّقْمَ إذا لم يفارقه<sup>1</sup>، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، وثبت الأمر بمعنى: صَحَّ، لذلك سُمِّيَ الدليل ثبنا، ويسمى تأكيد وجود الحق بالبنية إثباتا، والبنية الدليل أو الحجة، وضمان اللفظ بمعنى الدليل المشتق من المصدر إثبات، ويقال أحكم بكذا إلا بَثَّبَتْ أي: بحجة على ذلك، والإثبات في اللغة محو الدليل أو الثبته أو الحجة<sup>2</sup>.

1 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، الجزء 1، ص 45.

2 أحمد نشأت، (رسالة الإثبات في التعهدات)، الطبعة الثالثة، مطبعة الاعتماد، 1940، ص 99.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الإثبات اهتماما كبيرا، فجعلت طرقا لحفظ الحقوق سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بالله- سبحانه وتعالى- أو متعلقة بعباده، ففيها من القواعد والإجراءات ما ينظم الحقوق ويصون الحريات ويحفظ على الناس دماءهم وأموالهم، ويقصد بالإثبات في الفقه الإسلامي إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى الأحكام العامة التي قدمها القانون الوضعي للإثبات في القانون الدولي الجنائي؛ نجد أنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية؛ يجب ثبوت وقوع الجريمة الدولية في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى: وقوع الجريمة بوجه عام وثبتها للمتهم بوجه خاص.

فكلمة الإثبات تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرامية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن وغيرها<sup>2</sup>، والراجح أن الإثبات في القانون الدولي الجنائي يعني النتيجة التي تحقق باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل، وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث: تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق والدعوى، وتُسندُ هذه العناصر لسلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة يُدان معها المتهم قُدِّمَ إلى المحاكمة، ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل، لأنها

1 الشيخ أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، الجزء الثاني، القاهرة، ص 136.

2 Boas, Gideon (2003). A Code of Evidence and Procedure for International Criminal Law? The Rules of the ICTY. In: Boas, Gideon and Schabas, William (editors). International Criminal Law Developments in the Case Law of the ICTY, (pp.1-33), Boston: Martinus Nijhoff Publishers, P 56.

مرحلة إثبات الجرم بتوافر دليل أو أدلة تقتنع بها المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم وإلا قضي ببراءته.

قبل التطرق إلى تعريف الإثبات ضمن قواعد القانون الجنائي الدولي؛ لا بد من إعطاء تعريف لهذا القانون، فهو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الفردية عن ارتكابها، وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عاملا حاسما في ضمان احترام هذا الفرع من القانون<sup>1</sup>، وارتبطت مسألة إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطا وثيقا بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية، ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية وردع أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم.

ومصادر هذا القانون شأنها شأن مصادر القانون الدولي التي تحت عليها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية<sup>2</sup>، وهي الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة: الفرق اليومي بصفته إثباتا لممارسة العامة المعترف بها بصفة القاعدة القانونية في المبادئ العامة للقانون في أحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها.

إلى جانب الممارسات القضائية الناجمة عن المحاكم الدولية المؤقتة، هناك ما يسمى بقانون نورمبورغ أي مجموعة من القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم في حق

1 أحمد مرشد، المرجع السابق، ص 62.

2 انظر: المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإنسانية وجرائم الحرب، والتي جرى تطويرها واستكمالها في اتفاقية جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1954، مع بروتوكولين إضافيين 1 و 2 أُلْحَقًا باتفاقية جنيف لعام 1977، والاتفاقية حول عدم تطبيق مبدأ نفي الحدة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، والاتفاقية بشأن الإبادة بالجملة والتمييز العنصري.

ويتضح من خلال دراسة مساهمات فقهاء القانون الجنائي الدولي في موضوع الإثبات المتعلق ما يسمى بالجرائم الدولية؛ أن أيًا منهم لم يضع تعريفًا محددًا للإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية، واكتفى بمجملها بذكر مصطلح جمع الأدلة عبر عدة وسائل من المحررات أو الوثائق أو المستندات، كما اكتفت في مجملها بالعودة إلى التعريف الذي تبناه القانون الداخلي الوطني، ويرتكز على جمع الدلائل التي تجعل من السلوك المجرم -محل المتابعة القضائية- قد وقع فعلاً مع إسنادة للمتهم، وذلك باتباع الوسائل والطرق المحددة ضمن القواعد الإجرائية المتاحة<sup>1</sup>، كذلك يمكن تعريفه بأنه: إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة على ثبوت أركان الجريمة الدولية ونسبتها للمتهم، ومن هذا التعريف نستخلص العناصر التالية وهي:

1- إقامة الدليل: وهي لا تعني خلق دليل ليس له وجود، وإنما تعني البحث والتنقيب عن

الدليل ومن ثمّ تقديمه، ولم يقيد القانون الدولي الجنائي مسألة الإثبات الجنائي بأدلة معينة

فيمكن الأخذ بأي دليل للوصول إلى الحقيقة.<sup>2</sup>

1 محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص 92.  
2 Boas, Gideon (2003). A Code of Evidence and Procedure for International Criminal Law? The Rules of the ICTY. In: Boas, Gideon and Schabas, William (editors). International

2- عبء الإثبات عادة ما يقع على المدعي العام، ولا يكلف المتهم بإثبات براءته لأنها مفترضة له وليست بحاجة للإثبات.

3- تقديم الأدلة يكون وفق النظام الأساسي لكل محكمة، أي وفقا لقواعدها الإجرائية.<sup>1</sup>

4- موضوع الإثبات ينصب على مدى قيام أركان الجريمة الدولية محل المتابعة (الركن المادي، الركن المعنوي)، وإثبات مسؤولية المتهم، ومن ثم فهو ينصب على الوقائع المادية، فلا يجوز إثبات القواعد القانونية إذ إن العلم بالقانون مفترض، ويخرج عن موضوع الإثبات، إثبات براءة المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 01/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

كما يخرج عن موضوع الإثبات الوقائع المعروفة للجميع والغرض من ذلك تسريع المحاكمات وإعفاء المدعي العام من إثبات الحقائق التي لا يمكن النزاع عليها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

كذلك يمكن الاتفاق بين الدفاع والمدعي العام على عدم الطعن في وقائع مدعى بها مثبتة.

=Criminal Law Developments in the Case Law of the ICTY, Boston: Martinus Nijhoff Publishers. P1-33

1 Cassese, Antonio (1999). The Statute of The International Criminal Court: Some Preliminary Reflections, EJIL, P 102.

2 انظر: المادة 01/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 انظر: المادة 06/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الثاني: الأساس القانوني للإثبات الجنائي الدولي في إطار المواثيق الدولية.

لقد أصبح رصد المحاكمات من أهم المسائل التي أخذت نصيباً مُهمّاً من الجهود الدولية الرامية لتكريس قواعد للإثبات الجنائي الدولي الذي يشكل جزءاً من الحق في محاكمة عادلة، وهذا ما كرسته صكوك حقوق الإنسان الدولية سواء كنا أمام الحالات العادية أو خلال النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية، ولذلك نتطرق إلى:

### أولاً: خلال الظروف العادية.

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي، وتتحقق هذه العدالة عن طريق احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا ما أكد عليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة حيث إن ديباجة الميثاق نصت على أن أعضاء الهيئة قد أخذوا على أنفسهم بيان الأحوال التي يمكن عن طريقها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية وغيرها من مبادئ القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة فعالة في حفظ السلام والأمن الدوليين<sup>1</sup>، ويمكن اعتبار الميثاق بأنه وثيقة دستورية لكل أعضاء الهيئة، يجب عليهم احترامه والعمل بمقتضاه، وتأسيساً على ذلك يجب على أعضاء الهيئة تغيير تشريعاتهم وقوانينهم بالأخص المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يتناسب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يجب عليهم احترام الميثاق في كل التزام دولي يرتبطون فيه، لأنه في

1 طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازورني، العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص 143.

حال التعارض بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأي التزام دولي آخر يرتبط به الأعضاء، فإن العبرة بالتزاماتهم التي تترتب على الميثاق وهذا ما أكدته المادة 103 من الميثاق.<sup>1</sup>

من القواعد الأساسية للقانون الجنائي الدولي على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهي القاعدة التي يعبر عنها مبدأ الشرعية الجنائية والتي تعترف بها معظم النظم القانونية المعاصرة، ومقتضى هذه القاعدة هو وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتحديد أركانها ثم العقوبات المقررة لها، إلى جانب طرق إثباتها فيما إذا كانت محددة أو غير محددة (حرية الإثبات الجنائي الدولي)،<sup>2</sup> وبعبارة أخرى لا يمكن اعتبار أفعال الأفراد وسلوكياتهم جرائم ما لم يكن هناك نص قانوني صادر من السلطة التشريعية في الدولة قبل ارتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد عليه، فالسلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي يعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم وتقدير الجزاء الجنائي المترتب عنها، وهو ما تتضمنه كافة الدساتير الوطنية، فالقاضي الجنائي في هذه الحالة لا يستطيع الحكم إلا بالعقوبات التي يقررها القانون صراحة وفي حدود ما يخوله له من سلطة تقديرية، ويعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد.

وبهذا يتأكد لنا مدى ارتباط مبدأ الشرعية الجنائية بالإثبات الجنائي الدولي، لأنه متى كانت الأفعال المجرمة المكونة للركن المادي للجريمة الدولية محددة ضمن بنود قانونية

1 انظر: المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 محمد محسن عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 120.

نصبح أمام حالة إسناد الوقائع المادية للمتهم<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد تتولى الاتفاقيات الدولية والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة مسألة تجريم الأفعال الماسة بالمجتمع الدولي والتي تكون جريمة دولية، ونصّت على هذا المبدأ العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، فلدينا نص م 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنباً بأي جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابها، كذلك لا يمكن توقيع أية عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية".

وتنص المادة 01/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه "إذا نُصّ في القانون بعد ارتكاب الجريمة على توقيع عقوبة أخف فإن الجاني يستفيد من ذلك"، ونصت كذلك على مبدأ الشرعية الجنائية المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلى جانب نص المادة 22/23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

ومبدأ الشرعية مرتبط بإحدى طرق الإثبات، وهي القرائن المادية التي تفيد أن المتهم ارتكب الفعل الإجرامي، وهذا يقودنا إلى شرعية احتجاز المشتبه فيه وهو كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى<sup>3</sup>، أو قامت الضبطية بالاستدلال ضده، أي إنه الشخص الذي بدأت ضده

1 Spencer, JR (2008). Hearsay Evidence in Criminal Proceedings, Oxford: Hart Publishing, P 66.

2 انظر: المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002، ص 102.

مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو المشاركة فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده، غير أن المعني بالدراسة هنا المتهم الذي أُصْدِرَ أمر بالقبض لاشتباكه في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة قانونا والمُعاقَب عليها، حيث تتخذ في هذه المرحلة إجراءات القبض والاعتقال، وهذه المهمة هي منوطة أساسا بجهات محددة قانونا حتى لا تستخدم بطريقة تحكمية تمس بحقوق الإنسان وحرياته<sup>1</sup>، لذلك لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون، وطبقا للإجراءات المقررة فيه، وحسب ما ورد في المواثيق الدولية والإقليمية، فإنه يتطلب تمحيصا للأسباب وتدقيقا في مدى كفاية الدلائل التي لها علاقة بالشخص المراد القبض عليه بالأفعال المجرمة؛ سواء بارتكابها له أو باشتراكه ومساهمته فيها، وتجد ضرورة التسيب سندها في قواعد الشرعية الدولية من خلال نص المادة 09/ 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، كما يتوجب إبلاغ أي شخص يجري توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه وطبيعة التهمة الموجهة إليه، وتطبيق هذا النص ينتج عنه وجود الأمان للشخص من خلال تسيب الأمر كمعرفة ما عليه وما له، ومنع أي اعتقال تعسفي.

وهناك نقطة مهمة جدا تتعلق بضرورة منح الموقوف حق المثول على وجه السرعة لمحكمة تقدر مدى كفاية الأدلة للقبض على المحتجز، وضرورة استمرارية حجزه إلى حين

1 أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعة الإسلامية، النصر، دار الكتب القانونية، 2009، ص 67 .

المحاكمة لمنع انتهاك حقوق الإنسان، ونصت عليها المادة 03/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية..."

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وأصبح التزاماً قانونياً وقعت على جميع الدول بوصفه جزءاً من قانون العرف الدولي، وقد أعيد التأكيد على القواعد الإجرائية من ناحية تقديم الدليل لإثبات الجرائم الدولية خلال مجموعة من المعاهدات الدولية الملزمة قانوناً مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966، كما جرى النص عليها في غير المعاهدات لكي تعتمد جميع النظم القضائية في العالم.<sup>1</sup>

ولكل إنسان الحق في الحرية الشخصية ولحمائته نصت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه...)، كما نصت المادة نفسها في فقرتها 01 على أن (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حُرِّيَّتِهِ إلا للأسباب ينص عليه القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه)، كما يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتج فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه وأن تتلى عليه حقوقه بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 02 (يتوجب إبلاغ شخص يجري توقيفه

1 السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، اترك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 65-73.

بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأيّ تهمة توجه إليه)، ويحق لكل شخص حُرْم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة وأن تجري مراجعة منتظمة لقرار احتجازه، ويختلف هذا الحق عن الحق في المثل أمام القاضي لأن ممارسة هذا الحق تكون بمبادرة من المحتجز أو بالنيابة عنه، وليس من جانب السلطات، وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 04 من الإعلان.<sup>1</sup>

إذا لم يُحاكَمْ الشخصُ المحتجز في غضون مدة زمنية معقولة يحق له أن يُفْرَج عنه، ولا بد من تقديم المتهم خلال مدة معقولة للمحاكمة، كما لا يمكن اعتبار احتجاز الأشخاص في انتظار المحاكمة أنه القاعدة العامة؛ بل يمكن تعليق الإفراج على ضمانات لكفالة حضورهم، وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 03 من العهد الدولي<sup>2</sup>، ومن الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل مسألة الإثبات أنه لا بد أن يمنح كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي على قدم المساواة الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي<sup>4</sup>، وتقديم جميع الأدلة التي تثبت براءته من الجرم المنسوب إليه.

ومن بين المسائل الأكثر علاقة بالإثبات الجنائي الدولي التي نلتمسها خلال كافة مراحل الدعوى، هو مبدأ افتراض براءة المتهم، ونصت عليه المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا

1 محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1992، ص 40.

2 انظر: المادة 03/09 من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية 1966.

3 بندق وائل أنور، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 102.

4 انظر: المادة 03/14 من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية 1966.

في محاكمة علنية؛ تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازم للدفاع عن النفس)،  
ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج منها: ضمان منحه المدة الكافية لإبداء رأيه حول التهم  
الموجهة إليه ومناقشتها وفقاً لمقتضيات العدالة، وهذا يقتضي إثبات أن الأفعال التي تشكل  
الركن المادي للجريمة الدولية لا بد أن تكون ثابتة في حقه بالدليل القاطع الذي لا يدع  
مجالاً للشك كذلك نصت المادة 01/14 من العهد الدولي على حظر التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة الإنسانية حتى وإن كان محروماً من الحرية<sup>1</sup>، واستبعاد أي ضغط بدني أو  
نفسي وقيام مسؤولية القائمين على الاحتجاز، وهذا النص يجعل الاعتراف الذي يعتبر من  
بين وسائل الإثبات غير مشوب بعيب بمعنى أن لا يتعرض الشخص للضغط النفسي  
والجسدي للحصول على معلومات منه أو اعتراف يدينه فيما بعد، وفي حالة مخالفة هذه  
القواعد الجوهرية يتعرض القائمون بالاحتجاز إلى عقوبات خاصة، كما تطرقت إليه المادة  
05 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، إذ لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو  
العقوبة القاسية أو الإنسانية التي تحط بالكرامة، وكذا المادة 07 من العهد الدولي<sup>3</sup> التي  
تحرّم إخضاع أي أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية والحاطة بالكرامة،  
وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ،  
ويُمنع إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب،  
وتتطوي مرحلة المحاكمة على عدة جوانب، منها المساواة أمام القانون والتي تحمل كذلك

1 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق العالمية) الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 130.

2 انظر: المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3 انظر: المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

عدة معاني أهمها: حظر استخدام القوانين التمييزية، وتشمل حق كل فرد على السواء في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة، وأولى هذه الضمانات هي المساواة أمام القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وكذا المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup> التي منعت التمييز لأي سبب من الأسباب، وهذا ما يكفل تطبيق القانون بنحوٍ سليم، لأن الهدف هو تحقيق العدالة سواء بالعقاب متى توفرت القرائن والأدلة، أو بالبراءة متى انتفت الجريمة بِغَضِّ النظر عن جنسية الشخص أو انتمائه السياسي أو العرقي.

بالإضافة إلى نص المادة 26 من العهد نفسه، أن لشرط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين، أولهما: المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات، وكل منهما له الحق في تقديم الأدلة التي جمعها ويجري إبلاغ الطرف الثاني منهما، كذلك تتيح للدفاع الحق في مناقشة أدلة الإثبات.<sup>3</sup>

أما الجانب الثاني، فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بناء على الأسس المحددة في المادة 2 من العهد الدولي، وليس المقصود بالتساوي في المعاملة التطابق، بل أن تكون استجابة النظام القضائي متماثلة عندما تكون الحقائق الموضوعية متماثلة، وينتهك مبدأ المساواة

1 انظر: المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2 انظر: المادة 1/26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3 May, Richard and Wierda, Marieka (2002). International Criminal Evidence, New York: Transnational Publishers.

عندما تصدر قرارات المحاكم أو القرارات الإدارية على أسس تمييزية، ومن المبادئ والشروط الأساسية لحماية حقوق المتهم أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة توفير الإنصاف والعلنية لأن الهدف الرئيسي هو حماية الثقة العامة في نظام العدالة<sup>1</sup>، ولكل فرد اتُّهمَ بارتكاب فعل جنائي أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مُحامٍ، وكذا إمكانية الحصول على مساعدة من مُحامٍ يختاره بنفسه أو ينتدب لمساعدته من أجل مصلحة العدالة دون مقابل، متى كان غير قادر على أن يدفع أتعابه، ويكون الاتصال بمُحاميه في إطار من السرية، وهذا ما نصت عليه المادة 03/14 من العهد الدولي<sup>2</sup>.

في هذا الصدد يمكن للمتهم أو مُحاميه استدعاء شهود نفي ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قِبَلٍ غيره، وضرورة الحصول على مساعدة مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة كما يمكنه الحصول على ترجمة للوثائق. وإعلان الأحكام القضائية واجب فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المحدودة، إذ لكل شخص يحاكم أمام محكمة أن يعرف الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها وهذا عنصر جوهري في الحكم بالإدانة، لأن المحكمة تكون ملزمة طبقا للقانون أن توضح الأدلة التي استندت عليها لوصولها إلى قناعة الإدانة، ومن ثَمَّ تبرز مدى تطابق

1 سلطان عبد الله، دور القانوني الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008، ص68.

2 انظر: المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 .

الأفعال المادية بالمتهم<sup>1</sup>، وأن يحاكم أمام قضاة مُخَوَّلِينَ بسلطة إصدار الأحكام القضائية، وأن يصدر عليه الحكم القضاة الذين باشروا النظر في الدعوى وهذا ما نصَّت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي، كما لا يجوز توقيع العقوبات على المتهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة، كما منحت المواثيق الدولية للمتهم المُدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 14(5) من العهد الدولي<sup>2</sup>، وهذه المراجعة تختلف باختلاف الأسباب التي دعت إلى ضرورة مراجعة الحكم إما بظهور أدلة جديدة تفيد أن المتهم بريء مما نسب إليه أو تقلل من العقوبة.

المُلاحَظ على جميع المواثيق الدولية والإقليمية خلال الظروف العادية أنها لم تُعْطِ معالم واضحة لقواعد الإثبات الجنائي الدولي، وكأنها ربطت هذه المسألة الإجرائية بمصادر القانون الدولي الجنائي الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، إذ تضمنت النصوص القانونية التي ذُكرت المبادئ العامة لنسبة التهم وإسناد الوقائع المادية المجرمة فعلياً للمتهم، بعد اتباع إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة بنحو لا يمس بحقوق المتهم وكرامته، إقراراً للقاعدة العامة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف جهاز قضائي مستقل.

1 Spencer, JR (2008). Hearsay Evidence in Criminal Proceedings, Oxford: Hart Publishing, P103.

2 انظر: المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3 انظر: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## ثانياً: خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

تجاهه إرادة الدول حول إيجاد نصوص خاصة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، لما لهذه المرحلة من خطورة على حقوق الإنسان وقد تسمح فيها الدول ببعض التجاوزات المَحَلَّة بالإنسانية، وهذه النصوص تكفل محاكمة عادلة ضمن الإطار العام لها، ويكون المتهم هو المحور الأساسي لتلك المحاكمة، إذ إن تأكيد التهم عليه والحكم بإدانتته لا بد أن يكون مُسوَّغاً ببيان أدلة الإثبات القانونية، فمسألة الإثبات الجنائي الدولي لها علاقة بحقوق المتهم.

وعليه كفل القانون الدولي الإنساني هذه الحماية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها 1977، من خلال نص المادة 03 المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف<sup>1</sup>، وكذا المادة 06 من البرتوكول الإضافي الثاني فهي تطبق على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجوع أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ونطاق البرتوكول الإضافي الثاني هو أكثر تحديداً، فهو ينطبق على المنازعات التي تشارك فيها القوات المسلحة المنشقة عن الجماعات النظامية الأخرى التي تمارس السيطرة على الأراضي وتمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ولا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية،<sup>2</sup> وسواء كانت النزاعات

1 انظر: المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

2 المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص56.

المسلحة دولية أو داخلية؛ فالأمور نفسها تلك المتعلقة بمنح المتهم فرصة لنفي التهم عنه، وفي الوقت ذاته مناقشة أدلة الإثبات، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب للمتهمين وإجبارهم على الاعتراف.

- لا يجوز إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية بما فيهم تقديم جمع الأدلة الكافية لإدانة المتهم وضرورة بينها عند المحاكمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى نص المادة 75(4) من البروتوكول الإضافي الأول (النزاعات المسلحة الدولية)<sup>2</sup> أكدت على ضرورة خضوع المتهمين إلى محاكمة تضمن لهم حقوق الدفاع دون إصدار أحكام غير قانونية، وأن تكون هذه المحاكم محايدة وكذا المادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني<sup>3</sup>، كما يتعين إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه وإعلامه بجميع حقوقه والتي منها الحق في الاستعانة بمحامٍ ومترجم، أو استدعاء بعض الشهود وتقديم أدلة تفيد التحقيق.

وهنا يصبح واجبا احترام مبدأ افتراض البراءة عبر كافة مراحل الدعوى، سواء كانت النزاعات دولية أو غير دولية، وهذا ما نصت عليه المادة 75/04 والمادة 06/02 من البروتوكول الإضافي الثاني، ومن المسائل التي تشكك في مدى مصداقية تصريحات المتهم

1 محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 100.

2 انظر: المادة 75 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول، لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

3 انظر: المادة 06 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني، لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

خلال هذه الفترة هي إرغام الأسير على الاعتراف على نفسه بأنه مذنب، لذلك منعت اتفاقية جنيف هذا الأمر سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، بالإضافة إلى منع التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة حيث تفرض اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين احترام وحماية الجرحى والمرضى وغيرهم من الأشخاص المحتجزين وضرورة معاملتهم بإنسانية، وأن يُعتنى بهم دون تمييز، ويحظر بشدة الاعتداء عليهم باستعمال العنف، أو تعريضهم للتعذيب وللمخاطر طبقاً للمادة 12 و 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهنا يترك المجال للأسير للتحدث والتصريح دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي يهدد سلامته.<sup>1</sup>

وحتى لا يبقى المتهم رهن الاحتجاز مدةً طويلة؛ أكد القانون الدولي الإنساني على ضمانات محاكمته في وقت معقول والنظر في الدعوى في أسرع ما يمكن من الوقت، والتسهيلات لإعداد دفاعه، وهذا ما نصت عليه المادة 04/75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/06 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ومن الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، يُمكنُ المتهم من استدعاء الشهود وسؤالهم، وقد وضع هذا الحق ليكفل للمتهم السلطات المخولة للادعاء نفسها من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات أو نفي، وتتص المادة 3/14 من العهد الدولي على ذلك<sup>2</sup>، ومن ثم هناك التزام ضمني واقع على الادعاء لإعطاء الدفاع إخطاراً سابقاً في وقت كافٍ بقائمة أسماء الشهود الذين يرغب في

1 المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص70.

2 انظر: المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

استدعائهم للمحكمة، وفي الوقت نفسه يُمكنُ المتهم من طلب إحضار بعض الشهود لإثبات براءته مع ترك السلطة التقديرية للمحكمة.

الملاحظ على جميع النصوص التي أقرها القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية أنها أخذت بالمبدأ العام المتعارف عليه هو حرية الإثبات، فتركت المجال واسعاً أمام هيئات الاتهام لتقديم الأدلة وجمعها، مثل تقديم شهود للإدلاء بشهادتهم حول الواقعة محل الاتهام، والأخذ باعترافات المتهم لكن بشرط أن لا يستعمل معه العنف الجسدي أو التعذيب، إلى جانب المعاينات المادية وغير المادية، ومنحت في الوقت ذاته السلطة التقديرية للمحكمة حول مدى الأخذ بها<sup>1</sup>، غير أن عدم التحديد لقواعد الإثبات الجنائي الدولي للجرائم المرتكبة خلال مرحلة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية يخلق نوعاً من عدم الموازنة بين المصلحة العامة في توقيع العقاب والمصلحة الخاصة للمتهم الذي يتعين أن يحظى بمحاكمة عادلة تسمح له بنفي التهم عنه بكافة الطرق.

**المطلب الثالث: الأساس القانوني للإثبات الجنائي في إطار الوثائق الإقليمية والمبادئ والقواعد الأخرى.**

إذا كانت نشأة حقوق الإنسان على المستوى العالمي أسبق من المستوى الإقليمي، فإنه وفي مجال المحاكمة العادلة وما تقوم عليه من عناصر بما فيها مسألة الإثبات في مرحلة التحقيق (جمع الأدلة) ومرحلة المحاكمة وسلطة المحكمة في تقدير الأدلة بين البراءة والإدانة، فإن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان قد بلغت مراحل متقدمة، وفي هذا الإطار

1 المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص 89.

تبنّت الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية قضية المحاكمة العادلة من خلال البحث على سبل ناجعة في إقرار الحقوق والحريات الأساسية، وتوفير آليات خاصة لمراقبة مدى تكريسها في الواقع، وكانت مسألة الإثبات خلال كافة مراحل الدعوى من ضمن هذه الاهتمامات، ومن بين هذه المنظمات منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوروبي، التي وضعت معايير تتفق في مجملها مع المعايير الدولية المقررة للإثبات الجنائي الدولي.<sup>1</sup>

والمتعارف عليه أن الإدارة السليمة لمرفق العدالة تتطلب بادئ ذي بدء أن يكون أساس الاحتجاز هو مبدأ الشرعية، حيث اهتمت الوثائق الإقليمية بمبدأ الشرعية ومنها شرعية اعتقال وشرعية تقييد وتنظيم الاحتجاز، وعليه يكون التأثيم والعقاب راجعا للقانون، ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج مهمة تكمن في التفسير الضيق للنص الجنائي<sup>2</sup>، وعدم رجعية القوانين العقابية ما لم يُستثنى بنصوص خاصة، إلى جانب أنه من الضروري أن يمثل الشخص أمام القاضي أو سلطة قضائية أخرى بمجرد أن يصبح ذلك ممكنا من الناحية العملية فالتأخير غير مقبول، ورفضت المحكمة الأوروبية أن تعتبر بأي لجنة استشارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار، بل مجرد إصدار توصيات غير ملزمة لوزارة الداخلية تعادل "المحكمة" بالمعنى المقصود في المادة 5(4) من الاتفاقية الأوروبية<sup>3</sup>، ولا يجوز احتجاز

1 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 109.

2 هاني فتحي جرجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص 31.

3 انظر: المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 04 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

الأشخاص دون سند قانوني، حيث اعتبرت اللجنة الإفريقية أن القبض على شخصية سياسية ما واحتجازها وفقاً لهوى رئيس دولة دون تهمة أو محاكمة لمدة 12 عاماً، بمثابة انتهاك للحق في الحرية الذي تكلفه المادة 6 من الميثاق الإفريقي<sup>1</sup>، كما نصت المادة 1/5 من الاتفاقية الأوروبية<sup>2</sup> أنه لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في حالات معينة وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون، منها ما يكون بعد إدانته أمام محكمة مختصة، وكذلك إمكانية ضبطه واحتجازه بعد عرضه على هيئة نظامية تقرر وجود أسباب معقولة لحجزه، وأوضحت اللجنة الأوروبية ذلك من خلال نص المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية، كما تطرقت مجموعة المبادئ من خلال المبدأ الثاني إلى عدم جواز احتجاز الأشخاص إلا بوجود ترخيص قانوني مع منح المحتجزين إمكانية التظلم أمام السلطات المختصة بفحص مشروعية الاحتجاز.

والمُلاحَظ أن مختلف الوثائق الإقليمية ومجموعة المبادئ تقتضي أن لا يكون الاحتجاز لحين المحاكمة هو القاعدة، بل يمكن الإفراج عنه متى توفرت ضمانات كافية لإعادة مثوله أمام المحكمة، وهذا ما نص عليه المبدأ 39 من مجموعة المبادئ<sup>3</sup>، ويجب أن يخطر بلبلة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها، بالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرز ذلك حتى يتمكن من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية

1 انظر: المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2 انظر: المادة 01/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 04 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950.

3 انظر: المادة 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

القبض عليه، ومع هذا فقد رأت المحكمة الأوروبية أن هذا لا يتطلب أن تتلى جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلا لحظة القبض، كما أشار المبدأ 10 و 02/11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> إلى ضرورة إخطار المتهم بطبيعة التهمة المنسوبة إليه على وجه السرعة، وإذا كان المتهم أجنبيا يمكن للدولة الحائزة إخبار المركز القنصلي للدولة المرسلة وفي الوقت ذاته على الدولة الحائزة أن تتقل دون إبطاء أي رسالة يرسلها المتهم، مع إبلاغه بما له من حقوق طبقا للمبدأ 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

وترتبط مسألة شرعية الاحتجاز بالقواعد الإجرائية للإثبات الجنائي الدولي فإذا كانت هناك دلائل تشير إلى أن الشخص المحتجز مشتبه فيه بارتكاب جريمة وفقا للمفهوم القانوني لها فلا بد أن تكون تلك الأفعال أو الوقائع مجرمة فعليا، وتسد إلى نصوص تجرمها وتعاقب مرتكبيها، مما يجعل الإخطار الفوري بتهم الموجه إليه وهنا تبدأ مرحلة البحث عن أدلة الإثبات والنفي.<sup>2</sup>

وتتطلب الوثائق الإقليمية أنه لا بد من وجود محكمة تتمتع بالاستقلالية والحياد، والمقصود بالاستقلالية هو استقلال المحكمة عن السلطة التنفيذية، لضمان استقلال القضاء، وطبقا للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية أنه لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام جهات قضائية منحها القانون صلاحيات محددة، كما تفصل هذه الجهات في المسائل المعروضة عليه دون تحيز بعيدا عن الضغوطات أو التدخلات المباشرة كانت أو غير المباشرة، وهنا يقع على عاتق المحكمة خلال مدة زمنية معقولة لتقديم المحتجز أو الإفراج

1 انظر: المادتين 10 و 02/11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 114.

عنه ففي المادة 7(5) من "الاتفاقية الأمريكية" يقدم أي شخص يحتجز على وجه السرعة إلى قاض أو موظف آخر يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، وبحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات، ويجوز تعليق الإفراج عنه بضمانات للتأكد من مثوله أمام المحكمة، وفي هذا السياق نصت عليها المادة 5 (3) من "الاتفاقية الأوروبية".<sup>1</sup>

كما أن اللجنة الأفريقية قد انتهت إلى أن التأخير مدة سنتين دون نظر الدعوى أو تحديد موعد لبدء المحاكمة يمثل انتهاكا للشروط المحددة في المادة 7(1) (د) من "الميثاق الأفريقي"<sup>2</sup> التي تشترط ضرورة بدء المحاكمة في غضون وقت معقول.

كما يترك للمحتجز مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع المادة 8 (2) (ب) من "الاتفاقية الأمريكية"<sup>3</sup>، من ثم يظل كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بريئاً طالما لم يثبت ذنبه قانوناً، ويحق لكل فرد على قدم المساواة أثناء إجراءات التحقيق التمتع بالضمانات الدنيا، منها إخطار مسبق مفصل للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه كما نصت المادة 6 (3) (أ) من "الاتفاقية الأوروبية"<sup>4</sup> لكل شخص اتهم بارتكاب فعل جنائي الحقوق الدنيا منها أن يبلغ

1 انظر: المادة 03/05 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، 1948.

2 انظر: المادة 01/07 (د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية، 1981.

3 انظر: المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

4 انظر: المادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

على وجه السرعة بلغة يفهمها وعلى نحو مفصل بطبيعة الاتهام الموجه له وأسبابه، كما تضمن الحق نفسه المبدأ 38 من مجموعة المبادئ.<sup>1</sup>

يمكن للمحتجز تقديم جميع الأدلة التي تنفي عنه التهم منها: شهادة الشهود وطلب سماعهم، كذلك مناقشة جميع الأدلة الموجهة ضده، وإن كان الاعتراف هو أحد طرق الإثبات الجنائي الدولي إلا أنه لم يمكن الأخذ به بمفرده دليلاً، ولا يجوز أن يؤخذ الاعتراف بالذنب بالإكراه مما يمنع على السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإكراه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان إكراهًا بدنيًا أو نفسيًا، ويحق للمتهم التزام الصمت أثناء الاستجواب وخلال مرحلة المحاكمة، ويتعين على السلطات المختصة النظر في التظلمات التي يقدمها المتهم نتيجة المساس بسلامته الجسدية والنظر في مدى صحتها<sup>2</sup>، كما جاء في المبدأ 06 من مجموعة المبادئ الحظر الصريح لأي أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

وعلى المحكمة أن تتأكد أن المتهم لم يَمْتَلُ من قبل على الأفعال ذاتها، بمعنى حظر إقامة الدعوى القضائية مرتين على جريمة واحدة، فلا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجدداً في إجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية للدولة نفسها على جريمة سبق أن بُرِّئَ منها أو أُدين بها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة، كما لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح ملف أي قضية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في

1 انظر: المبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

2 سلطان عبد الله علي، المرجع السابق، ص 99.

الدولة المعنية، إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خللٌ جوهريٌّ، من شأنه أن يؤثر على نتيجة الدعوى، وكذا المادة 8 (4) من الاتفاقية الأمريكية<sup>1</sup> (جملة ناقصة في بايتها ونهايتها يجب إكمالها) أنه لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على السبب ذاته إذا صدر حكم غير قابل للاستئناف ببراءته، وحظر تطبيق القوانين بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على جريمة واحدة مرتين .

وفي إطار مناقشة الأدلة يجب تمكين المحتجز في أن يدافع عن نفسه، وكذا تمكينه الاستعانة بمُحامٍ، فإذا كان حق التقاضي مكفولاً طبقاً المادة 7 (ج) من الميثاق الأفريقي<sup>2</sup> - وهو يشمل حق الدفاع وحرية اختيار مُدافع عنه- فإنه تكريساً لهذا الحق جاءت الوثائق الإقليمية مؤكدة على هذا المبدأ من خلال أن لكل شخص التمتع بالضمانات الدنيا أثناء الإجراءات وعلى قدم المساواة التامة منها: تمكين المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة مُحامٍ يختاره وأن يتصل بمحاميه دون قيود وعلى انفراد، وكذا حقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية كما في المادة 8(2) (هـ) من الاتفاقية الأمريكية، وحقه في استدعاء الشهود ومناقشتهم، ومن خلال المبدأ 2/17 من مجموعة المبادئ إذا لم يكن للشخص المحتجز مُحامٍ يختاره بنفسه؛ يعين له مُحامٍ وفقاً لما تقتضيه مصلحة العدالة، وعلى ضرورة الاستعانة بمحامٍ خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو

1 انظر: المادة 04/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1964.

2 انظر: المادة 04/08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

احتجازهم مع المحافظة على سرية الاتصال بالمحامي<sup>1</sup>، ومن ثمَّ يتعين على المحكمة تقدير مدى كفاية الأدلة للقبض على المحتجز وتقدير مدى كفايتها لتوجيه الاتهام.

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإثبات الجنائي الدولي، مبدأ افتراض براءة المتهم، ومقتضاه أن لكل فرد متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يعتبر بريئاً، ويبدأ سريان هذا الحق قبل المحاكمة، فيطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسمياً بارتكابهم أي جريمة تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، ويستمر هذا الحق قائماً طيلة مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور حكم نهائي، بحيث يكون هذا الحكم قد استنفد كل طرق الطعن بإدانتهم في سياق محاكمة تتفق مع الشروط الأساسية المقررة للعدالة، كما يقتضي الحق في افتراض البراءة تحاشي أي تحيز سابق ضد المتهم من قبل المحكمة، سواء عن الإدلاء بأي تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه، لقد حققت قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي حماية معتبرة لهذا الحق باعتباره يمثل مبدأً جوهرياً وأساسياً للحق في "محاكمة عادلة"، وهو ما يتضح دون تعليق عليه كما ورد في نص المبدأ 7(1)(ب) من الميثاق الإفريقي<sup>2</sup> والمادة 8 (02) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 6 (2) من الاتفاقية الأوروبية.

إن ما جاءت به مجمل النصوص وقواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي أن يتحمل الادعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة، ومع عدم نصّ المعايير الدولية

1 بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأ، كارف بالإسكندرية، ص 89.

2 انظر: المادة 01/07 (ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

- انظر: المادة 02/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

- انظر: المادة 02/06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، 1950.

السالفة الذكر صراحة على معيار عبء الإثبات، إلا أننا نجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قالت: «يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته»<sup>1</sup>، أي عدم جواز افتراض المتهم مذنباً حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال للشك، ورأت اللجنة الأمريكية الدولية أن من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكليف الاتهام بارتكاب فعل جنائي بالاعتماد فقط على الاشتباه أو على وجود حقائق، حيث إنها تلقي عبء الإثبات على المتهم بدلاً من الادعاء مما يمثل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

إن القاضي الجنائي الدولي هو بصدد النظر في الدعوى المطروحة أمامه بهدف البحث عن الحقيقة وتطبيق العدالة، وذلك من خلال تقديره لأدلة الدعوى الجنائية بإثباتها أو نفيها وبتمحيص المطروح منها إيجاباً وسلباً، دون اعتبار لحضور المتهم أو غيابه مما جعل بعض الفقهاء يرون أن «القاضي هو المدافع الأول عن المتهم أو أنه محامي من لا محامي له»<sup>2</sup>، وهو ما جعلنا نرى بأن حركة القاضي وتعامله مع أدلة الدعوى الجنائية يمثل الجانب المهم والجوهري لحق الدفاع في ضوء قواعد الحماية الجنائية، ويضاف إليه حركة المتهم في مواجهة أدلة الدعوى من دفاع عن نفسه بشخصه أو بمساعدة مُحامٍ، بهذا يتضح لنا أن حق الدفاع في ظل قواعد الحماية الجنائية يشمل أمرين أساسيين لا بد من توافرها معاً وهما:<sup>3</sup>

- حركة القاضي بالنسبة لأدلة الدعوى.

- حركة المتهم في مواجهته لأدلة الدعوى بنفسه أو بمُحامٍ.

1 محمد محسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 138.

2 نجاد محمد رابح، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 89.

3 نجاد محمد رابح، المرجع السابق، ص 89-90.

بالإضافة لما أقره المنهج الإسلامي، من حماية لحق المتهم في الدفاع بمنحه حق التعبير عن وجهة نظره في الأدلة المطروحة والرد على كل ما هو ضده وحق الرجوع عن إقراره، فقد جعل من القاضي يقيم للمتهم دفاعا من تلقاء نفسه متى استدعت ظروف وملابسات الدعوى، علاوة على ذلك أكد على ضرورة إحاطة القاضي بكل ما يتعلق بظروف القضية وخاصة ما تعلق منها بشخص المتهم: كالتأكد من سلامته، وإرادته، وإدراكه، وتمييزه... الخ، ونظرا لأهمية حق الدفاع وارتباطه الوثيق بالحق في المحاكمة التي تعد ضمانا أساسيا يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان، فقد تطرقت قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بنحوٍ لامح لمسألة تقرير التهم وضرورة أن يكون هناك دليل لإدانة الشخص، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 03/04/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> والمادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية<sup>2</sup>.

تمكين المتهم من الاطلاع على جميع الأدلة ومن ثم مناقشتها والرد عليه وله في ذلك تقديم كل ما يفند تلك الاتهامات بطلب سماع شهود أو اطلاع على تقارير أو تسجيلات، وهنا ينبغي أن تدور إجراءات المحاكمة جميعا بصوت مسموع من كل الحضور، حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب، ومن أهمية شفوية المحاكمات أنها متصلة بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي من حصيلة المناقشة التي تجري أمامه في الجلسة، وهي في الوقت نفسه ضمانة مهمة للمتهم للإلمام بالأدلة المقدمة ضده، وله في

1 انظر: المادة 04/14، 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

2 انظر: المادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950.

هذا السياق الحصول على المساعدة من مترجم متخصص دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أن له الحق في الحصول على ترجمة للوثائق، وقد حرصت الإعلانات العالمية ومعظم الدساتير والقوانين الداخلية على النص عليها، فقد نصت عليها المادة 4/14 من العهد الدولي<sup>1</sup>، وهذا الضمان يقصد تيسير مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، وتسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعماً لحقه في محاكمة عادلة، فالمترجم يساعد القاضي على أداء مهمته ليتسنى له فهم ما يدلي به من الادعاء وتوضيح أوجه دفاعه، وتتضمن الاتفاقية الأمريكية النص على الحق في الاستعانة بمترجم شفهي أو ترجمة المواد المكتوبة، كما ترى اللجنة الأمريكية الدولية أن الحق في ترجمة الوثائق أساسي لصحة الإجراءات.

وحكم الإدانة لا بد بكون مُسَبَّبًا، بمعنى: بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه مع أسباب الرد على الطلبات المهمة في الدوافع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة<sup>2</sup>، وقد تكون استوفت شروط قبولها ولذلك تلتزم المحكمة أيضاً بإيرادها والرد عليه، ويسمح تسبيب الأحكام للمحكمة والخصوم بالرقابة على صحة الإجراءات القضائي، وهناك عناصر معينة يتعين على المحكمة مراعاتها عند تسبيب الأحكام وهي بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بكل أركانها مع بيان أسباب الإباحة أو موانع العقاب إلى جانب بيان النص القانوني الذي يطبق على الواقعة، وكذا الأدلة التي استند إليها في إقرار الإدانة أو البراءة.

1 انظر: المادة 4/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

2 سلطان عبد الله علي، المرجع السابق، ص 115.

كما سمحت تلك الاتفاقيات بإمكانية مراجعة هذه الأحكام متى ظهرت أدلة جديدة لمن صدر ضده حكم قضائي يستهدف إلغاءه أو تعديله، والحكمة من ذلك منح ضمان لمن حُكِمَ عليه خطأ؛ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم نهائياً، فطُرُق الطعن تؤدي إلى إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيح أو التعديل<sup>1</sup>، لكونه يُمكن المتهم ودفاعه من مراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة عليه، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية، كما أشارت إليه المادة 14 من العهد الدولي<sup>2</sup>.

---

1 بكار حاتم، المرجع السابق، ص 199.

2 انظر: المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

## المبحث الثاني: الأنظمة القانونية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي.

للإثبات أهمية كبيرة في المسائل الجنائية لكون الجريمة الدولية تمس أمن المجتمع الدولي وتهدد نظامه، فنظرية الإثبات الجنائي الدولي بتطورها سلكت مسارا طويلا حتى وصلت إلى الوضع الراهن، والذي يقوم على مبدأ حرية الإثبات الجنائي الدولي وما يرتبط به من مبدأ آخر وهو الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.<sup>1</sup>

ومبدأ حرية الإثبات الجنائي الدولي بوجه عام يعتنقه القضاء والفقه في غير ما استلزمه القانون، مما فتح الباب أمام القاضي الجنائي الدولي على مصراعيه يختار من كل طرق ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه من أدلة ، وللمحكمة كامل الحرية في أن تستمد إقناعها من أي دليل تطمئن عليه، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.<sup>2</sup>

والإثبات الجنائي الدولي بوجه عام هو العملية الشرعية أو القانونية التي يفعلها المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي لإظهار حقه أو حق المجتمع، وذلك عن طريق البيانات أي: الحجج أو البراهين أو الأدلة<sup>3</sup>، حيث إن القواعد التي تنظم الإثبات بالأدلة تتباين تبعا لنمط النظام الإجرائي الذي يتبناه القانون المقصود هنا جميع الاتفاقيات الدولية المنظمة للجرائم الدولية ببيان ركنيها المادي والمعنوي وكذا ما تنظمه القواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية

1 أحمد عوض بلال، قاعدة استعادة الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإرادات الجنائية المقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 15.

2 حسن الجوخدر، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، دراسة مقارنة، عمان، 2008، ص 120.

3 محمد محي الدين عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 64.

الدولية ، فمن المُهم أن نعرف إلى أي حد يمكن لأي من هذه الأنماط أن يؤدي إلى نظام خاص بالأدلة، فسُلطة المحكمة الجنائية أو القاضي الجنائي الدولي في تقدير الأدلة الجنائية تتأثر إلى حد كبير بهذا النظام الإجرائي، ولا بد أن نكون مُلمِّين بِموقف هذه الأنظمة من هذه السلطة، ومدى صِلَتها بفكرة الدولة.

وبالعودة إلى جميع النصوص الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، لم نجد لها تحدد الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي الدولي للجرائم الدولية، فقد ركزت أساسا على أركانها القانونية (الركن المادي والمعنوي) وتركت مجال التحقق منها يتراوح بين الادعاء العام لكونه مكلفا بالتحقيق، وجمع الأدلة وعرضها على الدفاع للتمكن من مناقشتها، وفتحت المجال ذاته لهذا الأخير بتقديم ما يفند أو ينفي التهم، وكلها تجتمع في نقطة واحدة وهي سلطة المحكمة في تقدير الأدلة ومدى كفيّتها لتقرير الحكم إما بإدانة المتهم بسبب أو ببراءته، لذا فهي مسألة فقهية بالدرجة الأولى، غير أن التطبيقات القضائية -القضاء الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم- بينت أنها أخذت بالنظام المختلط وهذا ما نُبِّه له في الباب الثاني بدقة، لذا سوف أقوم باستعراض نماذج السياسة الإجرائية الجنائية وذلك تبعا لترتيب ظهورها، حيث عرفت الخصومة الجنائية ثلاثة أنظمة إجرائية، أولها: وأقدمها هو النظام الاتهامي، والثاني هو النظام التحقيقي ويسمى التنقيبي، والنظام الثالث هو النظام المختلط، ومؤخرا ظهر نظام الدفاع الاجتماعي، ونخصص لكل منها مطلبًا مستقلا .

### المطلب الأول: النظام الاتهامي.

النظام الاتهامي من أقدم النظم الإجرائية، وقد عرفه كل من اليونان والرومان وكذلك أخذت به الشريعة الإسلامية في المراحل الأولى من تطورها، والنظام الاتهامي هو النظام السائد في أمريكا وإنجلترا والبلاد التي أخذت عن القانون الإنجليزي<sup>1</sup>، والدعوى الجنائية في هذا النظام تمثل صراعا بين الخصوم وتحكمه قواعد شكلية محددة، حيث تدور أحداثه أمام قاض يكون محايدا وسلبيا، وهو عادة يختار برضا طرفي الدعوى ومن نظرات المتهم "يوازن بين أدلة الخصوم" ثم يحكم لمصلحة صاحب الدليل الأقوى، حيث تتشابه الدعوى الجنائية في النظام الاتهامي مع الدعوى المدنية، وكلتاها وسيلة قانونية للحصول على حق المدعي، وهو التعويض في الدعوى المدنية، والعقوبة في الدعوى الجنائية، إلا أن النظام الاتهامي يتميز بعدة خصائص وهي:

أ - **عمل القاضي في الدعوى الجنائية:** للقاضي الجنائي في ظل هذا النظام عمل سلبي وهو عادة قاض من أفراد الشعب، لا يشترط أن يكون متخصصا في القانون الجنائي، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام المُحَلِّفِينَ، وليس للقاضي الجنائي في هذا النظام -شأنه شأن القاضي المدني- أي أثر إيجابي في الدعوى الجنائية، فليس له مثلا أن يتخذ أي إجراء من تلقاء نفسه، سعيا وراء البحث عن الحقيقة، فهو مقيد بما يقدمه الخصوم في الدعوى من أدلة.

1 أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 108.

والقاضي في هذا النظام يكون أشبه بالمتفرج على الخصوم، أي أنه لا يكون جزءا في تكوين اقتناعه الشخصي بالأدلة المقدمة له، فالقانون هو الذي يحدد له الأدلة دائما، حيث يُكوّن اقتناعه ويبني عليها حكمه.<sup>1</sup>

ب- **الجهة المختصة بتوجيه الاتهام:** يقوم هذا النظام على أن المجني عليه هو من يتولى توجيه الاتهام، من خلال رفع الدعوى الجنائية، كذلك يرفع دعواه المدنية أمام خصمه، ثم تطور الأمر وأصبح من حق أي مواطن رفع دعوى جنائية باسم المجتمع كافة، حتى أنه بمُضيّ الزمن أُسندت مهمة الاتهام إلى موظف عام، باستطاعته أن يتولى الدعوى الجنائية إذا لم يقم أحد الأفراد بإقامتها<sup>2</sup>، فهذا النظام يقوم على حصر كل إجراءات الدعوى الجنائية في مرحلة واحدة، وهي مرحلة المحاكمة أمام القاضي.

ج- **القواعد الأساسية التي تجري عليها المحاكمة:** يتميز هذا النظام بأنه يفرض أن تتم المحاكمة في علانية تامة، ويعني ذلك أن لكل فرد الحق في حضور إجراءات المحاكمة، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها في سرّية بعيدا عن رقابة الجمهور، كما يفترض أن تتم المحاكمة بصورة شفّية، فالأصل في هذا النظام أن تكون جميع الإجراءات شفّية والتدوين هو الاستثناء، وتتم الإجراءات "في مواجهة الخصوم"<sup>3</sup>، أي أن للمتهمين الحق في حضور جميع الإجراءات، وذلك تمكينا لهم من إبداء وجهة نظرهم فيما يتخذ من إجراءات وأخذ نظام الاتهام بمبدأ الإرادة الحرة للخصوم في الأنظمة العقابية، ومن هذه الأنظمة

1 أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1999، ص 98.

2 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، الجزء الأول، القاهرة، 2011، ص 89.

3 هلاي عبد اللاه أحمد، نفس المرجع، ص 92.

المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكلاسيكية الجديدة، حيث يوجد نوع من الارتباط بين الأحكام الإجرائية والوظيفية الأخلاقية للعقوبة بهذا النظام، وهنا تتجلى مظاهره في عدالة إجراءات الدعوى الجنائية وذلك حتى تحقق العقوبة وظيفتها بإرساء قواعد أساسية في التقاضي ومنها: القاعدة الأولى: براءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته، أي تفسير الشك لصالح المتهم، والقاعدة الثانية: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، أي: شخصية المسؤولية الجنائية والقواعد الأساسية التي تجري عليها المحاكمة تسمى علنية المحاكمة والمواجهة، إلا أن هناك مأخذاً على النظام الاتهامي وهو أنه ألقى على عاتق المجني عليه عبء الإثبات بأكمله، وهذا ما يمنع المَجْنِي عليه من رفع الدعوى لخوفه من الجاني، أو لرغبته في الانتقام بنفسه<sup>1</sup>، أو لأنه لا يستطيع أو لا يقوى على دفع نفقات رفع الدعوى فلا يصل إلى الحقيقة، وذلك لافتقاره خاصة إذا كان الجاني من أصحاب السوابق والسطوة والقوة، فهنا لا يجرؤ على اتهامه كما أن العلانية التي يأخذ بها هذا النظام قد تُعيق الحصول على الدليل في المراحل الأولية، لأنها قد تمكن المتهم من إتلاف أدلة الاتهام قبل اكتشافها.

### المطلب الثاني: النظام التحقيقي أو التتقيبي.

يأتي النظام التتقيبي Le système inquisitoire في مرحلة تالية لنظام الاتهامي، وذلك بعد ظهور الدولة وإحكام سلطتها في المجتمع، والعمل على مكافحة الجريمة، وقضاء حقها في عقاب المجرمين.

1 أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 125.

ولا بد أن نذكر بأن هذا النظام يرجع بالأصل إلى عصر الرومان، أي: القانون الروماني، وكان يطبق فقط على المجرمين والعبيد، ثم بعد ذلك عُمِّم على العبيد والأحرار، ومن ثم انتقل إلى القضاء الكنسي في القرون الوسطى، ومنه إلى المحاكم المَلَكِيَّة في النظام الفرنسي القديم، وبدأ ينتشر في الأنظمة القانونية الأخرى بعد ذلك، ويمتاز هذا النظام بعدة خصائص أهمها ما يلي:<sup>1</sup>

أ - **الجهة المختصة بتوجيه الاتهام:** يقوم هذا النظام على السلطة العامة في الدولة، وهذه السلطة هي النيابة العامة، وهي الجهة المنوط بها توجيه الاتهام إلى كل من يرتكب جريمة، وعليه لم يعد هناك أي حق للمجني عليه، سوى حق التعويض المدني الذي يباشره بنفسه، والسبب في ذلك يرجع إلى التطور في النظر إلى الجريمة باعتبارها لا تمثل اعتداء فقط على المصالح الشخصية؛ بل أنها اعتداء على المجتمع بأكمله<sup>2</sup>، وتتمر الدعوى الجنائية في النظام الحقيقي أو التنقيبي عبر مرحلتين وهما: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة.

ب - **عمل القاضي في الدعوى الجنائية:** للقاضي الجنائي في هذا النظام عمل ايجابي خلافا لعمل القاضي المدني، فالقاضي الجنائي متخصص في هذا القانون وليس من عامة الناس، فهو موظف يندرج عمله تحت جهاز رسمي يمثل الدولة، وكان هذا الجهاز هو النيابة العامة<sup>3</sup>، إذ احتكرت الدولة عمل القاضي برُمَّتِهِ، وهنا لا بد لنا أن نذكر بأن الأصل الحقيقي لظهور جهاز النيابة العامة تَمَثَّلَ في أصول القانون الروماني الذي يرجع ظهوره إلى

1 حماد العتيبي مرجح محمد، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 72.

2 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 83.

3 محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص 23.

وكلاء القصر المُعَيَّنِينَ بواسطة الإمبراطور لإدارة ممتلكاته وأراضيه وتحصيل مواردها، وهم من عُرِفُوا بِبُؤَابِ الْمَلِكِ وَمُحَاسِبِي خزانة الدولة (مدعوا القصر) إلا أنه تغيَّرَ اختصاصهم وتَوَلَّوْا مُهِمَّةَ مُصادرة أموال المواطنين المحكوم عليهم بالإدانة، وأصبحوا منذ ذلك أصحاب مصلحة في الدعاوي الجنائية.

فالقاضي الجنائي في هذا النظام لا يكتفي بالاستماع إلى ما يقدمه الخصوم من أدلة، وإنما يسعى بنفسه لاتخاذ الإجراءات التي توصله للحقيقة، إلا أن القاضي لم يكن حراً في تكوين عقيدته، وإنما ظهرت فكرة تقيد القاضي في اقتناعه بالأدلة القانونية، وهذا ما يعرف بنظام الأدلة القانونية<sup>1</sup>، وهذا النظام هو السائد في الدعوى الجنائية، وبمقتضاه يتمتع على القاضي أن يحكم بإدانة المتهم، إلا إذا توافرت أدلة معينة يحددها القانون سلفاً، ويرسم إجراءات معينة للوصول إليها، وقد برزت في ظل هذا النظام مقولة "إن الاعتراف سيد الأدلة"، لذا حرص القاضي على الحصول عليه لكي يحسم الدعوى ولو بطريق التعذيب.

ج - القواعد الأساسية التي يجري عليها التحقيق والمحاكمة: في هذا النظام صارت الدعوى الجنائية في يد المدعي العام، وهذا ما يميز هذا النظام عن النظام السابق، وبذلك يمكن تلافي الانتقادات التي سبق وأن ذكرناها في النظام الأول، من جعل يد المَجْنِيٍّ عليه هي المَحْوَلَةُ بتوجيه الاتهام.<sup>2</sup>

1 حسن الجوخدر، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، دراسة مقارنة، عمان، 2008، ص 130.

2 حسن الجوخدر، نفس المرجع، ص 136.

كذلك فالدعوى الجنائية قُسمت إلى مرحلتين هما: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وفيها ظلت الإجراءات تتسم بطابع السرية والتدوين، واتخاذها في غيبة الخصوم وخاصة في مرحلة التحقيق، إلا أنه يؤخذ على النظام التحقيقي أو التتقيبي أنه وإن أدى إلى مصلحة المجتمع في أمنه وسلامته، بوضع توجيه الاتهام في يد السلطة العامة وهي النيابة العامة، وتخويل القاضي عملاً إيجابياً في التتقيب والبحث عن الأدلة، إلا أنه قد أُخلَّ بحقوق الدفاع، لأن هذا النظام قد حقق المزايا السابق ذِكْرُها على حساب المتهم، فلم يضع لحريته وزناً معيناً، ولم تفترض البراءة في كافة الإجراءات المتخذة نحوه، مما يسمح بانتهاك حريته وإهدار حقوقه في الدفاع<sup>1</sup>، حتى إن الإجراءات بوشرت بغير علانية ودون حضور المتهم، ودون مناقشة شفوية لأدلة الدعوى، وقد أدى ذلك إلى أن أصبح المتهم تحت رحمة قاضي التحقيق، وقد ساهم في هذا القصور تقييد سلطة القاضي في الاقتناع والبحث عن الحقيقة، حيث إن هذا النظام قد يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم لعدم تقديم هذه الأدلة، حتى وإن اقتنع القاضي بإدانته، وكذلك العكس وارد هنا حيث يحكم القاضي بإدانة المتهم، وذلك حتى لو كان مقتنعاً ببراءته كما في حالة لو اعترف المتهم بالجريمة، وكان القاضي مقتنعاً بأن هذا الاعتراف وليد إكراه أو تعذيب.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: النظام المختلط.

يمثل النظام المختلط الحل التوفيق بين النظامين السابقين، فهذا النظام يأخذ بمزايا النظامين السابقين، النظام الاتهامي والنظام التتقيبي، ويتفادى مساوئهما، إلا أن الفكرة التي

1 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 104.

2 حسين علي النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2007، ص 46.

تكمّن وراء هذا التوفيق هي اختيار المبادئ التي تتفق مع الحاجات السياسية والاجتماعية في كل دولة، فضلا عن الاحتياجات العملية التي يتوخاها التطبيق، ولهذا فإن النظام المختلط يتميز بالطابع العملي ولا يتخذ صورة ثابتة مستقرة محددة، والتوفيق بين النظامين السابقين لا يسير على نمط واحد، بل يتأثر بطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة، وذلك وفقا للقانون الوضعي.<sup>1</sup>

إلا أن هذا النظام يقوم على التمييز بين حق العقاب الجنائي الذي تتأثر به الدولة وحدها وتبأشره عن طريق الدعوى الجنائية، وحق التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة للمجني عليه، وهو حق مدني يملكه المتضرر من الجريمة وحده ويبأشر عن طريق الدعوى المدنية، إلا أنه يجب ألا نغفل أنه في حدود معينة يجوز للأفراد حق توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية "أي الدعوى المباشرة"، وهذه الجهة هي المختصة بتوجيه الاتهام للقاضي الجنائي أثر في الدعوى الجنائية وهو في ظل هذا الأثر إيجابي، خلافا للنظام الاتهامي الذي سلب منه هذا الأثر، أي أن القاضي متخصص في القانون ويُعيّن من قِبَل الحكومة، وإن كان القانون الفرنسي يحتفظ بنظام المحلفين وهم فئة من عامة الناس يشتركون في تشكيل محاكم الجنايات إلى جانب القضاة<sup>2</sup>، إلا أن هذا النظام يتميز بإعطاء القاضي الحرية في الإقناع الشخصي، فاختلف بذلك نظام الأدلة القانونية الذي كان سائدا في النظام التحقيقي "التنقيبي"، بل ترك للقاضي تكوين اقتناعه الشخصي من أي دليل بحريّة تامة، كما أجاز الطعن في الأحكام القضائية كقاعدة عامة.

1 حسين علي النقبي، المرجع السابق، ص 47.

2 حسين علي النقبي، نفس المرجع، ص 50.

واستكمالاً لهذا الموضوع؛ نجد من الضروري تتبع المراحل التاريخية لهذا النظام حيث إن أول من قام بهذا هو العلامة "بيكاريا" وكذلك "فلانجيرى" اللذان أكدا أن المبدأ العام الذي يجب أن يبنى عليه أي حكم هو اليقين المعنوي، وأنه لا وجود لهذا اليقين إلا في ضمير القاضي.<sup>1</sup>

إلا أن هذا النظام قد تبلور بعد الثورة الفرنسية، حيث وافقت الجمعية التأسيسية الفرنسية في 1791/1/18 على مشروع القانون الذي يقضي بمبدأ الأخذ بنظام المحلفين ومبادئ التحقيق الشفوي، والرجوع إلى نظام المحلفين الذي كان قد هُجِرَ منذ القرن السادس عشر، كما نوقشت نُظُمُ الإثبات وأسفر الأمر عن الأخذ بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي.

فمن خلال هذا المبدأ؛ يستطيع القاضي أن يفصل بين أطراف النزاع بالكيفية التي تحقق العدالة، وقد اتسعت حرية القاضي في هذا المبدأ حيث سمح له بالتمييز بين الأفعال والتدرج في الحكم عليها وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بالواقعة الإجرامية<sup>2</sup>، وأصبح هذا النظام هو السائد في كل التشريعات سواء في أوروبا أو خارجها، ويقصد بنظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي حريته في الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة ممكنة بقدر القيمة الإقناعية لكل دليل، دون أن يكون عليه رقيب غير ضميره، كما أنه يتضمن ترك الحرية للخصوم في تقديم أي دليل يمكنهم بواسطته إقناع القاضي<sup>3</sup>، إلا أن هذا النظام يمتاز عن نظام الأدلة القانونية في أنه يقرب بين الحقيقة القضائية الواقعية، وبذلك يكون تحقيق العدالة

1 حسين عوض سالم الطروانة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م، ص15.

2 حسين عوض سالم الطروانة، نفس المرجع، ص 25.

3 مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 90.

هو الأرجح، فحرية الاقتناع الذاتي للقاضي قوامها حقه في تكوين عقيدته في الوقائع المطروحة عليه، وذلك للموازنة بين مُخْتَلَفِ الأدلة التي تضمنتها أوراق الدعوى، والتي لم يحظر المُشرِّع على القاضي إقامة قضاؤه على أي منها.

وقد منح هذا النظام القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعا بكفاية الأدلة لهذا الحكم حتى لو كانت هناك أدلة ضد المتهم، وهو كذلك غير ملزم بالحكم بالبراءة ولم تتوافر الأدلة الكاملة للحُكْم بالإدانة إذا ما استشفَّ من أحد الأدلة إدانته هذا الدليل إلى إقناعه بعدم البراءة، إلا أن هناك قواعد أساسية يجري وفقها التحقيق والمحاكمة، وهو ما يميز هذا النظام عن النُظُم الأخرى، حيث تمر الدعوى الجنائية في ظلّه بمرحلتين:<sup>1</sup>

1- **المرحلة الأولى:** هي مرحلة التحقيق الابتدائي وما سبقه من تحريات، ولهذه المرحلة خصائص النظام التتقيبي حيث تقوم على مبادئ التدوين والسريّة، فليس للمتهم حق مطلق في حضور جميع إجراءاتها، كما في حالات الضرورة والاستعجال مع إعلامه بما يجري في غيبته.

2- **المرحلة الثانية:** هي مرحلة المحاكمة، وتسودها مبادئ العلانية والشفوية والمواجهة بين الخصوم وهي مبادئ من النظام الاتهامي، وسلطة الاتهام في هذا النظام مُوكَّلة إلى موظفين مختصين هم أعضاء النيابة العامة.

---

1 الحسن البصي، المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية، بحث منشور بمجلة الإشعاع، العدد 3، س 2، يوليو 1990، ص 89.

## المطلب الرابع: نظام الدفاع الاجتماعي.

يضاف نظام الدفاع الاجتماعي الذي عرفه الفقه حديثاً إلى الأنظمة الثلاثة السابقة، وهو يقوم على أفكار صيغت بها السياسة الجنائية، ابتداءً من النظرية الوضعية إلى نظرية الدفاع الاجتماعي الجديد، وهذه النظرية هي التي يتعين من خلالها حماية المجتمع بواسطة رد فعل معين ينبثق من شخصية المجرم، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا بالنظر إلى رد الفعل المتمثل في صورة الجزاء الذي يهدف من خلاله إلى الوصول إلى جعل المجرم متكيفاً مع المجتمع<sup>1</sup>، وجعله مدركاً للقيم والحاجات الاجتماعية، لذلك فإن التعرف على شخصية المجرم الحقيقية هو أمر لازم لاختيار الجزاء الجنائي الملائم، لضمان إصلاحه وتجاوبه مع المجتمع، وذلك في مرحلة المحاكمة، فيجري التأكد من إذنب المتهم وذلك بالثبوت من العناصر المادية المكونة للجريمة ونسبة الجريمة إليه، ثم اختيار التدابير أو العقوبة الملائمة لشخصية الجاني بعد دراستها وبحثها في جوانبها المختلفة، وهذا ما يتفق ومنطلقات أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي<sup>2</sup>، إلا أن الفقه اختلف حول مرحلة المحاكمة التي خصصت دراسة شخصية الجاني في تقدير إذنبه هل هو إجباري أم اختياري؟ إلا أن الراجح هنا أنه أمر اختياري، إذ قد تتوافر للمحكمة العناصر اللازمة لتقدير واختيار التدبير الملائم أثناء المحاكمة، إلا أن للقاضي الجنائي أثراً إيجابياً في الدعوى الجنائية، يتمثل في معرفة حقيقة المجرم الذي ارتكب الجريمة، إلا أن هذه الحقيقة لا تقف عند مجرم ماديات الجريمة، بل

1 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 118.

2 حسن الجوخدر، المرجع السابق، ص 140.

تتعداها لتصل لتحليل شخصية المتهم من خلال اهتمام القاضي الجنائي بشخصية المتهم،

حيث على ضوء ذلك، قُسمت المحاكمة الجنائية إلى مرحلتين<sup>1</sup>:

1- المرحلة الأولى: الفصل في ماديّات الواقعة المنسوبة إلى المتهم.

2- المرحلة الثانية: اختيار الجزاء الجنائي الملائم لشخصية المجرم.

إلا أن هذا النظام يتميز بتوفير ضمانات إجرائية حقيقية للمتهم، بل تعددت تلك الضمانات فيما توفره هذه المرحلة من ضمانات أساسية بمرحلة التنفيذ العقابي، تتمثل في فحص شخصية المتهم لتحديد أسلوب تنفيذ أحكامه، وذلك من خلال الإشراف القضائي على التنفيذ، لضمان تحقيق الغاية التي استهدفها القاضي من الحكم بالعقوبة، وكفالة احترام شخصيته الإنسانية<sup>2</sup>.

1 هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 120.

2 أبو العلا علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 97.

# الفصل الثاني

طرق الإثبات المقررة في القانون

الدولي الجنائي

## الفصل الثاني

### طرق الإثبات المقررة في القانون الدولي الجنائي

#### تمهيد:

نشأ القانون الدولي الجنائي ليضم كل قواعد السلوك في المجتمع الدولي والتي تعد العقوبة جزاءً للخروج عنها، والقانون الجنائي الدولي يتكلم عن الضوابط الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية والجناة الذين يقتربونها وبالعقوبات التي يخضعون لها، كما يتكلم أيضا عن الضوابط الشكلية أي تلك القواعد التي تتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، من حيث التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فلا يمكن في العصر الحديث إيقاع الجزاء على شخص ما مهما ارتكب من جرائم دون اتباع إجراءات تتضمن تحقيق العدالة وتراعي حقوق الإنسان.

والملاحظ أن قواعد الإثبات في القانون الجنائي الدولي مستمدة من القوانين الوطنية مع اختلاف في طريقة تقديمها أمام المحكمة واعتمادها فعليا، لكون القضاء الجنائي الدولي قائما على مبدأ الإقناع القضائي، وبموجبه يكون للمحكمة الأخذ بأي دليل تقتنع به، لذلك فالمحكمة غير مقيدة بدليل معين، وثمة تقسيمات متعددة للأدلة؛ لكن أغلب التقسيمات تميز بين الطرق التقليدية للإثبات الجنائي الدولي وهي: الأدلة المباشرة أو غير المباشرة، وهذا التقسيم يعتمد على علاقة الدليل بالواقعة محل الإثبات، والطرق الحديثة هي أدلة علمية أساسا مقترنة بطبيعة الجريمة محل المتابعة، وذلك في ظل التطورات التي عرفتتها البشرية بشأن البحث على مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتطور أدوات الجريمة الدولية بصورة عامة،

ولكن في حدود عدم المساس بحقوق الإنسان أو مع مراعاتها، وهذه الموازنة بينت المصلحة

العامة للمجتمع الدولي في ضبط مرتكبي الجريمة الدولية وتوقيع العقاب القضائي<sup>1</sup>.

ولذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نخصه لطرق الإثبات التقليدية

في القانون الدولي الجنائي، والمبحث الثاني الطرق الحديثة له.

---

1 محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2003، ص 102.

## المبحث الأول: الطرق التقليدية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي.

من المعلوم أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بعض أحكامه ومبادئه من القانون الدولي العام، والجزء الآخر من القانون الداخلي، فقد ظل قانونا عُرِفَ بعدما حاولت كل الجهود الدولية جَعْلَهُ موحدًا ومكتوبًا، إلا أنه أمام استفحال الجرائم الدولية من جهة وزعزعتها للأمن والاستقرار الدوليين من جهة أخرى اتفق المجتمع الدولي على مبدأ قمع الجريمة أيًا كان مرتكبيها ومهما كان مصدرها.

وفي سبيل ذلك، لا بد من وجود قواعد موضوعية وشكلية تنظم مباشرة الأفعال التي تشكل بطبيعتها جريمة دولية وفقا لمفهومها القانوني، تندرج طرق الإثبات لتلك الجرائم ضمن الجانب الإجرائي لهذا القانون، فلا يمكن توجيه الاتهام ضد أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم إلا بوجود دليل يختلف باختلاف الوقائع محل المتابعة، ويبقى المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته من طرف المحكمة، والمقصود هنا عمل المدعى العام وجهات الحكم بضرورة التدقيق وتمحيص الأدلة المقدمة، سواء كانت تدين المتهم أو تنفي عنه التهم، لذا كان لا بد من بيان الطرق المعترف بها لإثبات الجرائم الدولية سواء كانت أدلة مباشرة أو غير مباشرة، وهي مرتبطة أساسًا بمدى قناعة المحكمة.

والدارس لأحكام القانون الدولي الجنائي خاصة في الجانب الإجرائي منه من حيث سير الدعوى الجنائية وصولًا إلى حكم فاصل فيها؛ يجد التشابه الكبير بينه وبين القانون الداخلي في ذلك، وكما ذكرنا أن طرف الإثبات هو جزء من تلك القواعد الإجرائية التي تشكل بطبيعتها ضمانات رئيسة للشروط المحاكمة العادلة، غير أن الاختلاف يكمن في طريقة

تقديم وسائل الإثبات وسلطة المحكمة في تقديرها، وهذا يختلف باختلاف الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية التي تكون محور الدراسة في الباب الثاني.

ومن أجل التفصيل في طرق الإثبات المقررة في القانون الدولي الجنائي والتي هي مستمدة أصلاً من القانون الداخلي، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين الأول: نخصه للأدلة المباشرة (الاعتراف، الشهادة، الخبرة) والثاني: للأدلة غير مباشرة (القرائن، الأدلة الأخرى).

### المطلب الأول: الأدلة المباشرة.

هي التي تنصب على الواقعة مباشرة مثل: شهادة الشهود واعتراف المتهم<sup>1</sup> والمعينة والاستجواب، وسوف أقوم باستبعاد الاستجواب لكونه لا يُعدُّ دليلاً على الاعتراف والتفتيش والخبرة، وإن كنت أرى أن المعينة والاستجواب والتفتيش بحد ذاتها ليست أدلة وإنما هي وسائل أو إجراءات تتبعها للحصول على الدليل أي أنها مصادر للدليل، وسوف أوضح كل ذلك لأهميته في الإثبات من خلال عدة صور للأدلة المباشرة، وذلك على النحو التالي:

#### \* الاعتراف:

الاعتراف هو الإقرار بالذنب وهذا هو المفهوم اللغوي له، كما أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، كما نستطيع أن نعرف الاعتراف من الناحية القانونية بأنه "قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه

1 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 38.

وهو سيد الأدلة، ويرى بعضهم أن الاعتراف<sup>1</sup> "هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المنسوبة إليه"، وقيل أيضا: إن الاعتراف هو "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه".<sup>2</sup>

إلا أن هذا الاعتراف بحد ذاته لا يعتبر دليلا للإثبات، وإنما هو وسيلة تحسم موضوع النزاع وتُغفي من إثبات الواقعة، ومع أنه يعتبر من أقدم أدلة الإثبات التي عرفت البشرية إلا أنه في الوقت الحاضر ليس له قوة الإلزام كما كان له في السابق عندما كان سيد الأدلة، حيث كان يلزم توفره في بعض أنواع العقوبات مثل عقوبة الإعدام، وقبل كل شيء يجب التفرقة بين الاعتراف والشهادة فالاعتراف إقرار الشخص بأقواله على نفسه لمصلحة غيره، أما الشهادة فهي أقوال لمصلحة غيره عما رآه أو سمعه.

وجميع هذه التعريفات وإن تعددت إلا أنها متشابهة في مضمونها، وفي تقديري يمكن تعريف الاعتراف "بأنه إقرار صريح من المتهم بإرادته الحرة في مجلس القضاء يقر فيه بارتكاب الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه والمكونة للجريمة كلها أو بعضها"، أي أن يكون الاعتراف واضحا وصريحا من قِبَل المتهم، ويؤدي في إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ادّعائه.<sup>3</sup>

وإذا كنا لا نجادل في أن اعتراف المتهم يمثل رأس الأدلة في مقام الإثبات الجنائي الدولي متى صدر عن إرادة حرة، ومن شخص كامل الأهلية، وكان واضح الدلالة على

1 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 39-40.

2 أبو العلا علي أبو العلا نمر، المرجع السابق، ص 109.

3 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 89.

ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها؛ إلا أن ذلك لا ينال من قيمة أصل البراءة المفترض في المتهم، إذ تظل سلطة الاتهام مكلفة بعبء إثبات أن الاعتراف قد صدر مستكملاً عناصر مشروعيته كدليل للإدانة، فضلاً عن تمتع المتهم بكامل الحماية التي يُضفيها عليه افتراض براءته. وهذا كله لا يدعمه إلا لأن الاعتراف - مع سيادة مذهب الإثبات الحر - صار كغيره من الأدلة يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في تقدير صحته وقيّمته القانونية، بحيث يكون لها أن تطرحه كدليل مقدرة براءة المتهم<sup>1</sup>.

فالاعتراف الجنائي الدولي ليس حجة في ذاته، إذ إن للمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت ما دام أن الاعتراف مرجع تقديره للسلطة التقديرية للقاضي، ومن حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في أي مستوى من مستويات التحقيق ولو عدل عنه متى اطمأنت لصحته، والشروط هي التي تصدر عن المتهم وهي شروط صحة الاعتراف وهي:

### 1 - الأهلية الإجرائية:

هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً، وينتج آثاره القانونية، ويشترط فيها: توافر الإدراك، والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف بأن يكون للمتهم المعترف القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها، وعلى ذلك لا تكتب الأهلية لكل من الصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران، إلا أن اعتراف السكران لا يؤخذ به ما دام السكر قد أفقده كامل وعيه، ويستوي في ذلك أن يكون قد تعاطى السكر

1 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 220.

باختياره أو مقهوراً، كذلك لا يصح اعتراف المجنون ولا المصاب بعاهة في العقل تفقده شعوره وإدراكه، ومن ثمَّ فيجب أن يستظهر الحكم أن المرض العقلي الذي أصيب به المتهم يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل، وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، إلا أن إثبات الجنون أو عاهة العقل يقع على عاتق المحكمة متى أثاره المدافع عن المتهم، بل إنه واجب على المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت من ظروف ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن يكلف المجنون بإثبات جنونه.<sup>1</sup>

كذلك يبطل الاعتراف إن كان نتيجة استعمال الحيلة أو خداع المتهم، ويقصد بهذا إيهام المتهم بواقعة غير صحيحة، ذلك أن من شأن هاتين الوسيلتين إيقاع المتهم في الغلط فيشوب إرادته العيب، ومن صور خداع المتهم واستخدام الحيلة معه إيهامه بأن غيره من المتهمين قد اعترفوا عليه أو أن شخصا شهد بأنه رآه وهو يرتكب الجريمة، وذلك على خلاف الحقيقة، وقد يحدث أن يدلي المتهم باعترافه بارتكاب الجريمة في محضر تحقيق، ثم يعود فيعدل عن هذا الاعتراف ويتمسك ببطلان ما أدلى به من الاعتراف لأنه صدر تحت تأثير الإكراه المعنوي.<sup>2</sup>

## 2- الإرادة الحرة:

يجب على المتهم أن يكون قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه، إذ لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف في حالة فقدان المتهم إرادته، كما لو كان تحت تأثير التتويم المغناطيسي أو تحت تأثير أي من المخدرات سواء كان مخدراً أو عقاراً يسلبه إرادته، وذلك

1 العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 80.

2 العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، نفس المرجع، ص 82-83.

لأن الاعتراف هو سلوك إنساني إلا أنه لا يكون سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة، ويلزم أن تكون إرادة المتهم لم يباشر عليها أي ضغط يؤثر عليها، سواء كان نتيجة إكراه مادي أو أدبي مهما كان قدره<sup>1</sup>، أما الإكراه المادي فهو التعذيب والضرب، وأما الإكراه الأدبي فهو الوعد أو الوعيد، مع قيام الرابطة السببية بينهما وبين الاعتراف، وقد حرصت معظم القوانين الدستورية على أهمية الاعتراف على أن يكون الاعتراف صادراً عن حرية واختيار كشرط مفترض لصحته قانوناً.

ويمكن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت إكراه مادي أو معنوي<sup>2</sup>، أي حال كون الإرادة معيبة، ومن المستقر عليه أن الدفع ببطلان الاعتراف يجب إثارته في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

### 3 - يجب أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً:

الاعتراف يجب أن يكون صريحاً وواضحاً بعيداً عن أي غموض أو لبس أو تأويل، أي: يجب أن يقع الاعتراف بعبارات صريحة بارتكابه الجريمة كلها أو جزءاً منها، وذلك من أجل الأخذ به كدليل إدانة ضد المتهم، ولكن الاعتراف ليس شرطاً أن يكون بكلمات معينة ليكون صريحاً، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بنحو لا يحتمل التأويل<sup>3</sup>.

1 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 62.

2 حسام الدين محمد أحمد، حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003، ص 41.

3 حسام الدين محمد أحمد، نفس المرجع، ص 43-44.

## 4 - السبب:

يجب أن يكون الاعتراف قد صدر بناءً على إجراء صحيح، فالاعتراف وليد التفتيش الباطل (التعذيب أو الضرب) يكون هو الآخر باطلاً، لأن إرادة المتهم في مثل تلك الحالة تكون متأثرة بما أسفر عنه الإجراء الباطل، ومثال على ذلك "الاعتراف نتيجة استجواب باطل".

## 5 - الاعتراف يصدر من المتهم نفسه:

يشترط في الاعتراف الذي يعتد به والذي يجوز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود، أن يكون من المتهم على نفسه، والفرد لا يكتسب صفة المتهم إلا منذ تحريك الدعوى الجنائية ضده، وقبل هذا الإجراء فإن ما يدلي به من أقوال يكون له قيمة الاستدلالات وحجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط.<sup>1</sup>

## 6 - مطابقة الحقيقة:

إن الفاعلية الإجرائية للاعتراف قد تغيرت، والواقع أثبت أن الاعتراف ممكن أن يكون مصدره خلا علقيا أو نفسيا، وهو ما يعاني منه المتهم، ومن الممكن أن يصدر نتيجة للإيحاء أو الرغبة في التخلص من الاستجواب الذي يكون مرهقا للمتهم، أو أن يكون من أجل التضحية وإنقاذ المتهم الأصلي وفي كل هذه الصور لا يعد الاعتراف مطابقا للحقيقة ولا يعتمد به.

---

1 حسين النقي، المرجع السابق، ص 123.

ومن ثم فإن الأحكام الخاصة بالاعتراف على ما استقر عليه الفقه وأحكام القضاء في مجملها؛ أنه يتوافر في الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجنائية جميع الشروط المستوجب توافرها في الدليل القانوني حتى يجوز الأخذ به والتعويل عليه<sup>1</sup>، كذلك من الممكن أن يعترف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل شتى قد تكون الرغبة في الخلاص من الاتهام<sup>2</sup>، وقد يكون الاعتراف بدافع الافتخار بارتكاب جريمة تلفت أنظار الجمهور<sup>3</sup>، إلا أن مثل هذه الاعترافات لا يمكن أن يستند إليها القاضي في إدانة المتهم، وإنما يجب أن يتحرى عن صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، ويتبين للقاضي قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين باقي الأدلة الأخرى في الدعوى فيأخذ به، والمتهم قد يقر بواقعة بصورة أخرى فإذا أخطأت المحكمة في تسمية هذه الإقرارات اعترافا من المطابقة ولم تترتب عليه الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف فلا عيب حكمها.

#### \* الشهادة:

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، فالقاعدة في المواد الجنائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدماً وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبوها على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، فالشهادة من أهم طرق الإثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في الوصول إلى

1 حسين النقي، المرجع السابق، ص 125.

2 أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 142.

3 أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008، ص 99.

الحقيقة، ولذلك قيل إن الشهود هم عيون القضاء وآذانه، ومن أجل ذلك اهتمت التشريعات الجنائية الوضعية بتنظيم أحكام الشهادة وإحاطتها بضمانات عديدة، وسبقته الشريعة الإسلامية في الاهتمام بأحكام الشهادة، نظرا لأن الشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير مُعين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها.

وتُعرّف الشهادة على أنها رواية شخص أمام جهة قضائية يدلي بها عما رآه من وقائع متعلقة بالقضية يمكن الاستناد إليها لإثبات الجريمة<sup>1</sup>، دون أن يحق له أن يُدلي برأيه أو تقديره الشخصي، وإن جاز أن يشهد بظروف ووقائع سابقة عليها الجريمة، وتحتل القيمة الإثباتية المستمدة من الشهادة مكانة مهمة بين أدلة الإثبات، إذ كثيرا ما يكون للشهادة التي يدلي بها فور وقوع الجريمة أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، كما أنها غالبا ما تعمل عمل الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يوازيها دليل آخر.

وتحتل الشهادة تلك القيمة لتقديمها كدليل يعتمد عليه في إثبات ارتكاب الجرائم وصحة إسنادها لفاعليتها، بالإضافة إلى دقة ما تحويه من قيمة إثباتية على فرض صحتها وصدقها، تمكن القاضي من حسن إدراك كافة وقائع الجريمة ارتكابا وإسنادا<sup>2</sup>، علاوة على ما يمثله الدليل المستمد من الشهادة من انتشار واسع، وأهمية بالغة بسبب إمكان الاهتداء إليه في بيان الجرائم أيا ما كانت طبيعتها وظروفها، ولكي تكون الشهادة دليلا يمكن الاستناد إليها بهذه الصفة لابد أن يكون هناك شروط وهي:<sup>3</sup>

1 حسين المؤمن، نظرية الإثبات والشهادة، الجزء الثاني، بغداد، 1951، ص 95.

2 حسين المؤمن، نفس المرجع، ص 96.

3 حسين المؤمن، المرجع نفسه، ص 99-100.

## 1 - التمييز:

يجب أن يتوافر لدى الشاهد التمييز، وذلك بأن يكون قد تجاوز الرابعة عشرة من عمره، فلا يجوز سماع من هم دون هذا السن إلا على سبيل الاستدلال، أي فاقد الأهلية القانونية بسبب أي مرض عقلي أو حكم جنائي، وهنا يشترط أن يكون الشاهد مميزاً فلا تقبل شهادة الصغير غير المميز الذي هو ما دون السابعة من عمره، ولا يقبل شهادة السكران ولا تقبل شهادة المريض النفسي، كذلك لا تقبل شهادة من كان فاقداً للحاسة التي يدرك بها الواقعة محل الشهادة، فالأعمى لا يستطيع أن يشهد أنه شهد واقعة معينة، والأصم لا يستطيع أن يشهد بأنه سمع ولكن كلاً منهما يستطيع أن يشهد بما رآه وسمعه، إذا كان متمتعاً ببصره أو سمعه وقت تحقق الواقعة، ولكنه فقدتها بعد ذلك.<sup>1</sup>

## 2- أن يكون الشاهد حراً حتى تقبل شهادته:

يجب على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه، ويجب على المحكمة أن تمنع توجيه أسئلة إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو كانت غير جائزة القبول.

## 3- حلف الشاهد اليمين القانونية قبل أدائه الشهادة:

يجب على الشاهد أداء اليمين، وكما أشرنا سابقاً في الشروط اللازمة لتوافرها في الشاهد لصحة شهادته فهنا يوجد شروط يلزم توافرها في الشاهدة والشهادة التي يجب أن تعول عليها وتكون مصدراً لإقناع القاضي وتكوين عقيدته، فيجب أن تكون شفوية في الشرط الأول، وأن

1 أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 150.

تؤدي أمام الخصوم في الشرط الثاني، إلا أن هناك استثناءات على مبدأ شفوية الشهادة نجملها بما يلي:<sup>1</sup>

1 - إذا اعترف المتهم بالواقعة المنسوبة إليه عند سؤاله عنها، وهنا المقصود بالاعتراف ما كان نصا في اعتراف الفعل المكون للجريمة، ولذلك فإن الاعتراف الجنائي لا يمنح المحكمة حق الاستغناء عن سماع الشهود بناء على تلك الحالة، وقد قضى بأن حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الإثبات يكون بقبول المتهم أو المدافع عن ذلك صراحة أو ضمنا.

2- إذا تنازل المتهم عن سماع شهادة الشهود، سواء كان تنازلا صريحا أو ضمنيا، ويعتبر عدم تمسك المتهم بسماع الشاهد تنازلا عن سماعه.<sup>2</sup>

3- إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو استحالة ذلك، مثل وفاة الشاهد أو أن يكون من أصول المتهم أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الثانية، ومرض الشاهد لا يكفي وحده لتسويغ عدم سماعه ولا حتى وجود الشاهد في السجن.

4 - إذا كانت المحكمة تجري في غيبة المتهم.<sup>3</sup>

5 - إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، ويجوز أن يُتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو في أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، كذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة،

1 أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 102.

2 أحمد بسيوني أبو الروس، نفس المرجع، ص 103.

3 أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية لشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 103.

مع أن هاتين المادتين وردتا بالجزء الخاص بشهادة الشهود وأي أدلة أخرى أمام محاكم المخالفات والجنح إلا أن هذه القواعد تتبع أيضا أمام محكمة.

#### 4- التزامات على عاتق الشاهد وهذه الالتزامات هي:

1 - التزام الشاهد بالحضور سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة.

2 - أداء أو حلف اليمين.

3 - التزام الشاهد بأداء الشهادة وكيفية أداء الشهادة.

#### \* الخبرة:

هي إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وأيضا هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، وتكون الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء سير الدعوة الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوة، ولم يكن في استطاعت القاضي البتُّ برأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه، كأن يكون المطلوب فحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته، أو يحتاج كشف الحقيقة في جريمة قتل إلى معرفة سبب الوفاة أو معرفة صاحب البصمات التي عثر عليها بمكان الحادث، أو فحص الحالة العقلية للمدعى عليه أو تقدير أهليته للمسؤولية الجنائية.<sup>1</sup>

1 أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، 2005، ص 82.

فمثل هذه الحالات يجب على المحقق أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيها، إذا استلزم إثبات

الحالة لاستعانة طبيب أو غيره من الخبراء.<sup>1</sup>

ونستطيع القول إن الخبرة قد تطورت منذ القرن التاسع عشر فتوسعت مجالاتها، فنجد

الخبرة الطبية والفنية والعقلية والنفسية والكيميائية والميكانيكية وفي الخطوط والمحاسبة،

وترتب على الثقة التي حظيت بها نتائج أعمال الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، أن نادى

بعض فقهاء المدرسة الموضوعية بإحلال الخبراء محل القضاة والمحلفين حتى تقوم العدالة

على النتائج العلمية المستمدة من أعمال الخبرة، وتختلف الخبرة عن الشهادة في أن الخبرة

وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، أما

الشهادة فتتخصر في إدلاء الشاهد بأقواله بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام، دون

أن يُكَلَّفَ بتقدير شيء ما، فواجب الشاهد إذن يتمثل في قول الحقيقة فحسب.

وتتميز مهمة الخبير بأنها مهمة فنية، وهي ذات طابع قضائي، وتكتسب الصفة الفنية

لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية، وعلى هذا لا يعتبر خبيراً من يكلفه

القاضي بمعاينة يعتمد الخبير فيها على حواسه فقط، وإنما يعتبر خبيراً من يقوم بتكليفه

القاضي بأن يجري معاينة ويأتي بنتائجها، وتكون مهمة الخبير ذات طابع قضائي فهو

مساعد للقاضي، ويقدم له معاوناته في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها، ولا يمارس

الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي، وخلاصة عمل

1 أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص 87.

الخبير التي ضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي<sup>1</sup>، وهي غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها استجابة للدفاع إذا طلب انتداب خبير آخر في الدعوة بإعادة المضاهاة، لمّا كان ذلك وكانت المحكمة قد ارتاح وجدانها إلى أعمال الخبير السابق انتدأه واطمأنت إلى نتيجتها في ما أسفرت عنه من أن المطعون ضدها لم توقع الشك محل الدعوى؛ فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الطاعن لطلب ندب خبير آخر لإجراء المضاهاة، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء.

والأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل في ما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة، لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء، ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة.

في المطلب الأول بينت أدلة الإثبات وأنواعها، من حيث دلالاتها التي يجري الكشف عنها، لأنها تنصب على الواقعة المراد إثباتها، وفي المطلب الثاني سوف أبين الأدلة غير المباشرة والتي ينصب الدليل فيها على واقعة أخرى غير واقعة الجريمة ولها ارتباط بها، وقبل كل ذلك لا بد لي أن أعرف الأدلة غير المباشرة، فهي الأدلة التي لا تنصب على الواقعة مباشرة، وإنما تحتاج لإعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق، ومن أمثلتها ضبط أداة

1 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 66.

2 أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 98 .

الجريمة المملوكة للمتهم في مكان الحادث، أو ضبط أشياء لها علاقة بالجريمة، أو وجود المتهم في مكان وقوع الجريمة لحظة ارتكابها.

#### \* القرائن:

القرائن جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له، وسُمِّيَتِ القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصالاً بما يستند بها عليه. أما تعريفها قانوناً؛ فلها عدة تعريفات نذكر منها على سبيل المثال (أنها صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأول فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها)<sup>1</sup>، كذلك عُرِّفَتْ "بأنها هي التي لم ينص عليها القانون، بل يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن".<sup>2</sup>

كذلك عرفت بأنها "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات".

وأيضاً عرفت من قبل بعض المختصين بأنها الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة تتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة، وقيل إن القرينة هي دلالة واقعة قام الدليل عليها في واقعة أخرى ولم يقدّم عليها دليل بطريق الاستنتاج والمنطق.

1 محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 181.

2 عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 61.

كذلك عرفها آخرون بأنها استنتاج حكم واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، والقرائن بأنواعها من طرق الإثبات غير المباشرة، أي التي لا تنصب دلالاتها على الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تتجها بمحض اللزوم العقلي<sup>1</sup>، والقرائن قد تكون قانونية وقد تكون قضائية وسنعرض لها على النحو الآتي:

### 1 - القرائن القانون:

القرائن القانونية "هي تلك التي ينص عليها القانون أو تكون مستمدة من نصوص قانونية صريحة، وهي إما أن تكون قرائن قاطعة أي لا تقبل إثبات عكسها<sup>2</sup>، وإما أن تكون قرائن بسيطة، يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسه، والقرائن القانونية نوعان هما:

#### أ - قرائن قانونية قاطعة:

هي القرائن التي لها حجية مطلقة في الإثبات، ويُطلق عليها أحيانا اسم القرائن القانونية المطلقة، فلا يقبل إثبات عكسها.

#### ب - قرائن قانونية بسيطة أو مؤقتة:

هي القرائن التي تقبل إثبات العكس، ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها، فمشاهدة الجاني حاملا أسلحة أو أدوات أو آثارا معينة تعتبر قرينة على أنه ساهم

1 محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 181.

2 هلاي عبد اللاه، المرجع السابق، جزء الأول، ص 240.

في الجريمة<sup>1</sup>، والقرائن القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو الإضافة لها لغير نص قانوني.

## 2 - القرائن القضائية :

هذه القرائن يطلق عليها بعض المختصين القرائن الفعلية أو القرائن الموضوعية، وهي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي بل هي متروكة لتقدير القاضي، فيقضي بالإدانة أو البراءة من أي ظرف من ظروف الدعوى وملابساتها، وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وللمحكمة أن تعتمد عليها في حكمها متى كان استنتاجاً سائغاً مقبولاً، والإثبات بالقرائن القضائية محاط بعدد من الضمانات العامة التي يجب مراعاتها عند اللجوء إليها في الإثبات الجنائي، وتتمثل هذه الضمانات في أنه يجب أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقريضة ثابتة الوقوع فعلاً ولا تحتاج الجدل، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقريضة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها ما دام أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير، ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القريضة، إلا أن القرائن القضائية لا حصر لها.

ونستخلص من ذلك أن القريضة القضائية لها عنصران هما:

أ - عنصر مادي: يتمثل في واقعة يختارها القاضي من بين الوقائع الثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها.

1 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 80.

ب - عنصر معنوي: يتمثل في عملية استنباط القاضي للوصول انطلاقاً من هذه الوقائع المجهولة إلى الوقائع المراد إثباتها، أي أنه يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة، إلا أنه يشترط للإثبات بالقرائن القضائية<sup>1</sup> عدة شروط وهي:

- 1 - أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلاً ولا تحتل الجدول.
- 2 - أن يراعى في الاستنتاج أو الاستنباط كل الحرص، ووجوب استخدام الأسلوب المنطقي السليم.

3 - أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة والثابتة.

والقرائن القضائية تعتبر دليلاً غير مباشر، يستخلصها القاضي بطريق العقل، وهي كذلك تعتمد على عملية ذهنية يربط فيها القاضي بحكم الضرورة والمنطق بين واقعة معينة وبين واقعة مراد إثباتها، إلا أن قضاء النقص مستقر على أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن - الأدلة غير المباشرة - ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، فهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج وكافة الإمكانيات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع الحكم والمنطق.

#### \* القرائن التكميلية (الأدلة الأخرى) ودورها في الإثبات:

تنفق القرائن القضائية مع الدلائل في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، ولكن الاختلاف بين الاثنين يبدو في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي

1 فاضل زايد، فلسفة الكافي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، عمان، 2010، ص 100.

القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا تحتل تأويلا مقبولا غيره.<sup>1</sup>

أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية، ذلك لأن الواقعة الثابتة تحتل صورا شتى من التأويل والاحتمال، ولهذا فإن الدلائل تصلح أساسا للاتهام دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم في الإدانة، لأنه لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي، بل يجب أن يتأكد هذا اليقين بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

وهناك بعض الأدلة التي يطلق عليها أدلة من الدرجة الثانية، نظرا لأنها غير سائدة في مجال الإثبات الجنائي، فإن القاضي يستمد اقتناعه وعقيدته من أي دليل يطرح أمامه في الجلسة، وأدلة وطرق الإثبات غير محصورة فكل يوم يتمخض العلم التجريبي عن طرق ووسائل وأساليب علمية وفنية جديدة لإثبات الجرائم، ومن هذه الوسائل الشهادة النقلية والمعايينة والتقرير الطبي والبصمات، كذلك يطلق بعضهم على الدلائل تسمية القرائن التكميلية.

والملاحظ أن قواعد القانون الدولي الجنائي لم تتناول مسألة الأدلة غير المباشرة في الإثبات الجنائي، إلا أن تُستشفَّ من خلال منح المحكمة السلطة التقديرية في قبول الأدلة، ونظرا لأنها جرائم خطيرة يتطلب لتحقيقها أركان معينة؛ فلا بد أن تكون أدلة الإثبات مباشرة مدعومة ببعض القرائن القانونية أو القضائية التي مصدرها الرئيسي هو النص التجريبي للفعل محل المتابعة، وهي في نهاية مقترنة بمدى قناعة المحكمة بالدليل.

1 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص102.

## المبحث الثاني: الطرق الحديثة للإثبات في القانون الدولي الجنائي.

إن المقصود بالطرق الحديثة للإثبات في القانون الدولي الجنائي هي الأدلة التي تعتمد على الأصول والحقائق العلمية والتي لم تكن معروفة في الأزمنة والعصور السابقة، وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي، وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهذه الأدلة تثير إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة وهي: كيفية تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية، وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى، فكما أن للأدلة العلمية إيجابيات وفوائد كتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية؛ فإنها قد تعصف بحريّات الأفراد وحقوقهم إذا لم يحسن استخدامها، كانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد ثار جدل واسع حول مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كالوسائل التي تتعامل مع منطقة اللاوعي، وتلك التي تتعامل مع جسم الإنسان وينجم عنها المساس بالسلامة الجسدية للمتهم أو المشتبه فيه، كتحليل الدم وما في حكمه وإجراء غسيل المعدة واستخدام الكلاب البوليسية وأخذ البصمات... الخ، إلى جانب الوسائل المعلوماتية كالتصنّت على المكالمات الهاتفية، والاتصالات، واستخدام أدوات التسجيل الإلكترونية، والتصوير الخفي... الخ ونظرا للحدّات التي تمتاز بها هذه الوسائل فإن أغلب التشريعات لم يكن لها موقف محدد وواضح فيما يتعلق بأمر قبولها في الإثبات الجنائي الدولي، مما فتح المجال للاجتهاد القضائي والفقه بين مؤيد ومعارض لاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي الدولي.

ومن ثَمَّ، فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتعرض في المطلب الأول: إلى الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بصورة ظاهرة، أما المطلب الثاني: فنتطرق فيه إلى الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بصورة خفية.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بصورة ظاهرة .

إن الوسائل العلمية التي بات يُلجأ إليها في مجال الإثبات الجنائي الدولي متعددة، فمنها ما يستخدم بصورة ظاهرة وفي مواجهة المتهم أو المشتبه فيه، كما هو الشأن في الاختبارات التي تجرى داخل المخابر الجنائية، وتُطبَّق فيها النظريات العلمية الحديثة المتعلقة بالطب الشرعي والشرطة العلمية، وغيرها من المجالات الفنية التي تتدرج في إطار الخبرة الجنائية كفحص الأسلحة، وكشف التزوير واختبار بعض المواد التي لها علاقة بالجريمة لتحديد طبيعتها وغيرها كثير<sup>2</sup>، وإن كانت هذه الطائفة الأخيرة لا تُثار بشأنها أي إشكالية باعتبارها لا تمثل أي مساس بحقوق الإنسان، إلا أننا وسعيًا منا للإلمام بجميع جوانب الموضوع وعرض آخر ما يقدمه لنا العلم في مجال الإثبات الجنائي؛ ارتأينا التطرق إليها مع الاكتفاء بذكر أهمها، حيث نلاحظ في الواقع النظري والتطبيقي أن هناك وسائل علمية حديثة تستخدم في مواجهة الإنسان وتؤدي إلى انتهاك بعض حقوقه الأساسية، إما لأنها تؤثر على كيانه النفسي والمادي أو كليهما معاً، لتعاملها مع منطقة اللاوعي في عقله،

1 حماد العتيبي مرجح محمد، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص414.

2 حسين عوض سالم الطرونة، المرجع السابق، ص 89.

وتؤدي إلى إضعاف حرية الاختيار لديه، ويجرى استخدامها عادة في الاستجواب لانتزاع الاعتراف، وإما لأنها تباشر على جسمه قصد الحصول على الدليل المادي منه.

### أولاً : الوسائل المتعلقة بشخص الإنسان:

من الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي الدولي ما يتعامل مباشرة مع شخص الإنسان، ومنها ما يتعامل مع الآثار المادية غير الحيوية، ويمكننا تقسيم الوسائل التي تتعامل مع شخص الإنسان إلى: وسائل تتعامل مع منطقة اللاوعي لدى الإنسان، ووسائل أخرى تتعامل مع جسمه، فالوسائل التي تتعامل مع منطقة اللاوعي هي الأساليب التي تتعامل عند استخدامها مع منطقة اللاوعي في دماغ الإنسان، فمنها التحليل التخديري وهو حقن الشخص محل الاختبار بمادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ، مما يؤدي إلى استغراقه في نوم عميق وقتاً يتراوح ما بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة تقريباً، إلا أن الجانب الإدراكي يظل سليماً خلال عملية التخدير وكل ما هناك أن الشخص يفقد القدرة على السيطرة والتحكم الإرادي، فيكون بذلك أكثر استعداداً وقابلية للإيحاء كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة والإفصاح عما بداخله، وبتعبير آخر يؤدي التحليل التخديري إلى إضعاف الحاجز بين الشعور واللاشعور أو إزالته تماماً، وهو الأمر الذي يتيح إمكانية الوقوف على ما يخزنه العقل الباطن من معلومات أو أحاسيس مكبوتة.<sup>1</sup>

ولذلك فقد أطلق على استجواب الشخص تحت تأثير التخدير اسم الاستجواب اللاشعوري، أما القيمة العلمية لنتائج التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجنائي

1 بوداي محمد حسنين، الوسائل الحكيمة الحديثة عن الإثبات الجنائي نشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 112.

الدولي، فإن الأبحاث والاختبارات تشير في عمومها إلى أن النتائج التي أمكن الحصول عليها تعوزها الدقة وكثيرا ما تكون عرضة للخطأ، ذلك أن الأقوال المدلى بها تحت تأثير التخدير لا تعبر دائما عن الحقيقة بل إن الاعترافات كثيرا ما تكون زائفة.<sup>1</sup>

إلى جانب التحليل التخديري، هناك التنويم المغناطيسي ويقصد به عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي، وإن كان يشير اسمه إلى وجود حالة نوم إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك، إذ لا وجود لحالة النوم هذه، وإنما هو افتعال لها لا أكثر، بمعنى أن من يخضع لهذه الحالة لا ينام فعلا وإنما يجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، لذلك يوصف بأنه افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فيُفَضِّي بأمر ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه، ويترتب على هذا التنويم أن تتطمس الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية هي ذات المُنَوِّم المغناطيسي، فيمكن بذلك إخضاعه لارتباط إيحائي ومن مُسَلِّمات التنويم أن يَنْسَى الفرد تحت التأثير كل ما حوله ويركز اهتمامه إزاء موضوع واحد دون سواه، وبذلك يصبح المنوم على استعداد لقبول الإيحاء.

ومن بين الوسائل كذلك، هناك جهاز كشف الكذب لأن أغلب المستجوبين يحاولون إبعاد التهمة عنهم ونجد أن بعض المجرمين لديهم القدرة على المراوغة والتضليل بالكذب، ويحاول بعضهم إلصاق التهمة بغيره، وليس المتهم وحده هو من يلجأ إلى سرد وقائع

1 حماد العتيبي مرجح محمد، المرجع السابق، ص 415.

مخالفة، للواقع حيث نجد أن الشاهد أيضا قد يلجأ أحيانا إلى الكذب لدوافع معينة تحركه وعليه بدأ التفكير في الطريقة المثلى التي على أساسها يستطيع المحقق أن يتغلب على كذب الشخص محل الاستجواب مهما كانت صفته، يطلق على جهاز كشف الكذب اسم فني هو "polygraphe" وهذه الكلمة تتألف من مقطعين المقطع الأول: poly ومعناه: الخطأ أو الكذب، والمقطع الثاني: graphe ومعناه: الرسم أو التسجيل ومن ثم فإن كلمة: polygraphe تعني لغويا ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش، وهي تعني في الاصطلاح ذلك الجهاز الإلكتروني المستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي وبخاصة في الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه لتحديد أوجه الخطأ أو الكذب في أقواله، وتجرى اختبارات جهاز "البوليغراف" وفقا لقواعد وبرامج علمية مؤكدة يقوم على إعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والاجتماع، ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء على درجة عالية من التجربة<sup>1</sup>، وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس استخدام المؤشرات الناجمة عن الانفعال للتمييز بين ما هو صادق من أقوال المتهم وما هو كاذب منها، ويعتمد الجهاز في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال، الأول: التنفس لتسجيل مدى سرعته، والثاني: ضغط الدم لقياس مدى علوه أو انخفاضه، والثالث: العرق ومدى تصيبه، والجهاز هو كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كلا المُسَدِّينِ رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصيب العرق، وجهاز حول إبطيه لقياس ضغط الدم، وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس، وتعرض على المستجوب مجموعة من الأسئلة ويطلب منه أن يجيب عليها ب: لا أو نعم، أما فيما يخص تاريخ ظهور

جهاز قياس الكذب فقد ظهر في عام 1921، حيث أعلن جون لارسون عن اختراع جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص أثناء استجوابه، ومنها قياس ضغط الدم، والتنفس يمكن منها كشف كذبه.

إن جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية التي تطرح إشكالات في ميدان الإثبات الجنائي الدولي، لاسيما وأنه يستعمل كما سبق الذكر للرقابة العلمية على صدق ما يصرح به الشخص، وقد انقسم الفقه إزاء هذه المسألة، فذهب فريق إلى تأييد استخدام الجهاز المذكور كوسيلة للحصول على الدليل، بينما ذهب فريق آخر وهو الغالب إلى رفضه وعدم الاعتراف بنتائجه أمام القضاء الجنائي الدولي.<sup>1</sup>

ولقد شاع استعمال جهاز كشف الكذب في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1926 تاريخ أول استعمال له من طرف أجهزة الشرطة ولم يلق تنديدا من الرأي العام في هذا البلد، بل إن استعماله حظي بتأييد حتى من هيئات المحامين في أمريكا، وقد صرحت لجنة القانون الجنائي لدى منظمة المحامين بشيكاغو أن جهاز كشف الكذب له مكان بارز في ميدان البحث عن الحقيقة في المواد الجنائية، نظرا للتأثير النفسي الذي يحدثه على الشخص الذي تسيطر عليه هواجس تأنيب الضمير والشعور بالذنب جراء ارتكاب الجريمة، وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن جهاز كشف الكذب يعد وسيلة علمية مفيدة يمكن التعويل عليها في كشف الجريمة وتوجيه مسار التحقيق الوجهة السليمة، ناهيك أن المستجوب يظل محتفظا بكامل وعيه مما يمكنه من ممارسة حقه في الصمت والامتناع عن

1 العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 82.

الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه<sup>1</sup>، وفي حالة موافقة الشخص على استعمال الجهاز ورضائه رضاء صحيحاً غير مشوب بالإكراه، فإنه يستطيع الاعتراض على استمرار التجربة معه ويصبح الجهاز حينها غير جائز استخدام، مع معارضة الشخص لذلك أو إذا صاحبه تهديد للمتهم أو إكراهه قبل أو أثناء مباشرة الاختبار، ويحظر بهذا الأخذ بالنتائج المتحصل عليها، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإجراء المشار إليه لا يعدو عن كونه عملاً من أعمال الخبرة الجنائية، شأنه شأن غيره من المسائل الفنية التي يتوقف عليها سير التحقيق أو الفصل في الدعوى، والتي كثيراً ما يكون متعذراً على القاضي أو المحقق التأكد منها دون الرجوع إلى ذوي الاختصاص، مثلما هو الحال في عملية مضاهاة البصمات وتحليل عينات الدم والتي لم تكن مَحَلًّا للاعتراض، كما أن أعمال الخبرة في مختلف مجالاتها تكون خاضعة في نهاية المطاف لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لاقتناعه الشخصي، فله وحده كلمة الفصل فيها تأسيساً على القاعدة التي تنص على أن القاضي خبير الخبراء.

**ثانياً: الوسائل التي تتعامل مع جسم الإنسان.**

### **1- بعض الاختبارات البيولوجية:**

قد يعتمد المشتبه فيه أو المتهم إلى تعاطي بعض المواد المُسَكِّرة أو المخدرة، وقد يلجأ إلى ابتلاع جسم أو أداة الجريمة حتى يتخلص من دليل يُدينه، إلا أن هذا الشخص قد تؤخذ منه عينات من دمه أو بوله لتحليلها، وقد يجبر على إعطاء نفحة من نفسه أو قد يُخضع لفحص متحصلات معدته أو أمعائه، لمعرفة طبيعة المادة التي ابتلعها والتحقق منها.<sup>2</sup>

1 بوداي محمد حسين، المرجع السابق، ص 112 .

2 حسين المحمدي بوداي، الوسائل العلمية الحديثة عن الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 72 .

### \* الدليل المستمد من فحص الدم والمنى والمخاط:

أ - تحليل الدم: الدم نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، ويتميز بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية، ويتكون الدم من جزأين: جزء سائل ويسمى بلازما الدم، تسبح فيها الخلايا، وتحتوي البروتينات والأنزيمات والهرمونات ونوع الفصيلة، والجزء الثاني يتمثل في خلايا الدم والتي تشمل كرات الدم الحمراء وكرات الدم البيضاء والصفائح الدموية، "وفي عام 1900 تمكن الطبيب النمساوي كارل لاندرتاير من تقسيم الدم إلى أربع فصائل هي: A, B, AB, O<sup>1</sup> .

وليس هنالك مكان محدد للبحث عن آثار الدم، إذ بصفة عامة يمكن أن نجمل نواحي البحث فيما يلي: المتهم، وملابسه، وفي أظافره، كما يمكن استخدام عدسات مكبرة، فقد يعثر بين نسيج الملابس أو تحت الأظافر على بُقَع دقيقة غير مرئية، مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن خاصة الأرضيات والجدران، قطع الأثاث وأحواض المياه ومقابض الصنابير والمناشف، الجثة وما عليها من ملابس، الأسلحة والآلات التي استخدمت في الحادث.

إن الهدف من فحص البقع الدموية بالنسبة للمحقق الجنائي، هو معرفة ما إذا كانت البقع المضبوطة في مسرح الجريمة هي بقع دموية أم لا؟ وهل هي ذات مصدر إنساني أم حيواني؟ ولمن تعود هذه البقعة الدموية؟ وكذا لمعرفة هوية الجاني، إذ بواسطة البقع والتلوثات الدموية يُتعرَّفُ على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم، ومعرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكابه الجريمة أو بعد الانتهاء منها، ويجري

تحليل الدم عن طريق الفحص الكيماوي ويشمل: الاختبارات الأولية والاختبارات المؤكدة للدم، وتتمثل في الفحص الميكروسكوبي والفحص البيولوجي.<sup>1</sup>

ب - **تحليلمني:** تعتبر التلوثات والبقع المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية كالإغتصاب، وتوجد بالأخص بـمكان الواقعة أو الحادثة وعلى أجسام المجني عليهم وملابسهم، أو على جسم الجاني، ويكشف عن هذه البقع المنوية بالعين المجردة وباللمس، كما يكشف عنها بالأشعة فوق البنفسجية، بالإضافة للاختبارات الكيميائية والتي تشمل: الاختبارات المبدئية وأهمها اختبار فلورنس للكشف عن مادة الكولين، واختبار بيربيرو للكشف عن مادة السبيرمين، والاختبارات التأكيدية وتشمل: اختبار إنزيم الفوسفاتيز الحامضي، والبحث عن الزنك، بالإضافة إلى الفحص الميكروسكوبي المجهرى، ويهدف فحص البقع المنوية إلى معرفة ما إذا كانت منوية أم لا؟ ولـمن تعود هاته البقع المنوية؟ إضافة إلى إثبات المواقعة الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي.<sup>2</sup>

ج - **تحليل البقع والتلوثات اللعابية:** سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، ويحتوي على إنزيمات تساعد على عملية الهضم ويوجد اللعاب في مسرح الحادث في:

1- أماكن العضة الآدمية إما على جسم الجاني أو المجني عليه.

2- بقايا المأكولات الصلبة.

3- أعقاب السجائر في مكان الحادث.

4- الأكواب الزجاجية الموجودة في مكان الحادث.

1 حسين المحمدي بوداي، المرجع السابق، ص 99.

2 هـلالي عبد اللـه أحمد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 108.

5- أغلفة الرسائل وطوابع البريد، لأنه في العادة يوجد عند عملية لصق الأغلفة والطوابع .

واللعب من النادر رؤيته بالعين المجردة، بل لا بد لاكتشافها من الاختبارات الكيميائية والمجهريّة، أما الأهمية الفنية الجنائية للعب والتلوثات اللعابية فهي:

- التعرف على المجرمين في الكثير من الجرائم ، عن طريق الربط بين الآثار الموجودة في مسرح الجريمة والمتهم.

- الكشف عن تعاطي المخدرات عن طريق تحليل اللعاب.<sup>1</sup>

#### \* الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة والأمعاء:

إن مسألة فحص متحصلات المعدة والأمعاء للشخص من بين المسائل ذات الأهمية البالغة في ميدان الإثبات الجنائي، ويمكن عن طريق هذا الفحص الحصول على دليل الإدانة، ذلك أن بعض الجناة يعمدون إلى ابتلاع أشياء تمثل في أغلب الأحيان الدليل المادي الوحيد على الجريمة المرتكبة، وهم يلجأون إلى مثل هذا التصرف بقصد طمس دليل الإدانة، الأمر الذي يدفع بالجهة المختصة أحيانا إلى محاولة استخراج هذه الأشياء عن طريق ما يسمى بغسيل المعدة والأمعاء، أو كشف محتوياتها بالوسائل الفنية لإثبات حالة التلبس بالجريمة، وتنفيذ مثل هذه الإجراءات يُعدُّ في حد ذاته أسلوبا من أساليب المضايقة والإزعاج، لأن الحصول على متحصلات المعدة والأمعاء يقتضي إدخال أنبوب لمعدة الشخص؛ عن طريق الفم أو الأنف لأجل استخراج بعض محتوياتها قصد فحصه، وهنا تكمن الإشكالية لأن هذه التصرفات غالبا ما يصحبها قيء وألم، وهو ما أثار جدلا كبيرا في

1 منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 120-132.

الأوساط القانونية سواء من حيث الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة وأسلوب استخدامها، فهل هذا الإجراء ينطوي على مساس بالكيان الجسدي للشخص موضوع الفحص؟ وهل يمكن اعتباره من قبيل تفتيش الأشخاص أسوة بالتفتيش العادي؟ أو أي إجراء من إجراءات الخبرة؟ شأنه شأن بقية الإجراءات؟<sup>1</sup>، كما أنه في حالة التسمم يُجرى غسيل للمعدة للتخلص من السم الموجود داخل المعدة، فتؤخذ عينة يتحصل عليها من الغسيل المعلمي.<sup>2</sup>

يثير موضوع فحص الدم وما في حكمه وفحص متحصلات المعدة والأمعاء، جدلاً قانونياً من حيث مدى مشروعية الدليل المستمد منه في الإثبات الجنائي الدولي، إذ يرى بعض الفقهاء أن في أخذ عينة الدم من المتهم اعتداءً عليه، مما يلزم موافقة المتهم على ذلك أو الحصول على إذن من القاضي، إلا أن جانباً آخر من الفقه رفض هذا الرأي مستنداً إلى أن أخذ عينة من دم الشخص أصبحت ضرورة لازمة، لأن ما تقتضيه عملية المضاهاة من دم الشخص لإجراء الفحوصات، لا يتجاوز مقدار حقنة طبية، وهي كمية صغيرة لا تسبب ضرراً ولا تتطلب إدخال أشياء إلى الجسم، كما أن الضرر الذي يلحق بالمتهم من جراء أخذ العينة لا يتساوى مع الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجتمع، فالمصلحة واضحة في أخذ عينات الدم، لأن نتائج الفحص تؤدي إلى تحقيق العدالة، بل قد يكون ذلك في صالح المتهم نفسه لإظهار براءته، وتحقيق العدالة أجدى من حماية حق المتهم، وإن كانت أغلب آراء الفقه ترى بجواز أخذ عينة من دم المشتبه فيه؛ إلا أنه اختلف في الأساس الذي يستند إليه في تفسير جواز هذا الفعل: فمنهم من يعتبره من قبيل التفتيش على ما فيه من اعتداء على جسم الإنسان وهو اتجاه الفقه الفرنسي، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن هذا

الإجراء يندرج في نطاق أعمال الخبرة حيث يُجرى من طرف ذوي الاختصاص، وما قيل بشأن تحليل الدم يقال بشأن أخذ عينة من البول، كما تجدر الإشارة أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن إجراء الفحص الطبي إجراء عاديا للتحقيق، ما دام أنه ملائم للدعوى ويوضح الأمور للقاضي لمصلحة المتهم نفسه، ورضاء المتهم لا يغير من الأمر شيئاً، فهو إجراء يمكن اتخاذه مع كل ذلك، وفي نظر القضاء الجنائي المقارن فإن هذه العملية هي طريقة مقبولة في ميدان الإثبات الجنائي الدولي، ولم يحدث وأن طرحت هذه المسألة مشكلة فيما يتعلق بمشروعية استعمالها بسبب مساسها بالسلامة الجسمية، أما فيما يتعلق بحجية نتائج اختبارات فحص الدم وما في حكمه، فإنه مع الدلالة العلمية القاطعة لنتائج هذه الفحوص، إلا أنه يجب أن تبقى دائماً خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.

## 2- البصمات أو البصمة:

من الأدلة الجنائية المهمة البصمة، والتي تستمد قوتها في الإثبات الجنائي الدولي من التقدم التقني للأجهزة العلمية التي تعاملت مع الدليل الجنائي، تتكون البصمات مع الجنين في بطن أمه، وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع، ولا تتغير حتى مماته، وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين والقدمين من أهم طرق تحقيق شخصية الإنسان، لما ثبت علمياً من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة<sup>1</sup>، وكذلك عدم وجود تطابق بين بصمة إصبعين ولو كانا لشخص واحد،

1 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 99.

لدرجة أن احتمال وجود بصمتين متشابهتين تماما عند شخصين من سكان العالم بعيد جدا،  
قُدِّرَ بواحد بين 64 مليار.

أ - بصمات الأصابع: ترجع بصمات الأصابع (أصابع اليد أو القدم) إلى انثناءات دقيقة،  
مُكوَّنة ارتفاعاتٍ وانخفاضاتٍ خطيةً وتأخذ أشكالاً مختلفة، وهي ثابتة لكل شخص لا تتغير،  
وعادة ما تكون أماكن وجود آثار البصمات في مسرح الجريمة على الأشياء التي يمكن أن  
يلمسها المجرم وقت ارتكابه للحادث، كزجاج النافذة التي دخل منها، أو مقبض الباب الذي  
خرج منه، أو درج المكتب، أو الدولاب الذي فتحه، أو صندوق المجوهرات الذي سرق  
محتوياته، أو الأدوات التي كان يحملها معه وتركها في محل الحادث: كالمسدس أو  
السكين... إلخ وعادة ما يترك المجرم بصمات أصابعه في مسرح الجريمة على أي شيء  
لمسه، وتجرى مقارنتها بالبصمات التي توجد بالسجلات الخاصة بالمشتبهين، أو بمن قُبِضَ  
عليهم، وتكون المقارنة باستخدام العدسات، وحاليا توجد برامج خاصة بالحاسب الآلي لمقارنة  
البصمات، وتُسْتَظْهَرُ البصمة عن طريق رَشِّها بمسحوق لونه يغير لون السطح الذي توجد  
عليه البصمة، مثل مسحوق الألمنيوم ومسحوق الجرافيت وتستعمل فرشاة ناعمة<sup>1</sup>، فإذا ما  
ظهرت البصمة صُوِّرَتْ بآلة تصوير البصمات، قبل رفعها بواسطة مشمع خاص به مادة  
لزجة (يشتدّ تقابل اثنتي عشرة نقطة أو علامة من الخطوط الحلمية، لكي يعتبر دليلا ماديا  
وسواء في بصمات أصابع اليد أو آثار القدم، هذه الأخيرة التي تفيد في معرفة عدد

1 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 102.

الأشخاص الموجودين بمكان الحادث أثناء حدوثه، ومعرفة لمن تعود وإن كان الشخص منتعلا للحداء أو دونه.<sup>1</sup>

ب - **بصمة الكف:** إن أول استخدام لبصمة الكف كان في 09 سبتمبر 1931، ومنذ ذلك الوقت بدأت بصمة الكف تأخذ وضعها في الإثبات الجنائي، حيث أمكن التعرف على الجناة من خلال بصمات أو جزء من بصمات الكف أو راحة اليد، ومن الحقائق الثابتة أن بصمة الكف لها جميع الخصائص المميزة الثابتة في بصمات الأصابع، فالخطوط الحلمية في بصمة الكف أو راحة اليد لا تختلف عن تلك الموجودة بالأصابع، لكنها من حيث مضاهاتها تكون أصعب من مضاهاة بصمات أصابع اليد، ذلك أنه نادرا ما يمكن العثور على آثار لبصمة كف كاملة، لذلك فإن عملية مضاهاة جزء صغير من بصمة كف أو راحة يد غير محددة مع بصمة كف كاملة، أصعب من مضاهاة بصمة إصبع مع أخرى، وقد استقر الرأي الآن في معظم دول العالم على الأخذ بهذه البصمة في مجال الإثبات الجنائي الدولي.<sup>2</sup>

- **البصمة الوراثية:** في عام 1984 كانت البداية في اكتشاف البصمة الوراثية (الحامض النووي) D.N.A من طرف البروفيسور "إليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن، الذي نشر بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلا لأن

1 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، 111.

2 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص 120.

سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وجاء "إريك لاندر" ليطلق عليها اصطلاحاً آخر ألا وهو "محقق الهوية الأخير" بعد التيقن من اشتغال حامض الـ د.ن.أ؛ على كل الخصائص الأساسية المطلوبة، وتَحْمُلُه لكل الظروف السيئة المحيطة بارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية أو اللعابية الجافة، والتي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن كذلك عملها من بقايا العظام والشعر والجلد، ويُعرَّفُ الحمض النووي على أنه تتابع العقد البروتينية على جديلة خاصة داخل العصا الوراثية، ويخضع هذا التتابع لعوامل الوراثة، فتراه يتواجد في بعض أجزاء الجديلة (السلسلة الوراثية) في أجسام أفراد العائلة الواحدة،<sup>1</sup> وله خاصية مميزة تفوق عدد سكان الأرض، وتمتلك جزيئة D.N.A المتناهية الطول مواضع متكررة لها أسس كيميائية متتابعة ومتفرقة عند كل فرد، وعند أقرب أقربائه أيضاً، وتتكون الجزيئة هذه من جديلتين من مادة سكرية وأخرى فوسفورية، تترابط بواسطة سلسلة من الأسس الكيميائية تتشكل من Adenine thymine cytosine guanine وتشابك هذه كم العوارض في سلم طويل مجدول على نفسه، ليعطي شكلاً لولبياً لهذه الجزيئة، ولتحديد الخصائص الموروثة فإن الخلايا في الجسم تستخدم فقط 51 % من جزيئة الـ د.ن.أ هذه، بينما يظل القدر الأعظم منها في حال صمت وسبات، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن احتمال وجود التتابع نفسه في جزيئة الـ د.ن.أ عند شخصين مختلفين أي غير الإخوة والأقارب؛ هو بحدود الواحد في مليار مليون، وحتى بين الأشقاء

1 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 111.

فإن احتمال هذا يكون واحداً من عشرة ملايين<sup>1</sup>، وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان 46 من الصبغيات (الكروموسومات)، تتكون الكروموسومات من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبوزي الأكسجيني، أي الجينات الوراثية التي قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى 100 ألف مورثة جينية تقريباً، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره مثلما هو الحال مع بصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر وإن كانا توأمين، ومن أهم مميزات البصمة الوراثية ما يلي:

- يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني والبول واللعاب والوسائل الامينوسي للجنين، خلية البيضة المخصبة بعد انقسامها، العرق، الأسنان، المَخاط، الأظافر أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وهذه ميزة مهمة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم ووجود تلك الآثار، مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة.

- الحمض النووي D.N.A يمتاز بقوة ثبات كبيرة جداً في أقسى الظروف البيئية المختلفة حرارة-رطوبة-جفاف، إذ إنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن مُدَّةً طويلة جداً، وبذلك يبقى طويلاً في العينات البيولوجية، بينما لا يكون ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم، ولذا يمكن

1 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 115.

استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا سواء السائلة منها أو الجافة، الحديثة أو القديمة، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياوات قدماء المصريين وتحليله بنجاح.

- يمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه من العينات مُدَّةً طويلة جدا.
- يمكن معرفة الجنس صاحب العينات، أي هل العينة تعود لرجل أو لامرأة.
- يمكن بواسطتها إثبات وقوع الجريمة في حالات اختفاء الجثة ووجود آثار منها الدماء أو العظام.

إن تقنية البصمة الوراثية تقضي إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجنائي الدولي لا مجال للتشكيك فيها، خاصة وأنها منتقاة بأسلوب علمي وتقني متقدم، ونسبة الخطأ فيه تكون منعدمة، بمراعاة الشروط والاحتياطات اللازمة لصحة تحليل الحامض النووي، وما دام أن النتائج المستخلصة من تحليل الحامض النووي تجزم في إثبات الجريمة أو نفيها من المشتبه فيه، فإن القضاء في بعض الدول الغربية يقبل بهذا الدليل إذا خلت أوراق الدعوى ومستنداتها من دليل يناقض الدليل المستمد من الحامض النووي، وترتبط على ذلك؛ فإن الحامض النووي يغدو وسيلة فاعلة في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبها أو المشتبه فيه أو نفيها عنه<sup>1</sup>، ففي استخدام الحامض النووي يُستخلص الدليل بصورة علمية وقاطعة وحاسمة، وهذا الدليل لا يقبل المناقشة أو الجدل أو التشكيك فيه وهو دليل مقنع للمحكمة، يمكن للقاضي الارتكاز عليه في حكمه، فالبصمة الوراثية دليل إثبات

1 مارك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 118.

ونفي قاطع متى كان تحليلها بطريق سليم، إلا أنه مع ذلك لا يمكن اعتبارها دليلاً كاملاً على اتهام شخص معين، بل يجب أن تعتبر عنصراً من العناصر التي يعتمد عليها القاضي لتكوين قناعته الشخصية، وهو المنهج الذي تبناه القاضي الدولي من الاقتناع الشخصي للقاضي ومبدأ عدم تدرج وسائل الإثبات<sup>1</sup>، خاصة مع ظهور عدة تقنيات علمية جديدة كالاستنساخ، إضافة لاحتمال الخطأ البشري في استعمال هذه البصمة، ذلك أن استعمالها يستلزم بالضرورة خلق بنك للمعطيات، وحسب البروفيسور أليك جيفري فإنه كلما كانت المعطيات كبيرة داخل البنك كانت النتائج مؤكدة أكثر، ذلك أن تسيير البنك يكون من طرف الإنسان الذي من طبعه الخطأ، وهو ما حدث فعلاً، مما يعني أنه يتعين دائماً التعامل بحذر مع نتائج مثل هذه التقنية وفق معطيات كل ملف على حدة.

لقد اختلف الفقه في مدى مشروعية أخذ عينة من المشتبه فيه لإجراء فحص عليها، وهل بإجباره على ذلك يكون قد أكره على تقديم دليل ضد نفسه؟ فمنهم من يرى أنه لا يجوز أخذ عينة من الشخص دون رضاه، واستندوا في ذلك إلى أن الحق في الخصوصية الوراثية يتسم بأن له طبيعة ذاتية، ومن المقرر أن للفرد الحق ألا يطلع أحد على أسرارته التي تتعلق بشؤونه الخاصة، وعليه لا يجوز إجباره على كشف هذه المعلومات لغيره، حتى ولو كان هذا الغير هو سلطة الدولة ذاتها، ما لم تكن ضرورة توجب ذلك.

بينما يرى بعض المختصين بأن المعلومات الوراثية لا تستحق مثل هذه المبالغة في الحماية، حتى أن بعضهم لا يعترف بوجود الحق في الخصوصية الوراثية، معتبراً ما تفصح

1 حسين علي، شرعية الأدلة المعتمدة من الوثائق العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 112.

عنه الجينات لا يعدو أن يكون معلومات عادية، كما أن المبالغة في السرية الوراثية قد تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وهو ما يعني تعارض الحق في الخصوصية مع حقوق ومصالح المجتمع التي قد تفوقه أهمية.

غير أن أغلب التشريعات الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي تعد وسطا بين الرأيين الفقهيين السابقين، حيث تكاد تُجمع على وضع ضوابط قانونية وقضائية للحصول على البصمة الوراثية وتحليلها، بل إن الاتجاه الغالب هو ما يحيط هذه الاختبارات بضمانات قضائية على نحو لا يجوز معه لغير السلطات القضائية الأمر بإجراء مثل هذه الاختبارات، إلا في حالات الاستعجال التي يُخشى عليها من ضياع الدليل.

#### المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بصورة خفية.

إن من الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي الدولي ما يستخدم بصورة خفية أي: في غير مواجهة الشخص وخفية منه<sup>1</sup>، ونظرا لحدثة هذه الوسائل واعتبار أنها لحدّ ما تمس بحرية الشخص وحقه في ممارسة حياته في هدوء تكمن في:

#### أولا: اعتراض المراسلات.

إن اعتراض المراسلات يتمثل في الاطلاع على الاتصالات الواردة والصادرة من طرف أجهزة مخول لها قانونا مكافحة الجريمة الدولية ، وهو إجراء بات يلجأ إليه لأن أساليب التحري والتحقيق التقليدية لم تعد فعالة لمواجهة بعض الجرائم، التي أضحت أساليب ارتكابها تتزايد تعقيدا وتطورا مدعومةً بوسائل تقنية متطورة، الأمر الذي فرض ضرورة مواكبة مثل

1 عمران مفتاح، المرجع السابق، ص 130.

هذا التطور، فظهر اعتراض المراسلات والاطلاع على الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وكذلك اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

للتطور العلمي الحديث أثر مهم في مجال مراقبة المحادثات الهاتفية، والتي يقصد بها التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص مشتببه به أو أكثر، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها، فهي تشمل من ناحية: التنصت على المحادثات، ومن ناحية أخرى تُعنى بتسجيلها بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى الوسيطتين لتحقيق المراقبة، وهذه المراقبة تكون عادة باستقبال المراسلات الهاتفية عن طريق التداخل في الخطوط الهاتفية، أو في مواجهة الرسائل اللاسلكية، ولا بد من الإشارة إلى أن المحادثات الهاتفية تنفرد بخاصية؛ وهي أن التسجيل لا يجري للمتهم وحده، وإنما للطرف الآخر الذي يتبادل الحديث معه، وحتى يتسنى لنا الحكم على مدى مشروعية الدليل المتحصل من مراقبة المحادثات الهاتفية؛ فإنه لا بد من تناول وسائل المراقبة وهي: التنصت المباشر: ويكون عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة الهاتف، ويمكن توصيلها بأجهزة تسجيل والقادم من مركز التوزيع الرئيس، إذ يجري ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما.<sup>1</sup>

أثار موضوع التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية جدلا فقهيًا واسعًا حول اعتبار الدليل المستمد منها دليلا مستقلا بذاته أم يندرج تحت نوع من أنواع الإجراءات المعروفة في القانون؟ فذهب بعض الفقهاء إلى تكييف مراقبة المحادثات الهاتفية على أنها

1 محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 89.

نوع من التفتيش، وعليه تخضع لضمانات وقيود ممارسته، وذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية نوعاً من ضبط الرسائل، فهذه الأخيرة تعد بمثابة رسالة بين اثنين: أحدهما المرسل والآخر هو المرسل إليه، الفرق فقط هو أن المحادثات الهاتفية هي رسالة شفوية، في حين ذهب جانب آخر من الآراء الفقهية إلى أنه إجراء من نوع خاص، وقد استند هذا الرأي إلى أن التفتيش هو أقرب الإجراءات إلى مراقبة المحادثات الهاتفية، إلا أن الطبيعة القانونية لذلك الإجراء تآبى أن تجعله نوعاً من التفتيش.<sup>1</sup>

### ثانياً: المراقبة الإلكترونية.

إن التطور المذهل للإعلام الآلي في القرن العشرين أدى إلى ما يُمكن تسميته بالثورة الإلكترونية، خاصة بعد ظهور المعلوماتية عن بُعد والتي حولت العالم كله إلى قرية صغيرة، لكن هذا التطور وما حمله من ثمار سهّل أيضاً ارتكاب الجرائم عن طريق الوسائل الإلكترونية، ضد الأشخاص والأموال وضد الأسرار الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة، ومما يزيد من خطورة هذا النوع من الجرائم أنها تتعدى حدود المكان، ويصعب معها احتساب الزمان<sup>2</sup>، كما أن محلها قد يتعدى القيم المادية ليكون قيماً معنوية، كالبرامج الخاصة بالحاسب والبيانات المخزنة، كما طُرِحَ مشكل الإثبات لكون الوسائل العلمية الحديثة وفرت للجريمة إمكانات ضخمة وفتحت أمام المجرمين مجالات واسعة و تعتبر وسيلة جدّ حديثة تخضع في مراقبتها لإجراءات خاصة ووسائل متطورة.

1 أحمد عوض بلال، قاعدة استعادة الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإرادات الجنائية المقارنة، الطبعة 3، القاهرة، ص130.

2 حسين المحمدي بوداي، المرجع السابق، ص 111.

إن المراقبة الإلكترونية -وكما سبق الذّكر- تتمثل في إخضاع وسائل الاتصال الإلكترونية للمراقبة، وتعتبر فرنسا من بين أولى الدول التي أصدرت تشريعا خاصا في مجال الجرائم المعلوماتية، بموجب قانونين الأول بتاريخ 1978/01/05 حول المعلوماتية والحريات، والثاني قانون godfrain حول الغش المعلوماتي الصادر بتاريخ 1988/01/05، كما أنشأت فرنسا أيضا عام 2000 مكتبا مركزيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تابعا لوزارة الداخلية الفرنسية، كما يجيز قانونها الصادر في 10 يوليو سنة 1991 اعتراض الاتصالات البُعدية بما فيها شبكات تبادل المعلومات، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصدرت سنة 1998 قانونين متعلقين بالجرائم المعلوماتية هما "قانون الغش والتعسف في الكمبيوتر وقانون سرية الاتصالات الإلكترونية، كما استحدث مكتب المباحث الفيدرالية FBI في العام 2000 المركز الخاص بمكافحة جرائم الأنترنت، ويجيز القانون هناك اعتراض الاتصالات الإلكترونية بما فيها شبكات الحاسب بشرط الحصول على الإذن القضائي بالتفتيش.

وعلى المستوى الدولي، فقد عُقدت عدة اجتماعات لبحث هذا الموضوع وصدرت توصيات وتقارير تختص بهذه الجرائم، ففي سنة 2000 عُقدت اجتماعات في باريس وفي أوكيناوا حول التعاون الدولي بوجه مجرمي الشبكات.<sup>1</sup>

إن الأدلة الإلكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية تُنتج عن طريق الطابعات أو الرسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية، أو أن تكون إلكترونية: كالأشرطة والأقراص الممغنطة،

---

1 خالد سعد محمد عبد الحليم، قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية، دراسة الأدلة الإثبات الدولي وموقف القضاء الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2012، ص 80.

والفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، أو الأنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي.<sup>1</sup>

إن مشروعية الدليل تتوقف أساساً على مدى قانونية الإجراء كما سبق قوله، ويصبح مشروعاً بشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها قانوناً، من مباشرته في إحدى الجرائم التي وردت على سبيل الحصر، وكذا استيفائه لشرط الإذن القضائي حسب الاختصاص كما سبق ذكره، ذلك أن هناك علاقة حتمية بين مشروعية الإجراء والدليل المستمد منه، وكل إخلال بالشروط السابقة يجعل الإجراء باطلاً وعليه يكون الدليل المستمد منه غير مشروع، ولا يعتد به أمام القضاء، ولا يجوز الاستناد إليه للإثبات طبقاً لمبدأ أن "ما بني على باطل فهو باطل".

إن حجية الدليل المستمد من المراقبة الإلكترونية تتوقف بالدرجة الأولى على السلطة التقديرية للقاضي الدولي ومدى اقتناعه بهذا الدليل، فمشروعية الدليل لا تعني أن له حجية مطلقة في الإثبات فقد يكون الدليل مستخلصاً بناءً على إجراء مشروع، ومع هذا فقد لا يأخذ به القاضي، أو قد يأخذ به ولكن ليس لوحده وإنما متسانداً مع أدلة أخرى.

### ثالثاً: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

من الأساليب أو الوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث ويعتمد عليها في إثبات الجريمة الدولية ونسبتها إلى المتهم؛ الاستعانة بأجهزة التصوير والتسجيل الصوتي

1 علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، عالم الكتاب الحديث، الأردن، طبعة الأولى، ص183.

التي تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، بينما تسيء في الوقت ذاته إلى كثير من الحقوق والحريات الفردية، ما لم تُراعَ كافة الضمانات الكفيلة بحسن استخدامها، في ظل نظام إجرائي يقوم على احترام حقوق الإنسان وضماناته المختلفة، لذلك تثير هذه الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي الدولي مشكلتين أساسيتين؛ الأولى: تتعلق بمشروعيتها، والثانية: تتصل بمدى قيمتها في الإثبات.<sup>1</sup>

**1- التسجيل الصوتي:** إن التسجيل الصوتي للأحداث هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، وبما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر للمقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه<sup>2</sup>، ويجري التسجيل بواسطة أجهزة تزداد يوماً بعد يوم قدرة وكفاءة وتوقفاً كبيراً، وهي تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغناطيسية أخرى، وعند التسجيل فإن الإشارات الكهربائية تمر برأس التسجيل الذي يطبع التأثير المغناطيسي على الشريط، ومن بين الأجهزة المستعملة في هذا الصدد أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلبي الخارجي، أو اللاسلكي عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات فيه، وتكون عادة صغيرة الحجم لا تتعدى حجم عود ثقاب، ويمكن أن تعمل لاسلكياً، وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان تتطلب أن يكون حاملها موجوداً مع الشخص المطلوب

1 محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 100.

2 محمد أمين الخرشة، نفس المرجع، ص 102.

تسجيل محادثاته الخاصة، أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ أشكالاً لا تثير الريبة كأقلام الحبر وأزرار الأكمام، وقد جرى الكشف عن ميكروفون دقيق وصغير الحجم، يمكن زرعه داخل فم الشخص، كحشو لأسنانه أو وضعه في طعام الشخص المراد تسجيل محادثاته الخاصة، وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان، وتستعمل للتصوّت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها، ومن أهمها ميكروفونات الليزر، وميكروفونات التوجيه، وميكروفونات التلامس، والميكروفونات المسمارية، والتسجيل قد يجري في مكان عام أو في مكان خاص.<sup>1</sup>

لقد اختلفت التشريعات في تحديد معيار معين للتمييز بين ما يعد حديثاً خاصاً وما يعد حديثاً عاماً، إذ يرى بعضهم أن خصوصية الحديث مستمدة من طبيعة الموضوع الذي يدور حوله، فإذا كان الحديث مُنصّباً على أمر يحرص المتحدث على إخفائه عن الآخرين وعدم كشفه سوى لمحدثه فقط، فيكون حديثه شخصياً جديراً بحماية القانون، أما إذا كان الحديث عاماً فإن تسجيله لا يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حياته الخاصة.<sup>2</sup>

وجب أن تكون هناك عدة ضمانات حتى يأخذ الإجراء المذكور الطابع القانوني، وهي نفسها التي سبق وأن ذكرناها فيما يخص مباشرة اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، من إذن من القاضي المختص ووجوب احترام السر المهني، إن التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية أمر محظور إلا في أحوال معينة نص عليها القانون صراحة.

1 عمران مفتاح، المرجع السابق، ص 89.

2 محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 120.

الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يستمد مشروعيته من مشروعية الإجراء في حد ذاته، فلا يُتَصَوَّرُ إجراء باطل ينتج عنه دليل مشروع، وعليه يعد إجراء التسجيل مشروعاً في حالة النص عليه صراحة، ومتى جرى احترام الشروط للصيقة به، والتي من الضروري توافرها تحت طائلة بطلان الإجراء، لكن الإشكال المطروح هو مشروعية الدليل المُقَدَّم من طرف الضحية.

حتى تكون للدليل المستمد من التسجيل الصوتي حجية في الإثبات الجنائي الدولي وجب أن يكون مشروعاً، وهذه الحجية غير مطلقة، لأن التسجيلات الصوتية قد تتطرق إليها احتمالات التزوير عبر التعديل والحذف في أشرطة التسجيل، وتقدير حجية الدليل من عدمها أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ذلك أن على القاضي أن يحكم وفقاً لاقتناعه الشخصي، وله أن يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ما جرى التوصل إليه، وعليه أن يتحقق من توافر شرطين على الأقل، يتمثل الأول في أن يكون النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلاً أميناً، يطابق الواقع خالياً من عيوب التداخل أو عيوب التشويش، والشرط الثاني ألا يتعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلى تغيير أو حذف أو إضافة، وله في سبيل ذلك الاستعانة بخبير مختص في المجال وهو مهندس الصوت، وخبير النطق حيث يكون هذا للفحص القول الفصل في تقرير حُجِّيَّة الإسناد ومرتبته الإثباتية.<sup>1</sup>

1 محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 125.

## 2- التقاط الصور:

لقد ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي الدولي، ومن بينها التصوير الفوتوغرافي والآلات تسجيل الصوت والصورة، وعرضها كما ظهر في الآونة الأخيرة اعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة، والتي تتركب عدساتها بمواقع مختارة في الطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة والمركبات وأماكن التجمعات، فضلا عن تصوير المسيرات، ونتيجة لذلك ظهرت مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته، إذ تسعى سلطات التحقيق إلى الكشف عن غموض الجريمة وضبط الجناة، بالاستعانة بما يقدمه التقدم العلمي في مجال الرقابة البصرية من وسائل وآلات تصوير تساعد المحقق، حتى يتمكن من استخلاص الأدلة والبراهين التي تثبت إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق.

### أولاً: الحق في الصورة وحمايته.

1- الحق في الصورة: هناك اختلاف فيما يخص مضمون هذا الحق، حيث نجد أنه برز اتجاهان في الفقه المقارن، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى أن الحق في الصورة يعني أن لكل شخص سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضاه، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأن الحق في الصورة يخول لصاحبه الاعتراض على التقاط صورته.<sup>1</sup>

1 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 115.

2- **حماية الحق في الصورة:** إن القضاء الجنائي الدولي لا يجيز على العموم التقاط صورة الشخص أو نشرها دون رضاه، كما يعترف بأحقّيته في التعويض إذا ما استخدمت صورته لأغراض الدعاية والإعلان، ولما كان الحق في الصورة على هذا النحو من الأهمية فقد أضيف عليه القانون مزيداً من الحماية تعدت دائرة الحماية المدنية المتمثلة في استحقاق التعويض، إلى الحماية الجنائية في بعض التشريعات.<sup>1</sup>

إن هذا التصوير يعد محظوراً لما فيه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، لكن يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات معينة هذا حفاظاً على خصوصيات الفرد، وحتى يكون الدليل المستمد من التقاط الصور مشروعاً يجب أن يكون الإجراء في حد ذاته مشروعاً، ولكي يكون كذلك يجب أن يصدر الإذن لمباشرته ومن طرف السلطة المختصة، وذلك في أحوال معينة ومحددة قانوناً، وفي المقابل يعد التصريح خارج الأحوال المنصوص عليها قانوناً انتهاكاً لخصوصية الشخص، ويعد الدليل المستمد منه غير مشروع ولا يعتد به قانوناً.<sup>2</sup>

إن للصورة مكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي الدولي، فهي تكتسي قدراً من الحجية قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، سواء منها التقليدية أو العلمية، فهي تعد دليلاً قاطعاً على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع، خاصة إذا ما جرى تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهماً فيها، وفي كل الأحوال، يبقى أمر تقدير الدليل المستمد من التقاط الصور خاضعاً لقناعة القاضي وسلطته التقديرية، فهو قد

1 محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 127-128.

2 أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 201.

يُطمئن للصورة الملتقطة كما قد يطرحها جانباً إذا ما قَدَّرَ أنها لا تصلح دليلاً على الواقعة المعروضة عليه، فالإجراء حتى وإن كان مشروعاً إلا أنه لا حجية له باعتباره دليلاً كاملاً، وإنما يمكن اعتباره من قبيل القرائن التي لا بد أن تتضامن مع أدلة وقرائن أخرى.<sup>1</sup>

---

1 حسين المحمدي بوداي، المرجع السابق، ص 120.

# الباب الثاني

تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة  
الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

## الباب الثاني

### تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

#### تمهيد

إن النظام الذي اعتمد عليه القضاء الجنائي الدولي نظام عقابي، ووفقاً لذلك لا بد أن يعمل -كأي نظام عقابي آخر- على ضرورة إحداث التوازن بين الحقوق والحريات الأساسية والمصلحة العليا للمجتمع الدولي وللأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية<sup>1</sup>، فإن الجزاء فيها يجب أن يخضع لسياسية جنائية تكفل بوضوح خدمة هذا الجزاء للهدف الاجتماعي الدولي، من قواعد التجريم وحماية الحقوق والحريات التي تنظمها المواثيق الدولية، كما أنه لا بد من أن تهدف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في تلك الأنظمة إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع الدولي، وذلك من خلال ما تتضمنه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار حق المجتمع الدولي في العقاب على جرائم هذا النظام الأساسي، مع ضرورة الحفاظ على الضمانات التي تنقرر لحماية حقوق وحريات المتهمين الذين قد تتعرض حقوقهم وحرياتهم للخطر من جراء اتخاذ تلك الإجراءات، فلا بد أن يوازن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفرعيه (الموضوعي والإجرائي) بين مصلحة المتهم في الدعوى الجنائية، والمصلحة العليا للمجتمع الدولي، فيُؤرِّ المصلحتين على التوازي.<sup>2</sup>

من خلال ما تطرقنا إليه في الباب الأول حول الإطار العام للإثبات في القانون الدولي الجنائي، وشرح للأنظمة الإثبات المعتمدة في المادة الجنائية حسب ما تمر به الدعوى من

1 أحمد رفعت مفدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص 102.

2 أحمد مرشد، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار العلمية الدولية، 2002، ص 95.

مراحل؛ فلقد عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم جنائية دولية ظرفية، اثنان منهما زالت ولايتهما وهما: محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، وكانت ممارستهما العملية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، ويطلق عليهما محاكمات الحرب العالمية الثانية، ويشهد التاريخ أن هذه المحاكمات كانت نقطة فاصلة في مسار القانون الجنائي الدولي، وأهم مصدر من مصادر القضاء الجنائي الدولي، لاسيما بعد صدور العقوبات<sup>1</sup>.

أما المحكمتان اللتان تنتظران في الدعاوى التي أنشئت من أجلها وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا؛ فقد أصدرتا كذلك بعض الأحكام المهمة التي لقيت اهتماما من قبل القوانين خاصة محكمة يوغسلافيا، على ما اعترض المحكمتين من مشكلات مادية وقانونية، حيث تتمثل المشكلات المادية في مُناخ العمل، أما المشكلات القانونية فتمثلت في محاولة التوفيق بين القانون الأنجلوسكسوني والقانون الرومانجرماني.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فإن القضايا المُحالة عليها تنوعت حسب طبيعة الإحالة، فتارة تكون من طرف الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو من قبل مجلس الأمن، وعليه نحاول من خلال هذا الباب دراسة تُقيّم طرق الإثبات من خلال المحاكمات التي تمت، ومناقشة مسألة جمع الأدلة وعبء الإثبات التي نصت عليها الأنظمة الأساسية لكل محكمة، وكذا المستجدات التي طرأت على إثبات الجريمة الدولية بصفة عامة، عبر كافة مراحل الدعوى من خلال نظام روما الأساسي.

1 Juan antonice carrilo salcedo, la cour penale internatonal, l'humante traure une place dans le droit intrnatoinal rerue generale de droit international public, n1,1999 p33.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ الثالث: نخصه لتقييم طرق الإثبات من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والرابع: نتطرق فيه إلى تقييم طرق الإثبات في ظل ما جاء به نظام روما الأساسي، والمُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## الفصل الثالث

تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة

الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

المؤقتة

### الفصل الثالث:

تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

#### تمهيد

تعد ظاهرة الجريمة من أقدم الظواهر التي لازمت الإنسانية منذ نشأتها، إلا أن أساليبها قد تطورت ونطاقها قد اتسع مع تعدد الدول، بحيث مست أمن وسلامة البشرية، الأمر الذي دعا لإنشاء قواعد دولية خاصة لهذا النوع من الجرائم، ومن ثمَّ خلق هيئات دولية جنائية لمعاقبتهم.

وبالفعل؛ أثمرت الجهود المضنية التي بذلتها الدول من خلال الاتفاقيات الدولية وتدوين الأعراف، بالإضافة إلى جهود المنظمات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء؛ إلى إنشاء قواعد قانونية تحدد الجرائم الدولية والقضاء المختص بمعاقبتها.<sup>1</sup>

تعد القواعد الإجرائية من أهم الجوانب القانونية التي تساهم في تفعيل المحاكمات الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، إذ تُحدِّد من خلالها إجراءات سير الدعوى الجنائية، ومسألة الإثبات الجنائي جزء لا يتجزأ من هذا النظام الإجرائي، ونظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية -لكونها مرتبطة بظروف نشأتها-؛ يتعين معرفة مدى التزامها بضوابط المحاكمة العادلة من خلال تقييم نظام الإثبات الجنائي المتعمد في أنظمتها الأساسية.

1 عامر عبد الفتاح الجوهري، المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، العدد 29 لسنة 2006.

ونظرا لوجود تشابه كبير في تلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من حيث ظروف نشأتها، والجرائم التي تختص بها، وكذا التشابه الكبير في الأنظمة الأساسية لها، وسير إجراءات المحاكمة وقواعد الإثبات؛ ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول: نخصه لتقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية لمحاكمتي نورمبوغ وطوكيو، مقسما إلى مطلبين تتفرد بهما كل محكمة، المبحث الثاني: نخصه لتقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية لمحاكمتي يوغسلافيا ورواندا، مقسم إلى مطلبين تتفرد بهما كل محكمة.

**المبحث الأول: تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو.**

إن محاكمة مجرمي الحرب تبعث دائماً بتسلط الدول المنتصرة لتحقيق أغراض سياسية وانتقامية، مما قد يشكك في مصداقية أحكام هذه المحاكم، وهذا ما يدعو للبحث في طريقة جمع الأدلة والطرق المقررة لإثبات الأفعال المجرمة، والتي تختص بها المحكمة التي كفلتها الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الظرفية أو المؤقتة، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: نخصه إلى تقييم طرق الإثبات من خلال محاكمة نورمبرغ وطوكيو، والثاني إلى محاكمة يوغسلافيا ورواندا.

**المطلب الأول: تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.**

لقد أُرسي النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ؛ بناء على اتفاقية لندن الموقعة في 07 أغسطس 1940 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتتكون هذه الاتفاقية من سبع مواد ومن ملحق يتكون من 30 مادة، تشكل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان، وانضمت إلى هذه الاتفاقية فيما بعد 19 دولة، وتشكلت من أربعة قضاة لكل منهم نائب وفق المادة 02 من النظام الأساسي، ونيابة عامة تضم أربعة قضاة لكل منهم نائب وممثلون يعينون من الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لندن<sup>1</sup>، ولقد نصت المواد من (6-13) على اختصاصات المحكمة، حيث تنص المادة 06 على الاختصاص النوعي إذ تنظر المحكمة في:

1 Schabas, William (2007), An Introduction to the International Criminal Court, 3rd edition, Cambridge University Press, P 91.

- **الجرائم ضد السلام:** نصت عليها الفقرة 02 من المادة 06، وتضم كل تدبير، أو تحضير، أو إثارة، أو إدارة، أو متابعة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة للدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

- **جرائم الحرب:** ونصت عليها الفقرة (05) وهي كل انتهاك أو مخالفة لقوانين الحرب، وتشمل على سبيل المثال، جرائم القتل العمدى، إبعاد السكان المدنيين وتسخيرهم في الأعمال الشاقة في بلاد العدو، أو سوء معاملة الأسرى، نهب الأموال العامة أو الخاصة.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** ونصت عليها الفقرة (05) من المادة 06، وهي أفعال الإبادة القتل العمد والسراقات، الإبعاد، الاضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية، بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها،<sup>1</sup> أم لا تشكل ذلك.

أما عن الاختصاص الشخصي؛ فتختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين وفقا للمادة 06، أما غيرهم من المجرمين فقد جرت محاكمتهم أمام المحاكم الألمانية طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا.

حيث تضمنت اللائحة الملحقة باتفاقية لندن القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة وبيان آلية عملها، وتضمنت (30) مادة موزعة على تسعة أقسام موزعة كما يلي: تشكيل المحكمة

1 سوسن قمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 49.

(المواد 5.1)، اختصاصها وبعض المبادئ العامة (المواد 13.1)، لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد 15.14)، ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16)، سلطات المحكمة وإدارة المحكمة (المواد 25.17)، الحكم بالعقوبة (المواد 29.21)، المصارف (المادة 35).<sup>1</sup>

## 1- جمع الأدلة:

وتعد المتابعة الجزائية قاعدة عامة تعبر إجراء مستقل عن التحقيق، فهناك إجراءات معينة للمتابعة وآليات لتحريك الدعوى العمومية، والتي تعد من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى، إذ بموجب هذا الإجراء يشرع في البحث والاستدلال والتحقيق لجمع الأدلة التي تدل على المشتبه فيه أو تُبرئُه، ويمكن أن يترتب على هذه الإجراءات أوامر قد تمس بكرامة وحقوق وحريات المشتبه به، لذلك يتعين معرفة الجهات المخول لها القيام بتحريك هذه الدعوى، وكذلك معرفة الطرق التي كرسها النظام الأساسي لمحكمة لنومبرغ لإثبات تلك الجرائم التي تختص بها.<sup>2</sup>

يتولى الادعاء العام في ظل هذا النظام وطبقا لنص المادة 14 من لائحة المحكمة؛ إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، وهي تتكون من ممثل عن كل دولة من الدول الكبرى، ويمثلون منفردين أو مجتمعين الادعاء أمام المحكمة وهذا التمثيل من الدول العظمى المنتصرة، وقد نصت المادة 14 على اختصاصها قبل المحاكمة وهي:

1 كريس مانيل مستير، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر 1997، ص 18.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 233.

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة.
- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية.
- التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها، وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.
- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذاً للمادة (13)<sup>1</sup> من اللائحة، وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله، أو دون تعديله، أو رفضه.
- وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيساً لها بطريق التناوب، وفي حالة تساوي الأصوات يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة.<sup>2</sup>
- \* اختصاص اللجنة قبل وأثناء المحاكمة: طبقاً للمادة 10 من اللائحة، والتي جاء فيها أن يؤدي أعضاء النيابة بصورة فردية أو جماعية الوظائف التالية:<sup>3</sup>
- 1- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها.

2- إعداد تقرير الاتهام وتقديمه إلى لجنة المدعين للتصديق عليه؛ طبقاً للفقرة 02 من

#### المادة 14.

1 انظر: لائحة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نورمبرغ 1945 .

2 حميد حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ص220.

3 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص233.

3- استجواب المتهم تمهيداً أو أولياً، وكذلك سماع الشهود.

4- تمثل النيابة العامة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها.

5- إجراء كل عمل يبدو لهم ضرورياً لتهمة، وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

لا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حوالتها دون موافقتها، ويلاحظ على هذا القيد أنه قد يؤثر بل قد يعرقل أداء لجنة التحقيق والادعاء لوظيفتها.

اختصاص لجنة الادعاء بعد المحاكمة: نصت المادة 29 على أنه متى اكتُشِفَت أدلة جديدة ضد أحد المتهمين بعد إدانته في الحكم عليه؛ فإنها تُرسل إلى لجنة الادعاء والتحقيق لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة، وللنيابة العامة عمل مستقل عن أطراف الدعوى، شأنها شأن المتهمين وهيئة الدفاع، وكل تعددٍ منهما يعرضهما لجزاء تفرضه المحكمة، وهذا النظام مستوحى من النظام الاتهامي الذي تأخذ به البلاد الأنجلوسكسونية، وتبقى التحقيقات التي تقوم بها تمهيدية، تمكنها من تحديد المتهمين وجرائمهم وإحالتهم بمقتضى ورقة الاتهام إلى المحكمة، كما يتولى ديوان المحكمة والممثل في الهيئة الإدارية من حفظ جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة العامة أو المتهمون، والتي تقبلها المحكمة.<sup>1</sup>

## 2- عرض الأدلة على المتهم ودفاعه لمناقشتها:

ولقد حرص النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ على ترتيب الأدلة بعد جمعها وعرضها على المتهم، ودفاعه من أجل مناقشتها وإتاحة له فرصة نفيها، وكذا من أجل حمايته من أي

1 عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص111.

تعسف يتخذ ضده، وتتجنب تعريضه لإجراءات خطيرة، ونصت المادة 16 من اللائحة على الإجراءات التالية:

أ- أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين، ويسلم المتهم صورة ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل المحاكمة بمدة معقولة.

ب- يجب إجراء الاستجابات الأولية والمحاكمة المتعلقة بالتهم الموجهة إليه؛ باللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

ج- للمتهم وأثناء أي تحقيق تمهيدي أو محاكمة الحق في أن يعطى أي إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.

د- للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة، إما بأنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يعاونهم في ذلك.

هـ- للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصيا بواسطة محام أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء العام ويناقشوهم، كما تنص المادة 23 من اللائحة أنه يجوز أن يتولى مهمة الدفاع كل مُحام مُسَوِّغ له قانونا بالمرافعة أمام محاكم بلده، أو يعهد بها إلى أي شخص آخر تأذن له المحكمة صراحة في ذلك.<sup>1</sup>

1 حميد حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 229.

### 3- سلطة المحكمة في تقدير مدى كفاية الأدلة:

أما عن سلطات المحكمة؛ فتكمن في الاستماع إلى شهادة الشهود وتوجيه الأسئلة لهم، وقبل ذلك لا بد من أداء اليمين وبالإضافة إلى استجواب المتهمين كخطوة أولية وبالإضافة إلى تقديم كافة الأدلة من مستندات ووثائق ومناقشتها<sup>1</sup>، تعيين المندوبين الرسميين لأداء كل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة، ونظرا لسرعة إنشاء هذه المحكمة والتعجيل في القيام بالمحاكمات دون تأخير؛ نصت المادة 18 وما بعدها من اللائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة اتخاذها وتكمن في:

- إعطاء فحص كامل للدعوى وحصر الاتهامات والأدلة.
- منع أي تأخير لا مَسَوَّغ له باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وإذا كانت هذه النقطة غير واضحة فهي من جهة تهدف إلى التعجيل والتصدي لأي ظرف بتوفير الإمكانيات اللازمة، ومن جهة أخرى عدم إتاحة الفرصة للدفاع بنحو كافٍ، لأنه قد تثار نقاط تتعلق ببراءة المتهم، مع استبعاد المحكمة لكل التصريحات والأقوال الغريبة التي ليس لها علاقة بموضوع المحاكمة مهما كانت طبيعتها.
- تجنباً لأعمال الشغب؛ يمكن للمحكمة أن تسمح بإبعاد المتهم أو مُحاميه من بعض مراحل المحاكمة، ويمكنها اتخاذ إجراءات المحاكمة الغيابية.

1 jean poul .GETTI, lexure. Les tribounoux ad, hoc pour lex Tougoslarie et le Rwanda, in problemes. Politiques et sociaux, la documontation .Francaise, N 827. 27 aout 1999 p35.

● حرية الإثبات أمام المحكمة مقيدة بالقواعد الفنية في الإثبات، والخاصة بتنظيم الأدلة (المادة 19)<sup>1</sup>، ويمكنها طلب الاطلاع على الدليل لتقدير مدى حجيته ومناسبته.

● واعتبرت المحكمة أن التقرير والوثائق الحكومية الرسمية والتقارير الصادرة عن حكومات الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المُشكَّلة في دول الحلفاء للتحري والتحقيق عن جرائم الحرب.

وتجسيدا للوجاهية؛ بينت المادة 24 من اللائحة إجراءات سير المحاكمة أثناء الجلسات، ووضعت لها ترتيبا كالتالي:

قراءة ورقة الاتهام في الجلسة ثم تسأل المحكمة كل متهم، فإذا كان مذنباً أو غير مذنب لم تُلقِ النيابة العامة (الادعاء العام) تقريراً تمهيدياً يتضمن مطالبها الأولية، ثم تسأل المحكمة كلا من الاتهام والدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ ثبوت هذه الأدلة، ثم يجري الاستماع إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام ثم إلى شهود الدفاع، وبعد ذلك يتقدم الدفاع والاتهام بالرد إذا أذنت له المحكمة بذلك.

وللمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيداً على كل شاهد وكل متهم في أي وقت نشاء، ويحق للاتهام والدفاع مناقشة أي شاهد وأي متهم يتقدم للشهادة ثم يشرع الدفاع بالمرافعة، ويليه الانضمام (النيابة العامة) لمساندة وتأييد التهمة، ويحق لكل متهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة ثم تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة<sup>2</sup>، كما نصت المادة 25 من اللائحة على

1 انظر: لائحة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ 1945.

2 زياد عيتاتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 96.

إمكانية ترجمة الجلسة والوثائق باللغات الإنجليزية، الفرنسية والروسية وبلغه المتهم، ويجوز ترجمة إجراءات المحاكمة ووقائع الجلسات إلى لغة البلد التي تتعقد فيه جلسات المحاكمة إذا رأت المحكمة أنها تخدم العدالة، وطبقا للمادة 04 لا تصدر الأحكام والعقوبات إلا بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل، أما غير ذلك من القرارات فتصدر بأغلبية الأصوات فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

أما عن مسألة غياب المتهم فيمكن للمحكمة إصدار أحكام بالإدانة في حقهم متى ثبت لها ارتكابهم لهذه الجرائم، ويكون له محام يدافع عنه وشهود نفي، والأحكام الغيابية لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، ويصبح واجب النفاذ بعد إحضار المتهم أو القبض عليه<sup>1</sup>، لقد أصدرت محكمة نورمبورغ عدة أحكام في حق المتهمين، تميزت بأنها أدانت أشخاصا إلى إدانة منظمات أيضا، كما أنه أثبت عدة قضايا من طرف دفاع المتهمين في محكمة نورمبورغ، وكانت محل رد من المحكمة، وبعد المصادقة على ورقة الاتهام من قبل لجنة الادعاء تمت احتلتها على المحكمة في 11/01/1940 وتُرجمت إلى اللغة الألمانية في المعتقل حيث كان يوجد المتهمون، ونصت على 04 تهم، وهي: تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام، تهمة خاصة بجرائم الحرب، تهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وتهمة خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية، وهذه التهمة موجهة إلى أربعة وعشرين متهما من الهيئات والمنظمات الإجرامية.

---

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001 ص 250.

يعد قضاء نورمبورغ بمثابة البذرة الأولى لإدخال مبادئ جديدة في القانون الدولي، وتبنت ذلك الأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي، وذلك تجسيدا للقانون الدولي الجنائي والمطبق في هذه المرحلة،<sup>1</sup> وبدأت في دراسة مسألة صياغتها في 10 ماي 1949 أثناء دورة انعقادها الأولى، وانتهت دراستها في دورة انعقادها الثانية 05 جوان - 29 جويلية 1950، وجرى عرض نتيجة أبحاثها في الجزء الثالث من التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة في أوت 1950، وقد أقرت محكمة نورمبورغ جملة من القواعد الإجرائية في الإثبات ركزت على شهادة الشهود أساسا والاعتراف بالذنب، إلى جانب تقديم مستندات أو وثائق تؤكد قيام الجرم، والتي ترسّخت في مختلف الصكوك الدولية، وكذا القوانين الداخلية وهذه المبادئ هي:

1- ترك المجال للمتهم لتقديم أدلة تنفي عنه التهم: مقتضى هذا المبدأ أنه يكون من حق المتهم تقديم كل الأدلة التي تثبت براءته أو تخفف من مسؤولية سواء تقديم طلب بسماع شهود حول الوقائع المادية للجريمة محل المتابعة، أو طرح مستندات ووثائق تفند تلك الادعاءات.

2- طرح الأدلة على المتهم: وتمكينه من الاطلاع على كل دليل يقدم ضده للرد عليه، وكذا الاستعانة بمُحامٍ أو مدافع يختاره بنفسه، وقد صاغت محكمة نورمبورغ هذا المبدأ في المادة

1 محمد حنفي محمد، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة، 2006، ص120.

16 من لائحتها بفقراتها الخمس كل الحقوق المذكورة سلفاً، وجاءت بعنوان "المحاكمة العادلة للمتهمين".<sup>1</sup>

3- حرية المحكمة في تقدير الأدلة: نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة "على أنه لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، وعليها أن تتبنى وتتبع بقدر الإمكان إجراءات سريعة غير مقيدة بالشكليات، وتقبل كل دليل ترى أن له قيمة إثباتية"، ومن ثمّ تمنح للمحكمة حرية مطلقة في قبول الأدلة أي كان نوعها وطبيعتها وتقدير مدى صلتها بموضوع القضية، وقد تجسد ذلك عملياً في قبولها بالدليل السمعي المرئي والوثائق والمحركات العرفية والشهادات الخطية، وذلك دون التقييد بالقواعد المدرجة ضمن نظام القانون العام.

يحتوي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على جملة من النقائص في إقرار بعض القواعد الإجرائية لإثبات الجرائم، والتي تختص بها تتمثل أساساً في عدم النص على عدم مشروعية الأخذ بالاعتراف بالذنب إذا كان بالقوة أو الإكراه أو العنف الجسدي، كذلك تقرير حماية خاصة للشهود لما لها من خطر على شخصيتهم، بيان إجراءات تبادل الأدلة بين لجنة التحقيق قبل سير إجراءات المحاكمة وهيئة الدفاع<sup>2</sup>، كذلك لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة لمسألة المحافظة على سرية المعلومات والاتصالات، في ظل التعاون القائم بين المحكمة ومنظمات أخرى.

1 محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 123.

2 Bantekas, Ilias and Nash, Susan (2003), International Criminal Law, 2ed edition, London, P 113.

**المطلب الثاني: تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.**

عقدت كل من إنجلترا والولايات المتحدة وروسيا مؤتمرا لوزراء خارجيتها في موسكو، الذي صدر عنه إعلان يتضمن شروط التسليم، كما أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال (Douglas Mac Arthur) إعلانا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى<sup>1</sup>، والتي تعرف بمحكمة طوكيو (Tribunal Tokyo) لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد خولت المادة 1/1 من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال (Mac Arthur) إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب، وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم، وإحالتهم للمحكمة المختصة، وتشكلت المحكمة من (11) قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة من اختيار القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين قائمة أسماء أعدتها لجنة الشرق الأقصى.

والجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة هي الجرائم ذاتها التي اختصت بها محكمة نورمبرغ لجرائم الحرب- جرائم السلام، مع بعض الاختلافات الطفيفة، لكون الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية، وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتراف بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة<sup>2</sup>، وقد انتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 12 نوفمبر عام 1948، حيث صدر عنها خمسة وعشرون حكما، والواقع أن للسياسة أثر كبير في هذه

1 Mary griffin, ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities a major challenge for international in the 21 th century, international review of red cross n ce, 838, 2000 p102 .

2 انظر: المادة 07 من لائحة طوكيو، 1946.

المحاكمات، حيث استُبعدت محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب مع أنه كذلك، وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط.

وكان هدف الدول المنتصرة ذلك الحين؛ تحقيق تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>، كما أُفرجَ عن كل المدنيين أمام هذه المحكمة في المرحلة الممتدة من 1951-1958، وهذا القرار السياسي جرى الاتفاق عليه سلفاً بين إمبراطور اليابان هيروتو والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، والذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد<sup>2</sup>، وعليه فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة جاء بإرادة منفردة من طرف هذا الشخص، كما أن الغرض من هذه المحاكمات كان تحقيق عدالة بالمفهوم السائد في ذلك الوقت وليس تطبيق القانون وإرساء عدالة جنائية دائمة، وإن كان اختيار الصبغة العسكرية للمحكمة يرى فيه بعضهم ضماناً لسرعة الفصل في القضايا وتقادياً للاعتراضات القانونية التي يمكن أن تواجهها، ذلك أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحت، كما أنه لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، كما أن الالتجاء إلى القضاء العسكري يساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم أن يدافع فيها عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون

1 منتصر سعيد حمودي، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 49 .

2 هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص 26-27.

التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة القضاء العادي في المحاكمات الجنائية<sup>1</sup>، ويقول بعض الفقهاء عنها إنه ليس لها من الصفة الدولية إلا اسمها، وإن التكيف الصحيح لها أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال، بما لها من سلطة مباشرة على اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام.<sup>2</sup>

وقد سبق الإشارة إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة، من خلال نص المادة الخامسة وهي تقريبا اختصاصات محكمة نورمبورغ (جرائم الحرب) نفسها، وإن كانت المادة الخامسة لم تُشر إلى قائمة أعمال تكيف إذ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفاتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، كما لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 09 من لائحة محكمة نورمبورغ والذي يُجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، أما الجرائم ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة 05/ح، إلى جانب الجرائم ضد السلام أو جريمة حرب الاعتداء م 05/أ، وقد أثار إدراج العدوان ضمن طائفة الجرائم المعاقب عليها بموجب ميثاق محكمة طوكيو؛ انتقاد جانب الفقه الذي أشار إلى أن إثارة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان هو أمر غير شرعي، نظرا لافتقاده لأي أساس قانوني، وذلك لكون الأساس القانوني المعتمد هو مجرد مشاريع معاهدات أو بروتوكولات أو توصيات، وعليه كان إدراج هذه الجريمة المعاقب عليها في ميثاق نورمبورغ وطوكيو لضرورة قانونية وأخلاقية، فمن الغريب أن يُقام العقاب على أفعال ترتكب خلال الحرب دون المعاقبة على فعل الحرب، وعليه فإن

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 252.

2 سوسن تمر خان، المرجع السابق، ص 100.

محاكمات نورمبورغ وطوكيو شكلت سابقة ثورية بصدد المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، لذا تعد مَحْكَمَتَا نورمبورغ وطوكيو نقطة انطلاق مهمة في تجريم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والعقاب عليها.

وقد تألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، عشرة منها حاربت اليابان وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، وفرنسا، والصين، وأستراليا، وكندا، وهولندا، ونيوزيلندا، والفلبين، وواحدة محايدة هي الهند، وقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة كما أنه هو الذي تولى تعيين أحدهم رئيسا، على عكس ما كان متبعًا في محكمة نورمبورغ، حيث كان الرئيس يُختار بالانتخاب، كما يعين كذلك القائد الأعلى أيضا نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمعاقتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام المادة 01.<sup>1</sup>

### 1- جمع الأدلة:

القواعد الإجرائية المتعلقة بجمع الأدلة المادية وكذا سماع الشهود والإثبات بوجه عام للجريمة محل المتابعة هي تقريبا متشابهة مع القسم الرابع لبائحة طوكيو، غير أنها تختلف من حيث الشكل لأن المادة 08 من لائحة طوكيو نصت على النائب العام المعين من طرف القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، وتعهد إليه أعمال التحقيق ومباشرة الدعوى، ولكل دولة كانت في حرب مع اليابان تعيين عضو لدى النائب العام، ونظرا لكون الطرف الضعيف في

1 Michel cyr Djiena WEBOU et Douna Fall, droit international humanitaire: Theori generale et riabite africaine, lHarmatan, Paris 2000, p 155.

المحاكمة هو المتهم كان لا بد من توفير بعض الضمانات له، مما يكرس حقه في محاكمة عادلة، منها ضرورة إجراء المحاكمة باللغة التي يفقهها مناقشة الأدلة المجمعة من طرف النائب العام، وكذا التي طرحها الدفاع لنفي التهمة عن المتهم، كما يحق للمتهمين أن يقدموا شخصياً أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعه عن نفسه.<sup>1</sup>

### 1- سلطة المحكمة في تقدير الأدلة:

والملاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لم يتناول مسألة الإثبات بنحو مفصل، ومنح الحرية المطلقة للمحكمة في تقدير الأدلة التي يطرحها النائب العام، لأن في مجملها إدانة المتهم وتثبيت التهمة عليه، وهذا يمثل انزلاقاً في الضمانات المقررة لحماية المتهم<sup>2</sup>، كما ركزت المحكمة على سماع الشهود المقدمين سواء من طرف النائب العام أو الدفاع أو المتهم، وأقرت بذات الحماية القانونية لهم.

وعلى وجود التشابه بين المحكمتين؛ إلا أن محكمة طوكيو لم تحمل القيمة ذاتها فيما يتعلق بسير المحاكمات، وكانت الاتهامات تنحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب، ولم تكن هناك جرائم ضد الإنسانية، كذلك نتيجة للتوتر الياباني الذي ساد بين الحلفاء أثناء المحاكمات.<sup>3</sup>

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة للأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 272.

<sup>2</sup> Cogan, Jacob Katz (2000). The Problem of Obtaining Evidence for International Criminal Courts, 22 Human Rights Quarterly, p 115.

<sup>3</sup> فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، عمان، 2010، ص 84 .

حسب المادة 09 من اللائحة، وتعد هذه الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للطعن فيها حسب المادة 17 من اللائحة، والعقوبة المطبقة كانت الإعدام والمصادرة كجزاء تكميلي، حيث يمكن لها إصدار حكم يأمر بمصادرة الأموال المسروقة وتسليمها للقائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له في هذه الحالة -وفي أي وقت- سلطة تخفيض العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكنه تشديدها في المادة 17 من اللائحة، وقد استمرت محكمة طوكيو من 19 أبريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 أصدرت حكماً بإدانة 26 مُتَّهَمًا من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ، إلا أن محاكمات طوكيو لم تتضمن إدانة أي منظمة على غرار ما جرى في نورمبورغ.<sup>1</sup>

كذلك تأتي المحاكمات بالإفراج الشخصي للجنرال ماك آرثر، بالإضافة إلى أن الذين حكم عليهم بالسجن أُفْرِجَ عنهم قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة، من بينهم المتهم (Shigemitsu mamoro) الذي حكمت عليه محكمة طوكيو سبع سنوات سجنًا، وأُفْرِجَ عنه بشروط في 1950/11/21، وفي نوفمبر عام 1951 مُنِحَ حق العفو وأصبح وزيراً للخارجية في ديسمبر 1954، وعمل بعدها للحصول على حق العفو النهائي على كل الأسرى اليابانيين وهو ما جرى بالفعل سنة 1957.<sup>2</sup>

ولعل تشابه المحكمتين كما أشرنا سابقاً في مسألة الإثبات، واختلافها بعض الشيء من حيث إصدار الأحكام وتنفيذها؛ جعل الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ هي نفسها الموجهة لمحكمة طوكيو، غير أن التركيز كان أكثر على محكمة نورمبورغ من جانب الفقه

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 274.

2 محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 250.

الدولي، فهناك وجهات نظر فقهية مختلفة بخصوص تقييم قضاء نورمبورغ، وتحديدًا ما إذا كانت تعد سابقة قضائية مهمة يمكن الاستناد إليها والقياس عليها، فلقد اعتبر القضاء الجنائي الدولي في محكمتي نورمبورغ وطوكيو مخالفًا لمبدأ حياد القاضي،<sup>1</sup> ومخالفة مبدأ الشرعية لأن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول وليس على الأفراد، كذلك فإن اعتبار الحلفاء كسلطة للتشريع بديلاً عن الحكومة الألمانية غير مقبول، مع أن رد الحلفاء كان أنه من حق المحتل التشريع في الأقاليم المحتلة، وهذا تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، ومن بين الآراء المنتقدة نذكر رأي القاضي الأمريكي Jakson حيث قال: "إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا، بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا" وهذا الرأي انتقاد للمحكمة لعدم محاكمة أي من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة، أما الأستاذ (Kelsen) فيرى أن المحكمة لم تُراعِ المبدأ القانوني القائل: "ليس من حق أي دولة أن تحكم في أعمال تعتبر من اختصاصات دولة أخرى إلا إذا حصلت على إجازة سائلة من تلك الدولة للقيام بذلك الإجراء" وهذا ما لم يتبع في نورمبورغ، كذلك أنها لم تحترم المبدأ الذي كان قد جرى اتباعه عند الرغبة في إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى، وهو إبرام معاهدة مع ألمانيا.<sup>2</sup>

ومع ذلك؛ فهناك من يرى أن محكمة نورمبورغ وطوكيو بمثابة نقطة تحول في قواعد القانون الدولي، لكونها طبقت أصول الإجراءات الواردة في نظاميها، وقيامها بالتحقيقات

1 حمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1989، ص 310.

2 إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 266 .

والاستجابات اللازمة وجمع الأدلة والسماع للشهود، مع إعطاء ضمانات للمتهمين<sup>1</sup>، فهي بالفعل تعد سابقة قانونية وقضائية دولية في التنظيم الدولي المعاصر، وعلى الأخص المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان تحديداً، فهي أكدت تجريم العدوان فحسبت ما كان محل وجهات نظر مختلفة، وأول مرة اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلام وحُوكِمَ المسؤولون عنها، وأقرت مبدأ المسؤولية عن إعلان الحرب بحيث أن الحكام الذين يستعملون الدولة وسيلة أو أداة لمشروعاتهم الإجرامية الدولية؛ يجب النظر إليهم كمجرمين يستحقون العقاب، ويرى الأستاذ Sibert أن من أكبر المكاسب التي حققتها نورمبورغ ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المبادئ من خلال لائحة (01/95)؛ جرى التعبير عنه في أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائم بالفعل، والتي اعترفت بها المحكمة وإن كان هناك اختلاف حول القيمة القانونية لهذه اللائحة (01/95)؛ فالرجوع إلى نص المادة (01/13) يلاحظ من خلال الميثاق أن الجمعية العامة لم تخول سن قوانين ملزمة، غير أنها تتمتع بسلطات تمكنها من اتخاذ قرارات سد فراغ قانوني، لكونها تمثل الجماعة الدولية، وقد ترقى هذه القرارات للتشريع الدولي، وهناك من يرى أنه ليس لها أي قيمة إلزامية مقارنة بلوائح أخرى، ولقد اعتبرت كل من لائحتي نورمبورغ وطوكيو بمثابة أساس للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد بصفته الرسمية

1 Calvo-Goller, Karin (2006). The Trial Proceedings of the International Criminal Court, Boston: Martinus Nijhoff Publishers, P 201.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 310 .

أو العادية المسؤولية نتيجة خرقه التزامات دولية، والهدف هو تجنب ويلات ومآسي الحروب السابقة، وصياغة نظام قانوني يضمن المبادئ التي تحكم المسؤولية الشخصية على ارتكاب الجرائم الدولية وتضمن محاكمة مرتكبيها.

كما أوحى (تريجف لي) الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في 24 أكتوبر 1946 بإدخال المبادئ التي سارت عليها محاكمات نورمبرغ في مجموعة القانون الدولي، بقصد تأمين السلام وحماية الإنسان من حروب جديدة، وحتى يعلم هؤلاء بوجود قانون وجزاءات تواجه جرائمهم،<sup>1</sup> ويمكن القول إن التجربة القضائية لنورمبرغ وطوكيو كانت بمثابة بداية لعملية تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ وقواعد الإثبات، وهذا ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

1 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 130.

المبحث الثاني: تقييم طرق الإثبات من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

تعتبر كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين أنشئتاً لغرض خاص (Ad hoc Tribunal)، تعملان على محاكمة الأشخاص ومعاقتهم على بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي تمثل تهديداً للسلم الدولي في مناطق محددة، وذلك بعد فشل جهود الأمم المتحدة في إعادة الأمن الإقليمي يوغسلافيا سابقا ورواندا، مما جعل مجلس الأمن يلجأ إلى الوسائل القضائية لتعميم موقفه بإنشاء هاتين المحكمتين، غير أن مجلس الأمن يُوسّع صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عبر إنشاء هاتين الهيئتين القضائيتين بتفويض الدولة له، ومنحه السلطة التقديرية الواسعة، كما تعتبران مكملتين لجهات القضاء الوطني<sup>1</sup>، تطبيقاً لمبدأ التكامل، مع امتيازهما بحق الأولوية في القضاء على جهات القضاء الوطني.

**المطلب الأول: تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.**

في ظل التفكك الذي شهده الاتحاد اليوغسلافي؛ سعت كل جمهورية من جمهورياته إلى الاستقلال، وهذا ما أدى إلى نشوب نزاع بين الصرب والكروات والسلوفينيين، ومع عقد مؤتمرات للسلام لاحتواء الأزمة إلا أنها انتهت دون التوصل إلى حل، أما تفاقم النزاع في البوسنة والهرسك؛ فقد كان في أصله نزاعاً داخلياً بين قوميات متعددة، خاصة بين الصرب من جهة والكروات المسلمين من جهة أخرى، إلى أن أصبح نزاع دولياً، مع عدم التكافؤ

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص244.

العسكري بين الصرب وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، وإزاء الوضع السيء الذي عاشته يوغسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية، وجرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاك جسيما لمعاهدات جنيف الأربع الموقعة عام 1949 وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة؛ كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، فأصدر القرار رقم 81 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة غير متحيزة للتقصي عن جرائم الحرب في هذه الدولة، وجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنه<sup>1</sup>، وتشكلت هذه اللجنة عن طريق سكرتير عام للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 71 الصادر في 1993/10/06 من مجموعة الخبراء المحايدون الذين جمعوا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1993 معلومات وتحريات عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الوقائع التالية:

- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا السابقة، لاسيما البوسنة والهرسك.
- عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات.<sup>2</sup>
- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة، مثل جرائم الاغتصاب الجماعي وجرائم الإبادة بحق المسلمين، ولقد واجهت هذه اللجنة عدة عراقيل وُضِعَتْ عمدا من أجل حماية بعض

1 مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 42 - 43.

2 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 20.

المسؤولين السياسيين في يوغسلافيا السابقة، حتى لا يُحاكَموا على الجرائم الدولية التي ارتكبوها ومن أهم هذه العراقيل:

- ضعف التمويل المادي من الأمم المتحدة للجنة، مع ضيق الوقت الممنوح لها في إنجاز مهامها ، كما سعى مجلس الأمن ولوضع تسوية سياسية يوغسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

- تأمين تعيين مُدَّعٍ عام للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، من جانب سكرتير عام للأمم المتحدة، بعد تفويضه بذلك من مجلس الأمن.

واختصاصات المحكمة وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة:

- الجرائم التي وقعت منذ 01 جانفي 1991 بداية الأعمال الفدائية إلى غاية نهايتها.

- تختص بالنظر في الانتهاكات الجسمية لمعاهدات جنيف لعام 1949 (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية).

#### 1- سلطة التحقيق وجمع الأدلة:

تسري إجراءات التحقيق في ظل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بناء على معلومات يجري الحصول عليها من مصادر خاصة من الحكومات (م 18)<sup>1</sup> وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ويحق للمدعي العام أثناء قيامه بإجراءات التحقيق له سلطة استجواب المتهمين

1 انظر: المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا 1993.

والضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع، كما يستطيع أن يطلب المساعدة القضائية من الدول المعنية حسب ما يكون ملائماً.

مع ملاحظة أن المدعي العام للمحكمتين لا يمتلك أيّاً من سلطات التحقيق السارية، والمتاحة عادة للسلطات الوطنية في التحقيقات الجنائية بمقتضى الولاية القضائية الوطنية، أو حتى للقوى المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية في حالة المقارنة بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو، مثل سلطات البحث عن الأدلة وضبطها وإلقاء القبض على المشتبه فيهم، وحق الوصول إلى الملفات العامة ومراقبة الهاتف... إلخ وعلى المدعي العام في كل تحقيق تُجرّيه المحكمة أن يعتمد على التعاون وحسن نية السلطات الوطنية.

## 2- تقدير الأدلة:

وإذا قرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات؛ أن للقضية وجهاتها الظاهرة فإنه يعد لائحة الاتهام التي تتضمن بيانات دقيقة للحقائق، والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي، ثم تُحال لائحة الاتهام إلى قاضي من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، ويُراجع القاضي لائحة الاتهام ويحدد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه، ويكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حرية تقديم الأدلة وجمعها، بمعنى أدق: يمكن للمتهم تقديم شهود لنفي التهم عنه، يمكن للمتهم الدفاع عن نفسه شخصياً أو بتوكيل محام ليُدافع عنه، كما على المحكمة أن تقدم له المساعدة لتأسيس الدفاع إذا لم يتمكن من تأسيسه، وتعمل هذه المحكمة على أساس مبدأ المساواة بين كل المتهمين أمام المحكمة، فكل شخص متهم أمام هذه المحكمة يتمتع بحقه في سماع أقواله بصفة عادلة وعلنية تحت تحفظ المادة 22،

معاملة المتهم بصورة تستوجب افتراض البراءة، حتى يُدان بعد السماح له بتقديم دفوعه وأدلة براءته من التهم المنسوبة إليه، وإبلاغه وفي أقل الآجال وباللغة التي يفهما وبصفة دقيقة؛ بطبيعة ومُسَوَّغات وأسباب التهم الموجهة ضده، لتمتعه بالوقت اللازم وبالتسهيلات الضرورية من أجل تحضير دفاعه، تكون المحاكمة بنحوٍ سريع ودون تأخير لتفادي مسألة الاحتجاز الطويل، وتعد مسألة الحضور من النقاط الرئيسية التي ركزت عليها المحكمة، لذلك تستوجب الحضور الشخصي للمتهم للدفاع عن نفسه، أو عن طريق محاميه، كذلك إمكانية الحصول على المساعدة المجانية إذا لم تكن لديهم الإمكانيات الكافية للدفع، استجواب وسماع الشهود الذين يشهدون ضده والحصول على المثل، وحق استجواب الشهود الذين يشهدون لصالحه، كما له أن يطلب حضور مترجم مجانا إذا كان لم يفهم أو يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، وعدم إجباره على الاعتراف، وطبقا لما نصت عليه المادة (51) من الاتهام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا<sup>1</sup>؛ هناك بعض الإجراءات الخاصة بقواعد الإثبات وهي:

- إبلاغ المتهم بالتُّهم المنسوبة إليه بالتفصيل وباللغة التي يفهمها.
- إمكانية السكوت، وإبلاغه بتسجيل أقواله عند التحدث، وإمكانية استعمالها كوسائل إثبات لأنها تتعلق بإحالة الاعتراف، وعدم استجوابه إلا بحضور الدفاع إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك.

- الحصول على المساعدة، وتعيين مترجم مجانا.

1 محمد عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص 222.

ومن ثم يمكن تقديم الأدلة بكل طرق الإثبات، وإن كان هذا الحق يتأتى في المرتبة الثانية بعد الادعاء بخصوص تقديم وسائل الإثبات، ثم الادعاء ثم الدفاع ثم غرفة الدرجة الأولى.

كما نشر إلى أنه إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية؛ فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن وتُحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي (المادة 09)<sup>1</sup>، ويتمتع الحكم بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز إعادة محاكمته عن الجرم ذاته أمام محكمة وطنية المادة (10)<sup>2</sup>، غير أنه في الحالة العكسية؛ فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الوطنية ليست له حجية مطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز إعادة محاكمته في حالات:

إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنایات عادية تدخل في القانون العام الوطني، إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتميزا وغير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تقادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم تُباشَرْ بطريقة صحيحة، كما عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات، كما يتعين من دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة أن تتميز بأن تكون الدعوى التي تنتظر عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة (20)، وتجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمد عليها قضاة المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات

1 انظر: المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا، 1993.

2 انظر: المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا، 1993.

الدوائر، وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها المادة (10)، ويتمتع كل طرف من أطراف الدعوى بالضمانات والحقوق التي يقرها القانون الجنائي من جهة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك تلك التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة، والتي ينص عليها النظام المتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات.

### 3- مناقشة الأدلة أثناء المحاكمة:

تتولى المحكمة مناقشة جميع الأدلة التي يقدمها النائب العام، سواء المادية إذ إنها تستمع المحكمة للشهود المقدمين، وقد نصت اللائحة 71 للمحكمة وفقا لمقتضيات العدالة؛ بأنه يسمح لأي من الطرفين تقديم طلب إلى غرفة المحاكمة للسماح بتقديم الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو، فالأصل أن الشاهدة تؤدى حضوريا أمام المحكمة، ولكن يجوز استثناء تقديمها بواسطة التكنولوجيا، والداعي إلى قبول هذه الشاهدة هو عدم قدرة الشاهد على الحضور أمام المحكمة، وكون الاستماع إليها يكتسي درجة من الأهمية في تحقيق العدالة، وحجية هذه الشاهدة التي تجري بواسطة التكنولوجيا تعادل الشاهدة المقدمة أمام المحكمة.<sup>1</sup>

وإذا صاحب الأدلة اعترافُ المتهم، سواء عند استجوابه في مرحلة التحقيق فإنه يجري إسناد الوقائع المُشكَّلة للجريمة إلى المتهم بالكتابة والنسب في الأحكام، وتتأكد المحكمة فيما إذا كان المتهم لم يتعرض للضغط عند استجوابه، وإن كانت هذه المسألة مستمدة من القوانين الداخلية لإضفاء حجية الأحكام، وتمكن المحكمة الدفاع من عرض ما لديه من أدلة

1 Mercedeh momeni / babancing, the prcedural rights of the accused against amandate to protect victims, witnesses, houard law j, 1997 p55.

النفي، كما يمكن أن يذكر فيها الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفي المادة (23) تحدد العقوبة المطبقة، مع أخذ مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة وظروف المتهم الشخصية المادة (24)، كما يمكن أن تأمر بالاستيلاء على الأموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها بما فيها الإكراه البدني.

إمكانية الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه وإما من المدعي العام، ويجب أن يستند الاستئناف إلى الأسباب التالية:

- الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون.

- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع.

- ويحق للدائرة الاستئناف إما أن تؤكد الحكم الأول أو تلغيه أو تعيد المحاكمة، وهذا ما يسمح بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين (حسب ما هو مقرر في معظم التشريعات الوطنية) المادة (25) من النظام الأساسي، كما يسمح النظام بإعادة مراجعة الحكم الأول حتى يُكتشف فعل جديد لم تكن تعلم به دائرة الدرجة الأولى، ومن شأنه أن يؤثر بقوة على الحكم الصادر، وللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر، المادة (26).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد؛ هو الحماية القانونية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة للشاهد، وهناك العديد من الانتقادات وجهت لهذه المحاكمة تتعلق بمسألة الإثبات:

- السلطة التقديرية للمدعي العام في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه يجعل منه خصما وحكما، إذ يجمع بين يديه صفة الادعاء العام وصفة المحقق، كما يملك سلطة إحالة أشخاص دون آخرين، وهو الوحيد الذي يملك هذه السلطة وهذا يجعله يبحث على أدلة

الإدانة فقط، وليس للمحكمة في المقابل سلطة في تقديرها، بل تعتبر أن ما توصل إليه المحقق يقترب من الحقيقة الواقعية وهذا الإجراء يمس بقرينة البراءة من جهة، ومسألة

الاقتناع الشخصي المرتبطة بالقانون الجنائي في جانبه الإجرائي.<sup>1</sup>

- تقيد المحكمة بالأدلة التي جرى تجميعها ولا يمكنها البحث عن أدلة بواسطة التحقيق.

- عدم التطرق للمبادئ المتعلقة بالأدلة في قضايا العنف الجنسي.

- عدم محاكمة الشخص غائباً، واعتبر موضوع محاكمة الشخص غائباً متعارضاً مع نص

المادة (14) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق كل متهم في

أن يحضر شخصياً أثناء نظر قضيته، وأكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة استجواب

المتهم من قبل المدعي العام، المادة (18) وأنه في أثناء نظر الدعوى يجب حضور المتهم

للدفاع عن نفسه، المادة (21)، ومع ذلك فإن لائحة الإجراءات والإثبات التي وضعتها

واعتمدتها المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمات الغيابية وإصدار حكم غيابي،<sup>2</sup> ومع

اعتماد بعض الإجراءات كتأكيد إعلان المتهم بالحضور، وإذا استمر التخلف يمكن لقضاة

دائرة الدرجة الأولى أن ينظروا في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب وسماع الشهود، وإذا

تبينت الإدانة بإصْـنُـدِرْ مذكـرة توقيف أو قبض دولية.

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 299 .

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 292.

- الملاحظ على طرق الإثبات وفقا للوائح المحكمة؛ أنها جاءت عامة بعض النظر عن نوع الجريمة أو طبيعة الأفعال المرتكبة، وركزت على شهادة الشهود وكذا الاعتراف بالذنب، وإمكانية تقديم مستندات وسمحت للمتهم ودفاعه مناقشة الأدلة أثناء سير الجلسة فقط.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

كانت الحرب الأهلية في رواندا نتيجة الصراع العرقي القبلي بين قبائل صوتوا والتوتسي، ولم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتد بين الدول مجاورة لها، وحدثت هذه الحرب الأهلية في رواندا أدى إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل، والتطهير العرقي، وراح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين، وعدد من الوزراء ولم ينبج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى مساعدة المدنيين، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقات لوقف هذه الأعمال العدائية، أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية، وفي هذا الخضم صدر القرار رقم 955 المؤرخ في نوفمبر من سنة 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقبلها كان القرار الخاص بإنشاء لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين.

ومن خلال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 935 لعام 1994 وذلك لتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد حدد القرار مدة عمل اللجنة وهي أربعة أشهر فقط، هذا وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أي تحقيقات حول

1 Gray, Kevin (2004). Evidence Before The ICC. In: Mcgoldrick, Dominic; Rowe, Peter; and Donnelly, Eric (editors). The Permanent International Court, (pp.287-313), Oxford: Hart Publishing.

الجرائم التي وقعت اعتداء على القانون الدولي الإنساني في المرحلة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر عام 1994 في رواندا والدول المحيطة لها، واقتصر عملها على جميع البيانات والمعلومات والوقائع ورفع تقرير بذلك إلى سكرتير عام الأمم المتحدة<sup>1</sup>، ونظرا لضيق الوقت اعتمدت اللجنة في تقريرها على المعلومات التي كانت لدى بعض المنظمات غير الحكومية، وتقارير صحفية وتلفزيونية أفقدها المصادقية والدقة، ورفعت تقريرها النهائي في 1994/13/09، وهو التقرير الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا.

تتكون محكمة من الأجهزة نفسها التي تتكون منها محكمة يوغسلافيا، وطريقة التعيين ذاتها للأعضاء، وتشترك المحكمتان في دائرة الاستئناف المادة (12) من نظام محكمة رواندا وكذا في المدعي العام، وقد فصل الارتباط<sup>2</sup> القوي الذي كان يجمع المحكمتين، والمتمثل في الاشتراك في المدعي العام وفي دائرة الاستئناف بموجب قراري مجلس الأمن القرار رقم (1431) الصادر في 24/08/2002، والقرار (1503) الصادر في 28/02/2003 الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا، وعُيِّنَ أروسا نترانيا مقرا رسميا للمحكمة. أما الاختصاص المكاني فهو يمثل إقليم رواندا وكذا الدول المتضررة المجاورة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفقا للمادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ويقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الترتيب، وبعض الدول الأخرى المجاورة والتي كان لها ضلوع في النزاع الرواندي، كما يقتصر اختصاصها الشخصي على

1 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 65.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302.

الأشخاص الطبيعيين أين كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، دون الاعتداد بطبيعة الوظيفة المادة (05-06) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أما عن الاختصاص الشرعي فهي تختص بالجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والجرائم ضد الإنسانية المادة (03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا جرائم الحرب، وأول حكم أصدرته كان في 02 سبتمبر 1998 في حق جون أكاسيو، عمدة مدينة تابا، الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد.<sup>1</sup>

وقد أخذ على هاتين المحكمتين أسلوب إنشائهما، بموجب قرار من مجلس الأمن عكس محكمة نورمبورغ التي أنشئت بموجب معاهدين، فضلا عن خضوعهما للضغوط السياسية التي تحد من عملهما، ولا يحل للدول ولا للضحايا رفع الدعاوى أمام هذه المحاكم، لأن ذلك حق مقتصر على المدعى العام وحده، ولم يأخذ هذا النظام بالمحاكمات القياسية مما يؤدي إلى إفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار، كما لم يتضمن أي إشارة إلى التعويضات المقرر نحوها للمجني عليهم، فضلا عن محدودية الاختصاص الزمني لمحكمة رواندا، حيث لا يمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشاء المحكمة، كما لا يمثل الجرائم التي ارتكبت على حدود الدول المجاورة لرواندا ضد المدنيين الفارين من العمليات القتالية من طرف غير الروانديين.<sup>2</sup>

1 Kama LATIY ,(le Tribunal pénal intrenational pour le rwander)in problemes politiques et sociaux ,la documentation française N826 -27 aout1999 PARIS . P 46-47.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308-309.

## 1- سلطة التحقيق وجمع الأدلة:

زودت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقواعد إجرائية متنوعة، تخص سلطة النيابة العامة في جمع الأدلة خلال مرحلة التحقيق، لما لها من مكانة هامة في سير مرحلة الاتهام والتحقيق والاستجواب، وضمان حقوق المتهم والدفاع وحماية الضحايا والشهود من الضغوطات، وعدم الكشف عن قرار الاتهام للجمهور إلى أن يخطر به المتهم، بالإضافة إلى الإجراءات والأوامر المتعلقة بالقبض عملاً بالمادة 57 من النظام وقواعد الإثبات المادة 64.

خول القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة؛ صلاحيات واسعة للوكيل العام في المتابعات القضائية ضد المتهمين الذين تسببوا في جريمة إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإصدار أي أوامر من الأوامر تحدد فيه المسؤولية الشخصية الجنائية دون الاعتداء بالصفة الرسمية<sup>1</sup>، طبقاً للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه يعد الوكيل العام أو مساعده (ويحوله لقاضي الغرفة) محضر الاتهام الذي يحتوي على الأفعال والجرائم المنسوبة للمتهم، بناء على القانون الأساسي للمحكمة ويحوّل لقاضي الغرفة، بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مُشتبهٍ متهماً، طبقاً للمادة 47 الفقرة 3 يحتوي محضر الاتهام على جملة من البيانات:

● المعلومات الشخصية.

● ملخص حول الوقائع.

1 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 100.

- الأساس القانوني في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم.
  - ذكر العلاقة بين الصفة التي يكتسبها ووقائع القضية.
  - يُسَلَّم كاتب الضبط الوثائق المرافقة إلى القاضي المعين، والذي يخبر الوكيل عن التاريخ المحدد لفحص ودراسة عناصر الاتهام.
- ويصدر القاضي أمر الحجز إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لمشتبه فيه، وذلك تطبيقاً للمعيار الوارد في المادة 18 الفقرة 1، وفي حالة ما إذا قرر تأييد القاضي محضر الاتهام، يُحتَجَز بأمر يصدره قاضي الغرفة، وفي هذه الحالة تطرح مسألة رفع اليد عن المحجوز إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن هذا الإجراء مناسب، ويتخذ قرار رفع اليد من طرف الغرفة بكاملها طبقاً للمادة 9 الفقرة 7 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، حيث تنص على أنه: يمكن للوكيل أن يطلب من الغرفة الأولى المعينة من قبل الرئيس المطالبة رسمياً برفع اليد عن الجهة القضائية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ من خلال النظام الأساسي للمحكمة على أنها تجعل من الحبس الاحتياطي هو القاعدة والاستثناء هو الإفراج<sup>1</sup>، وقد مثَّلَ هذا خطراً على حريات الأشخاص، وإن كانوا متهمين بجرائم دولية خطيرة، كما يمكن طلب الإفراج وفقاً لما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

بعد حبس المتهم، لا يمكنه الاستفادة من إفراج مؤقت إلا بموجب أمر صدر عن الغرفة الابتدائية، ولا يمكن للغرفة إصدار الإفراج المؤقت إلا تحت ظروف استثنائية وعلى

1 علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 67.

إثر للبلد القائم فيه المتهم، وأن تكون على يقين أن المتهم يمثل أمام المحكمة، وإن استفاد من الإفراج المؤقت لا بد من التأكد بأن حريته لا تشكل أي خطر على الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر.

ويمكن للغرفة الابتدائية أن تربط الإفراج المؤقت بالشروط التي تعتبرها مناسبة، بما فيها دفع ضمانات عند الاقتضاء، معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة وحماية الآخرين.

كما أجازت المادة 40 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة للوكيل العام؛ بعض الصلاحيات الخاصة بالتحقيق، إلى جانب إصدار أوامر بالقبض تكمن في: استدعاء واستجواب المشتبه فيه، والاستماع إلى الضحايا والشهود وتسجيل تصريحاتهم، جمع كل عناصر الأدلة وتحقيق في الأمكنة.

اتخاذ أي تدابير ضرورية لبلوغ أهداف التحقيق في الدعوى، بما فيها إجراءات وتدابير خاصة لضمان سلامة الشهود والضحايا، وطلب يد المساعدة من طرف السلطات الوطنية المختصة أو هيئة دولية، طلب الالتماس من الغرفة الابتدائية أو من قاضٍ لإجراء أي أمر ضروري.

كما ينص الدستور الرواندي في نصوص وبالأخص المادة 14؛ على أن "الدفاع هو حق مطلق في كافة الدول وفي كل مراحل الإجراءات"، لأن الحقوق مكرسة في كل المواثيق الدولية وخاصة بعد انضمام رواندا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أن هناك ضمانات تقدمها المحكمة لإعطاء مصداقية لأحكامها، ومركزها القانوني اتجاه الدول

والمنظمات وكذا الأشخاص، هذه الضمانات عند المثل أول مرة لا يمكن لوكيل العام أو مساعده استجوابه إلا بحضور دفاعه، وينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>1</sup>، ولا يمكن لوكيل الاستجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلاً بشريط سمعي بصري حسب الكيفية التالية:

- يحاط المشتبه فيه علماً بلغة يتكلمها ويفقهها، ويكون الاستجواب مسجلاً بشريط سمعي بصري".

- إذا رفض المتهم الاستجواب أو الاستعانة بمحامٍ يكون استجواب سمعي بصري، ويلتزم الوكيل العام عند استجواب المتهم للمبدأ المكرس في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات كما يلي:

- قبل استجواب الوكيل العام للمشتبه فيه يحيطه علماً بحقوقه بلغة يتكلمها ويفقهها.

- حق الاستعانة بمحامٍ من اختياره، أو إذا كان محتاجاً يتولى مجلس الإعانة تعيين محامٍ مجانياً، وتوفير حقه في الاستعانة بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الاستجواب.

- حق الالتزام بالصمت وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه يسجل ويمكن استخدامه كدليل.

1 انظر: القاعدة 43 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات (محكمة رواندا).

- لا يمكن إجراء الاستجواب دون حضور المحامي، وإذا تعذر ذلك ينبغي على المشتبه فيه أن يتخلّى عن حقه في الاستعانة بمحامٍ، إذا رغب في فيها بعد الاستعانة بمُحامٍ ينبغي إيقاف الاستجواب ولا يُستأنف إلا بعد تعيين محامٍ.
- لا يمكن للوكيل العام استجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلاً بشريط سمعي بصري.

## 2- مناقشة الأدلة أثناء المحاكمة:

وفقاً لما أقره قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة خلال مرحلة المحاكمة؛ فقد أكدت أن تكون الجلسة بعيدة عن الضغوطات وأن تكون علنية بحضور المتهم والدفاع<sup>1</sup>، وضرورة سرد وطرح جميع الأدلة التي تدين المتهم، وتمكينه من الرد عليها وتقديم ما يفيد عكسها من طرف الدفاع، كما حددت شروط رفع الطعن في الأحكام، ومواعيد حبس المتهم احتياطياً، بالإضافة إلى كيفية صدور الأحكام القضائية ضد المتهمين، مع احترام إجراءات تنفيذ العقوبة، كما تتأكد المحكمة عند مثول المتهم أول مرة مدى اعترافه بالتهم الموجهة إليه، فإذا ثبتت لا تناقش الوقائع بل تناقش الظروف المخففة، وهذا ما يدل على أن المحكمة تأخذ بالاعتراف كدليل إثبات على إطلاقه، ويمكن للمحكمة الاستعانة بذي دولة أو منظمة من أجل السير الحسن للعولمة لإظهار الحقيقة، طبقاً للمادة 74 من النظام.<sup>2</sup>

1 Brigitte pesquie, la qualification des faits par le tribunal pénal International pour le rwanda in la justice pénale Internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif) sous la direction de Mario CHIAVARIO, Giuffrè Editore, Milano 2003, Giuffrè Editore -p89.

2 انظر: المادة 74 من نظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وتجري مناقشة الدولة أدلة الإثبات من قبل هيئة المحكمة لضمان محاكمة عادلة تقنع القاضي، كما يمكن له أن يأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة بعد إحالة المتهم على المحكمة، مع احترام حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وتمكينه من كافة المستندات وثائق الإثبات الموجه ضد المتهم للاطلاع عليها، أن يقرأ على المتهم محضر الاتهام باللغة التي يتكلمها ويفهمها، وأن نتأكد بأنه يفهم مضمون محضر الاتهام، مع دعوة المتهم للدفاع عن نفسه بصفته جانياً أو غير جانٍ، حول كل أوجه الاتهام وفي حالة عدم اعترافه بالجريمة يسجل اسمه في الملف بأنه غير معترف بما ينسب إليه.

كما حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نص المادة 09 من القانون الأساسي ما يلي:

- لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعترافات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ إذا كان قد اتُّهم وحُكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأفعال نفسها.

- إن أي شخص مثلاً أمام جهة قضائية دولية بسبب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ لا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا:

1- كان الفعل الذي حكم من أجله يعتبر من جرائم القانون العام.

2- المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة، وطريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم من العقاب، عند اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في

القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ يؤخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب، حتى لا يحاكم على الأفعال نفسها أمام جهة قضائية دولية.

وطبقا لنص المادة 74 مكرر من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات؛ فإن للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي، وهنا يسند كاتب الضبط المهمة لخبير أو أكثر يكون مسجلا اسمه على قائمة محررة مسبقا من طرف كتابة الضبط ومصادق عليها المكتب<sup>1</sup>، أكد القانون العضوي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 30 أوت 1996م تحت رقم 96/8 في المادة 14 الفقرة 3؛ لكل شخص متهم بجنحة أو جناية له حق التصرف في الوقت وتوفير التسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه والاتصال بالمحامي الذي اختاره، غير أن مسألة تحديد الوقت لم تطرح النقاش لضبطه بنصوص ومقاييس دولية، إلا أن لجنة حقوق الإنسان التالية للأمم المتحدة قدمت تعليقا في هذا الشأن في إحدى ملاحظاتها العامة تحت رقم 13 حول المادة 14 من القانون العضوي رقم 96/8 ب) أن الوقت الضروري متوقف على التسهيلات التي تتضمن الحياة على الوثائق وقوانين وعناصر أدلة أخرى يحتاجها المتهم لتحضير دفاعه وكذا إمكانية توفير محامي له الاتصال به.<sup>2</sup>

ومتى اختير الدفاع من قبل المتهم؛ يتعين عليه احترام كافة الأحكام والمقتضيات المتعلقة بقوانين المحكمة، يُعدُّ كاتب الضبط قائمة المحامين المعيّنين شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1 فريديريك هارجوف، محكمة رواندا عرض لبعض الجوانب القانونية، مجلة الصليب الأحمر السعيد 1997م، مقالة.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 82 .

- التكلم بإحدى اللغتين المعمول بهما في المحكمة.
- أن يقطن قريبا من المؤسسة العقابية ومقر المحكمة.
- يحرص الكاتب على أن يكون المحامي مستعدا دوما للانتقال إلى المؤسسة في حالة استدعائه.

طبقا لمادة 44؛ يعد كاتب الضبط قائمة أعضاء المحامين الذين لديهم على الأقل 10 سنوات أقدمية في مهنة المحاماة، ويقبلون انتدابهم تلقائيا من طرف المحكمة لتمثيل متهم أو مشتبه فيه معوز، ولا يكون التفويض التلقائي إلا بموجب طلب يقدمه المتهم لكاتب الضبط، وعلى هذا الأخير التحري من الوضعية المالية للمتهم، وفي حالة قبوله يحرر كاتب الضبط بعد استشارة القضاة المصاريف المستحقة للدفاع المفوض تلقائيا، كما يمكن استبدال الدفاع المفوض تلقائيا ما دام أن ذلك لا يكون فيه عرقلة للإجراءات.<sup>1</sup>

إقرار حق الاستئناف: حيث خول قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية، وفقا للشروط التي نصت عليها المادة 108، ويقدم أمام كاتب الضبط في أجل 30 يوما التالية للنطق بالحكم مدة الأجل إلى 15 يوما في الأحكام التي قضت بعدم الاختصاص، تدرس غرفة الاستئناف بدراسة القرار المستأنف فيه والوثائق المرفقة بالملف لتصدر فيه القرار المناسب، ولغرفة الاستئناف السلطة التقديرية بالنظر في الاستئناف.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 120.

كما يمكن مراجعة الحكم بتقديم طلب للمحكمة ممكن، وللدفاع والوكيل العام أن يقدم طلبا لمراجعة الحكم وفق الشروط التالية:

- ظهور أي عنصر جديّة لم يكن مطروحا أمام الغرفة عند اتخاذها إجراءات سابقة، خلال سنة ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم.

- إذا قررت الغرفة أن العنصر الجديد يشكل دليلا ثابتا، فإنه عند التأكد من جديته أو بعدها يمكننا مراجعته والنطق بالحكم المناسب.

ولقد عانت محكمة رواندا مثل سابقتها محكمة يوغسلافيا؛ من المشكلات القانونية نفسها والتمثلة في الجمع بين قواعد نظامين قانونيين مختلفين، بالإضافة إلى مناخ المحل بالنسبة للمحققين ونواب الاتهام، والتأخر الفادح مُدداً طويلة لتقديم المشتبه فيهم للمحاكمة، نتيجة العدد الضخم من الملفات المطروحة أمام النيابة العامة لإتمام إجراءات التحقيق، وعدم تعاون الدول المساعدة، وعدم ملائمة مقر المحكمة لمواجهة العدد الهائل من المتهمين الذي تجاوز 100 ألف متهم، ومع ذلك فقد أُصدرت عدة قرارات تعالج في الأساس مختلف القضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، إلى جانب أن محاكمات رواندا كانت المثال الأول في تاريخ القضاء الدولي الحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث إنها طبقت أول مرة البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، لذا كانت هذه المحاكمات الشاهد الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية

1 كريس ماينا بيتر، المرجع السابق، ص19.

أمام القضاء الجنائي<sup>1</sup>، كما حرصت المحكمة على تكريس المبدأ الذي يقتضي بأن لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين، إلا أن هناك بعض التقصير حيث انتقدت منظمة العفو الدولية طول المدة الزمنية التي تستغرقها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سير المحاكمات.

---

1 محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 81.

## الفصل الرابع

تقييم طرق الإثبات من خلال النظام  
الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية  
وقواعد الإثبات

## الفصل الرابع

تقييم طرق الإثبات من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

### تمهيد

انطلاقاً من نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تعرف المحكمة على أنها هيئة قضائية دولية ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أُنشئت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على أساس الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، والمُدْرَجَة ضمن نظامها الأساسي.<sup>1</sup>

إن الوضع في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يبعد كثيراً عن الوضع في المحاكم الوطنية فيما يتعلق بتنظيم أدالة الإثبات الجنائية، فإذا كانت الدعوى الجنائية في التشريعات الوطنية تطرح على المحكمة، خاصة في الجنايات بعد التحقيق فيها بمعرفة إحدى سلطات التحقيق إذا درست المحكمة تلك الأدلة ومحصلتها لكي تتمكن من إصدار حكمها إما بالإدانة أو البراءة؛ فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظم أدلة الإثبات من حيث إقراره للمبدأ العام في الإثبات - تحديد الجهة المكلفة بالإثبات سواء تقديم أدلة تدين المتهم أو تنفي عنه التهمة - بمعنى أدق: عبء الإثبات، غير أن النظام الأساسي حدد القواعد الأساسية، أما باقي الأمور فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدولية التي تميزت بها عن المحاكم الجنائية المؤقتة؛ بأنه تمت صياغتها من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة

1 أشرف للمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2006، ص 110.

الجنائية الدولية وثم اعتمادها من طرف جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لذلك فإن هذه القواعد ليست من صنع قضاة المحكمة بل ملزمة لهم.<sup>1</sup>

ونحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أدلة الإثبات المقررة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلالها يظهر التطور الكبير التي شهدته هذه القواعد الإجرائية مقارنة بباقي المحاكم الجنائية المؤقتة كضمانة حسن سير العدالة، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول مخصص إلى جمع الأدلة ونقسمه إلى ثلاثة مطالب؛ الأول: الأدلة المادية، والثاني: الإثبات بشهادة الشهود، والثالث: الاعتراف بالذنب، أما المبحث الثاني فنتناول فيه سلطة المحكمة في تقدير الأدلة، ونقسمه إلى مطلبين: إقرار التهم في المطلب الأول، والثاني عن مناقشة الأدلة أثناء جلسة المحاكمة.

---

1 سعيد رفاعي سيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص99.

## المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة.

لا يمكن الحديث عن جمع الأدلة وتقويتها وفحصها للتأكد من كفايتها إلا عند بداية التحقيق الابتدائي، حتى لا ترفع القضية إلى القضاء إلا وهي مستوفية كافة شروطها ومستتدة إلى أسس صحيحة من الواقع والقانون، لهذا تتطلب عملية التحقيق أن يكون القائم بها على قدر من الحياد والاستقلالية والكفاءة، وحسن التقدير والتخصص والتحقيق، تحكمه قواعد أساسية يجب على السلطة القائمة به مراعاة هذه القواعد، فهذه القواعد تعتبر من الضمانات التي يجب توافرها للمتهم، لأن إجراءات التحقيق غالبا ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم.

ومنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطة الادعاء والتحقيق في الوقت نفسه وحددت مواد النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات طرق، وكيفيات الشروع في التحقيق في القضايا المطروحة، متى توافرت الأدلة الكافية التي تبعث على الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت أو يجري ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة، ونظرا لما تتسم به إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية من خطورة وتعقيد؛ فقد أحاط النظام الأساسي هذا الإجراء بمجموعة من الشروط والضمانات حتى يكون التحقيق مطابقا لقواعد الشرعية، ومتناسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا<sup>1</sup>، ويحترم الحقوق المنصوص عليها في المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، وبناء على نص الفقرة (3) من المادة 15 يقدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية قصد الحصول

1 إشراف النمساوي، المرجع السابق، ص 120.

2 انظر: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على إذن بالشروع في التحقيق<sup>1</sup>، مرفوقاً بأي مواد مؤيدة للطلب وتصدر قرارها إما بالرفض أو الإذن بإجراء التحقيق، وطبقاً للقاعدة 50 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>2</sup> يشرع المدعي العام بعد حصوله على الإذن في التحقيق بتبليغ الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، اتخاذ إجراءات كفيلة بعدم سرية التحقيق للخطر.

وإجراءات جمع النادلة لم ترد على سبيل الحصر بهذه النظم المحلية؛ حيث يجوز للمحقق أن يعمل بأي إجراء آخر فيه فائدة للإثبات دون المساس بحقوق المتهم، في إطار توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية في مرحلة التحقيق، لكونها مرتبطة بقرينة البراءة، ومن ثم لا بد من إحاطة المتهم بارتكاب الجريمة في هذه المرحلة بالعديد من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة القائمة بالتحقيق.<sup>3</sup>

ويهدف جمع الأدلة إلى فحصها ومدى نسبتها إلى المتهم، فهي تمثل مصدر للمعلومات التي تعد الركيزة الأساسية لإقناع الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم والانتقال لمرحلة المحاكمة، ونعرض من خلال هذا المبحث إلى الأدلة المادية والتي تشمل كلاً من المعاينة، التفتيش، ندب الخبراء، ضبط الأشياء، ضبط المرسلات والمعاملات وتسجيل المحادثات في المطلب الأول، وكذا شهادة الشهود كوسيلة رئيسية في الإثبات خلال المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث والأخير نتحدث عن الإقرار بالذنب أو الاعتراف.

1 سعيد رفاعي السيد، المرجع السابق، ص 101.

2 انظر: المادة 50 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

3 سناء كودة، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001، ص 79.

## المطلب الأول: الأدلة المادية.

تعد الأدلة المادية من قبيل الأدلة المباشرة في نظرية الإثبات الجنائي، لكونها متصلة بأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة محل المتابعة، لكنها تبقى محل مناقشة من طرف دفاع المتهم وكذا الدائرة التمهيدية حتى تعتمد عليها فيما بعد وتتمثل في:

● **الانتقال والمعينة:** ويعني مشاهدة الآثار المادية التي خلفها السلوك الإجرامي، وكذلك حالة الأشخاص الذين لهم صلة بتلك الجرائم، والانتقال والمعينة إجراء يتيح للمحقق الاطلاع على أدلة الجريمة وإثباتها قبل أن تمتد إليه يد العبث<sup>1</sup>، ويكون بمقدوره اتخاذ إجراءات فورية لم يكن متاحا للمحقق اتخاذها لو لم ينتقل إلى مكان الجريمة، ولما كان النظام الأساسي قد وضع بحيث تكون المحاكمات عن الجرائم وفق القواعد والمعايير المستقر عليها في القانون الدولي ونظر لخطورة الجريمة الدولية وما يترتب عنها من إبعاد على أرض الواقع إن إجراء المعينة؛ أصبح موثقا بموجب صور ملتقط أو فيديو، وهنا تنتقل سلطة التحقيق -الوطنية أو الدولية- إلى مكان الجريمة عند طلب المحكمة الجنائية الدولية ذلك، لتثبت حالة الأماكن والأشخاص والأشياء، كذلك كل يلزم إثبات حالة ونظام روما الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولم تقيد من مسألة الانتقال للمعينة لمكان الجريمة محل المتابعة قد تجري بحضور المتهم وفي غيابه، والمهم أنها تحرر في محضر ويمكن توثيقها بالصور.<sup>2</sup>

1 مدرس فلاح الرشدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/ حزيران 2003، ص 15-17.

2 Schabas, William (2006). The UN International Criminal Tribunals, Cambridge University Press, P 127.

● **ندب الخبراء:** يمكن لجهة التحقيق أن تستعين بخبراء لإبداء الرأي، وهو مسألة فنية لها أهمية في الدعوى الجنائية، ويتعين على المدعي العام أو جهة المكلفة بالتحقيق من طرفه أن يوضح الأعمال محل الخبرة - المسائل الفنية التي يريد حسمها - وهذا ما نصت عليه المادة 93/أ/ب من النظام الأساسي: تتمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب بموجب إجراءات قانونها الوطني للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية: فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة ... ب- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين تقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، ومن ثم يتعين استيفاء شكلية الكتابة في إعداد تقرير الخبرة والعلّة في ذلك إظهار الأسس الفنية والأبحاث العلمية التي استند إليها في إخراج رأيه، لأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأوراق المطروحة عليه.<sup>1</sup>

● **التفتيش:** يعد من أهم إجراءات التحقيق لأنه قد يسفر عن ضبط أشياء تتعلق بالجريمة، وهو ما يؤدي إلى اعتبار الأشياء المتحصل عليها من التفتيش دليلا في الإثبات<sup>2</sup>، وقد يستلزم هذا الإجراء ضوابط تكمن في وجود أمر قضائي صادر من السلطة الوطنية أو الدولية قضائية مختصة - بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية إجراءه من الدول الأطراف، ويكون ذلك بناء على اتهام شخص يقيم أو له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمكان المراد تفتيشه؛ بارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم النظام الأساسي أو اشتراكه في

1 مصطفى فرغلي عثمان أمجد، صاغات الدفاع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بالقانون الوصفي، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2017، ص 102 .

2 Schabas, William (2007). An Introduction to the International Criminal Court, 3rd edition, Cambridge University Press, P 200.

ارتكابها، وإذا وجدت قرائن قوية على أن الشخص حائز لأشياء تتعلق بالجريمة محل المتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 93/ أ ز من النظام الأساسي: تتمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب - بموجب إجراءات قانونها الوطني للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية: فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة... ز - فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور".

● **ضبط الأشياء:** بمعنى وضع اليد على كل ما هو مفيد في كشف حقيقة الجريمة، أو يساهم في التعرف على مرتكبيها، مهما كانت قيمته المادية، شريطة أن يكون له علاقة بالجريمة المتابع بها المتهم، ويفيد في كشف الحقيقة، وهذا الإجراء ما هو إلا أثر مباشر للتفتيش، كما يجوز ضبط ما يقدمه الشهود والمتهم بإرادتهم ويحرر محضرا بذلك، وفي هذا السياق نصت المادة 93/1 وهذا ما نصت عليه المادة 93/ أ ب من النظام الأساسي: تتمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب - بموجب إجراءات قانونها الوطني للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية: فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة... (ح) تنفيذ أوامر التفتيش (ي) المحافظة على الأدلة (ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

● **ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات:** مراقبة وتسجيل المحادثات السلوكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية هي من إجراءات التحقيق، ونظرا لخطورتها فهي تخضع لقيود وضوابط

قصد التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الكشف عن الجريمة،<sup>1</sup> لذا لا بد أن تكون هناك أسباب جدية مرتبطة بمدى اقتراف المتهم بالجريمة المتابع به، وفي هذا السياق نصت المادة وهذا ما نصت عليه المادة 93/ أ/ب من النظام الأساسي: تتمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب - بموجب إجراءات قانونها الوطني للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية: فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة... (ب) جمع الأدلة... (ح) تنفيذ أوامر التفتيش... (ل)، أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسيير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

#### المطلب الثاني: الإثبات بشهادة الشهود.

وفقا للمبدأ العام الذي تحدثنا عنه في بداية الفصل؛ يتولى الادعاء العام مهمة إثبات الجريمة الدولية أو التهمة المنسوبة للمتهم ومن ثم تقديم الأدلة وطرحها لمناقشتها أمام هيئة المحكمة وأمام المتهم ومن بين تلك الأدلة تقديم شهود لتأكيد الوقائع المتابع بها المتهم وإدلاء الشاهد بالشهادة أمام القضاء يساعد هذا الأخير، ويؤدي عملا جوهريا في سبيل تحقيق العدالة، وتعرف الشهادة لغة على أنها اشتقاق من المشاهدة، أي المعاينة مما يجعل شهادة الشاهد إقرارا بما يعلم به الشخص، وقد يدلي الشخص بشهادته مباشرة سواء كانت شفوية أو

1 حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس كلية الحقوق، سطيف، 2003-2004، ص66.

كتابية، بمعنى أن شهادة الشاهد تنصب مباشرة على وقائع قانونية ذات علاقة بالدعوى وجائزة القبول، فيشهد الشاهد بالوقائع كما رآها أو سمعها بنفسه.<sup>1</sup>

وبالعودة إلى أحكام النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ نجدها لم تحدد شروط معينة في الشاهد حتى تقبل شهادته، مما يجعله يخضع للأحكام العامة بأن يكون مكتمل الإرادة والإدراك وله القدرة على الإدلاء بشهادته أمام القضاء، أي عالم بما يدلي به، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القاعدة 3/17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحدثت عن إمكانية سماع الطفل، وهنا تعين وحدة حماية الشهود والضحايا عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني؛ شخصا ليساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات، غير أن النظام لم يحدد سن الطفل الواجب سماعه كشاهد، وبالعودة إلى ما جاءت به القاعدة 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي أن يسمع دون أدائه للتعهد، متى رأت المحكمة أن هذا الشخص قادرٌ على وصف المسائل التي يكون له علم بها، ويفهم معناها، وهذا النص وضع الحد الأقصى لسماع الطفل وهو 18 سنة، غير أنه لم يحدد الحد الأدنى، لذلك ووسع من صلاحية المحكمة في تقدير مدى الأخذ بشهادته.<sup>2</sup>

وعن طريقة الإدلاء بالشهادة؛ وضع النظام طريقاً جديداً هو التعهد، وهو يوازي أو يشبه أداء اليمين القانونية وفقاً لما تقتضيه ديانة كل بلاد، فبدلاً من وجود قسم خاص؛ وضع

1 هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 201.

2 نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2019، ص 50.

الشعار الأساسي مصطلح التعهد وفقا لنص المادة 69 من النظام الأساسي "قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التزام الصدق وفي تقديم الأدلة إلى المحكمة"، وتكون الصيغة الرسمية للتعهد "أعلن رسميا أنني سأقول الحق، وكل الحق ولا شيء غير الحق"، ويجب أن يطلع الشاهد قبل إدلائه بشهادته على جريمة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق كتحذير من العواقب التي قد يتعرض لها حال شهد بالكذب، حسب ما بينته المادة 70 فقرة 1، والمقصود من قول الزور هو كل ما يدلي به الشاهد أمام المحكمة يخالف قول الصدق المنصوص عليه في المادة 1/69 من النظام الأساسي وهي كغيرها من الجرائم؛ تخضع للأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** ويتمثل في نص المادة 69 من النظام الأساسي<sup>1</sup> وكذا القاعدة 66<sup>2</sup> التي تلزم على تقديم التعهد الرسمي وكذلك نص المادة 70<sup>3</sup> من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتعلق بانعقاد الاختصاص للمحكمة عن الجرائم المخلة بإقامة العدالة في حالة ارتكابها عمدا، إذ تُصنّف جريمة شهادة الزور وفقا لهذا النص من ضمن تلك الجرائم.

- **الركن المادي:** فحسب نص المادة 1/70 يتكون من ثلاثة عناصر؛ أولها: أن تؤدي الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين، ثانيا: تعمد الشاهد الزور في شهادته، ثالثا: الضرر الناتج عن شهادة الزور.

1 انظر: المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 انظر: القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 انظر: المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- **الركن المغنوي:** إن جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية؛ مما تتطلب القصد الجنائي العام، وبمعنى أدق: انصراف إرادة الجاني إلى التصريح بأقوال كاذبة تغييراً للحقيقة وتحريفاً لها، أو سكوتاً عمدياً عنها عن علم وإدراك ووعي، كما حددت المادة 3/70 من النظام الأساسي للمحكمة عقوبتها أن لا تتعدى خمس سنوات سجن وغرامة مالية، وتسقط جريمة الشهادة الزور بمرور عشر سنوات يبدأ سريانها عندما يصبح الحكم نهائياً.

ويستجوب الشاهد في هذه الحالة وفقاً للقواعد ذات الصلة، وتكفل الدائرة المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة التكنولوجيا؛ الربط الحرفي أو السمعي لضمان راحة الشاهد وخصوصيته، مما يسمح بإمكانية تسجيل الشهادة في إطار التحقيق، ويكون المدعي العام والدفاع في الوقت ذاته قد استجوبا الشاهد في حالة عدم مثوله أمام المحكمة -الدائرة الابتدائية-، والأصل أن يتقدم الشاهد إما بطلب من المدعي العام أو من الدفاع، ويجوز للمحكمة أن تجبر شاهداً مثل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على خلاف ذلك، وجاء الاستثناء على هذه المسألة ضمن الحالات الآتية:

● **الحالة الأولى:** نصت عليها القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تشمل الاتصالات التي تجري في إطار العلاقات المهنية، إلا إذا وافق الشخص عن الكشف عنها وتجب السرية اتصالات والتسليم بها، يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد كما نصت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية؛ تعده من قبل الأمور

المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدله أخرى واقتزنت هذه السرية بشرط عدم اعتراف لجنة الصليب الأحمر كتابيا على هذا الإفشاء.

● **الحالة الثانية:** نصت عليها القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: وهي تجريم الشاهد لنفسه، إذ يحق للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه.

● **الحالة الثالثة:** نصت عليها المادة 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: وهي وجود صلة القرابة بين الشاهد والمتهم، فلا تشترط عليه الدائرة الإدلاء بإفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم إلا إذا اختار الشاهد ذلك طواعية.

والملاحظ على طريقة تقديم الشهود أمام الدائرة الابتدائية؛ أنها منحت المبادرة للمدعي العام لأنه يقع عليه عبء الإثبات، إذ يقدم المدعي العام إلى الدفاع العام الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة، وتُسَخَّ من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا، ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بمدة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع، ونتائج تلك البيانات -شهود الإثبات- في أصولها باللغة التي يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا، وهذه المسألة تنطبق على كافة الأدلة التي يحوزها المدعي العام، وهذا ما تضمنته القاعدتان 76،77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إن كانت هذه القاعدة ليست مطلقة فيجوز له الامتناع عن الكشف عن الأدلة التي بحوزته؛ متى كانت تلحق ضرار بالتحقيقات أو كانت لها علاقة بحماية الضحايا والشهود، وقد تعرضهم للخطر وهنا يتعين على المحكمة إصدار

حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف عنها للدفاع، وفي الوقت ذاته يسمح الدفاع للمدعي العام بفحص الأدلة التي بحوزته والتي ينوي استخدامها عند المحاكمة.

أما عن تدابير الحماية التي أقرها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للشاهد؛ فتجسدت في:

1- إقرار المبدأ العام المنصوص في القاعدة 186<sup>1</sup> مراعاة الدائرة وجميع أجهزة المحكمة عند قيامها بوظائفها احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال المسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

2- إنشاء وحدة الضحايا وشهود، إذ حسب نص المادة (43،6) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه "ينشئ المسجل وحدة الضحايا والشهود، ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم، ممن يتعرضون للخطر بسبب بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي"، وهذا ما يجعل جميع أجهزة المحكمة تساهم في العمل على توفير الحماية لشهود طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة وتؤدي عملها هذا الوحدة وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية، بعد التشاور وحسب الاقتضاء مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع، ونظرا لأهمية هذه الوحدة نصت المادة

1 انظر: القاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

01/68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم<sup>1</sup>، وأن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزاهة، مع مراعاة السن إذ تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمُسِنَّين والمعوقين وتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، وتعين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات، كما تراعي نوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة، ولقد بين النظام الأساسي للمحكمة مهام الوحدة والمستفيدين وفقاً لأحكام المادة 06/43 من النظام الأساسي وكذا القاعدة 17 من قواعد الإجراءات، وتتمثل في:

1- المهام الأمنية والوقائية.

2- تقديم مختلف المساعدات.

والجدير بالذكر؛ أن هذه الوظائف لا يقتصر تقديمها على مرحلة معينة من مراحل سير الدعوى أمام المحكمة، وإنما يشمل جميع المراحل منذ البداية وصولاً إلى المحاكمة، والمدة التي تعقب انتهاء المحاكمة وصدور الحكم بالإدانة والعقوبة.<sup>2</sup>

كما يتعين عليها أيضاً إضافة إلى هذه المهام؛ الالتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الأكفأ والفعال لعملها، وهي:

- كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات.

1 محمد شلال الحبيب، الشهادة وأحكامها لدراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الدولي، مجلة القانون المقارن العراقية .

2 زايد علي زايد، خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية، منشور مجلة الشارقة، دورية علمية محكمة) المجلد 16، العدد 01 يونيو 2019، ص 201.

- احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود.

- الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى الشهود والادعاء، مع التزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف.<sup>1</sup>

- إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب وبصورة معقولة.

- كفاءة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم، وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي.

كما نصت المادة 68 / 02 من النظام الأساسي على إمكانيات عقد جلسات سرية استثناء من مبدأ علنية جلسات المحاكمة؛ كجزء من تدابير الحماية التي تقرر لفائدة الضحايا والشهود، ويمكن لدائرة المحكمة اتخاذ جملة من التدابير، مع إمكانية أن يُمَحَى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر مُعرَّض للخطر بسبب شهادة أولى بها الشاهد، أو أي معلومات قد تُفضي إلى معرفة هوية أي متهم من السجلات العامة للدائرة.<sup>2</sup>

3- منع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر من الإفصاح عن تلك المعلومات، استخدام اسم مستعار للضحية أو شاهد معرض للخطر، يمكن أن تجري جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية المادة 64 / 7 من النظام.

1 نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 112.

2 زايد علي زايد، خالد محمد دقاني، المرجع السابق، ص 202.

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيد من مهام الوحدة هم شهود الإثبات والنفي وفئة الشهود الخبراء، الشهود الآخرين، المحققين، الشرطة، مسؤولي الأمن والسجناء، ووسعت هذه الوحدة من دائرة الحماية إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، لتشمل الحماية أقارب الشهود (عائلة وكذا الأصدقاء) الذين قد يكونون مهددين بسبب الإدلاء، ومع إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور والمتهم أو دفاعه؛ إلا أن للقضاة الحق في الاطلاع على هوية الشاهد وإمكانية مراقبة تصرفاته أثناء الإدلاء بشهادته، كما أن المحكمة تمنح دفاع المتهم الحق في استجواب الشاهد في ظل إجراءات تحول دون الكشف عن هويته، وأن تكشف هوية الشاهد إذا زالت دواعي الخطر التي أدت إلى إقرار تدابير الحماية.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بتجريم الشخص لنفسه، إذ يتم إبلاغ الشاهد بأحكام القاعدة 190 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتضمنة ضرورة اطلاع الشاهد بالاعتراض على الإدلاء؛ بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه على أن يكون الإبلاغ بلغة يفهمها وإذا لم يُبلَّغ بأحكام هذه القاعدة تقوم الدائرة بذلك، وهنا قد تأمر هذه الأخيرة بتقديم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، وتأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، مع وضع ختم على سجلات الدعوى.

وإذا كانت شهادة الشاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، وكان المدعي العام على علم بذلك؛ فإن عليه أن يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته حتى يتمكن من اتخاذ التدابير حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة،

ويجوز للمتهم ودفاعه أو الشاهد إبلاغ المدعى العام أو الدائرة الابتدائية أن الشهادة قد تثير مسألة تجريم الشاهد لنفسه حتى يتسنى لها التصرف.

### المطلب الثالث: الإقرار بالذنب (الاعتراف).

لم يرد تعريف الاعتراف في النظام الأساسي للمحكمة ولا ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، واكتُفِيَ بوضع الأحكام الخاصة للإجراءات التي تتخذ بشأن اعتراف المتهم بالذنب، وقد عرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم بالذنب على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهو يختلف عن أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمناً ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه.<sup>1</sup>

لقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع ضمانات بشأن اعتراف المتهم بذنبه تضمن سلامة صدور هذا الاعتراف باعتباره من أخطر أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية.

ومناطق الاعتراف هو الاستجواب وذلك في إطار البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة للمتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى الاعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه، والمحكمة الجنائية الدولية أقرت طبقاً للمواد 111، 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخطوات التالية:<sup>2</sup>

1 علاء باسم صبحي بن فضل، ضمانات المتهم أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجا الوطنية بنابلس، فلسطين 2008، ص 66.

2 انظر: القاعدتين 111 - 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## أ/ محضر الاستجواب عموماً:

يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه، في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر سجل الاستجواب الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما يتعين مراعاة المادة 55 ويدون في المحضر أن الشخص أُبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (2) من المادة 55 بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

## ب/ تسجيل الاستجواب في حالات خاصة:<sup>1</sup>

عندما يستجوب المدعي العام شخصاً في حالة تنطبق عليه الفقرة (2) من المادة 55 أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 07 من المادة (58) يسجل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وفقاً للإجراء التالي:<sup>2</sup>

- تبليغ الشخص المُستجوب أنه هناك تسجيل بالأصوات، وأنه ممكن الاعتراض على ذلك إذا أراد، وتدوين إجابته في المحضر.
- يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام كتابياً، ويجري تسجيله صوتياً أو بالفيديو.

- وفي حالة توقف الاستجواب يحدد وقت التوقف، ووقت الاستئناف.

- عند اختتام الاستجواب توجه للشخص فرصة تقديم إضافات أو تعديلات لما قاله.

1 انظر: القاعدة 112 من قانون الإجراءات وقانون الإثبات.

2 انظر: القاعدتين 111-112 من قانون الإجراءات وقانون الإثبات.

- نسخ محتويات الشريط في أسرع وقت وإعطاء نسخة للشخص المستجوب، مع وضع خاتم على الشريط الأصلي بحضور المتهم ومحاميه.

قد يرى المدعي العام اتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من القاعدة 112، وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الأقل من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجسماني أو يعوق عن تقديم أدلتهم، ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة.<sup>1</sup>

وحفاظا على تجسيد الضمانات القانونية أثناء استجواب الأشخاص ولاسيما المادة 55، وفي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ولاسيما القاعدتين 111، 112 والذي سبق أن تعرضت إلى حماية الحقوق الواردة فيها، فإن الاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة والتهم المنسوبة إليه ومناقشتها مناقشة تفصيلية، باعتبار الاستجواب ذا طبيعة مزدوجة، وهو وسيلة تحقيق يجريها المحقق مع الشخص المتهم قصد الحصول على دليل إثبات أو نفي واستجلاء الحقيقة بحياد وموضوعية، وهي في الوقت ذاته وسيلة دفاع تمكن المتهم من إثبات براءته بواسطة نقاش الأدلة ودحضها<sup>2</sup>، و شروط صحة الاستجواب:

أولا: أن يقوم به المحقق نفسه، حيث يشترط قانون في كل النظم الجنائية أن يقوم بالاستجواب سلطة قضائية مختصة، وقد حددت المادة 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات قيام المدعي العام بإجراء الاستجواب بنفسه، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 55 والتي تنص «حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل

1 حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 254.

2 محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص 349.

في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية، بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه قبل الاستجواب.

أ- أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بالتهم الموجهة إليه، وأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.<sup>1</sup>

ب - التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

ج - الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة، في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع، وإذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

ثانيا: الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه قبل الشروع في استجواب الشخص، لا أن يجرى إبلاغه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.<sup>2</sup>

ثالثا: حق الاستعانة بمحام، يعد حق الاستعانة بمحام من الضمانات الأساسية والمهمة في التحقيق الجنائي، وهو أيضا من خصائصه الجوهرية، إذ بواسطة المحامي يمكن للمتهم أن يدرأ التهمة عن نفسه، حيث يمارس حقه المشروع في الدفاع عن نفسه، ويكون خير معين

1 انظر: المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 انظر: القاعدة 192 من قواعد الإجراءات والإثبات.

له،<sup>1</sup> ويكون له حق الكلام والتدخل أثناء سر التحقيق إذا أذن له المحقق بذلك، فإذا لم يأذن له بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر، وينبغي للمحامي حق تقديم مذكرة بملاحظاته حول إجراءات التحقيق، كما لا يحق للمحامي أن يناقش الشهود أثناء سير التحقيق، وإن كان له حق مناقشة الشهود أثناء جلسة المحكمة.

والملاحظ من خلال الأحكام المبينة أعلاه؛ أن الاعتراف بالذنب يدون في محضر أثناء استجوابه عن التهم المنسوبة إليه، وهو في مرحلة التحقيق ويتم التأكيد عليها أثناء الجلسة، ولقد حددت المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي يجب أن تقوم بها الدائرة الابتدائية في حالة الاعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكابها، وتتمثل في:<sup>2</sup>

- إذا اعترف المتهم بالذنب؛ فإن الدائرة الابتدائية أن تثبت فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد التشاور مع محامي الدفاع.

- إذا اعترف بالذنب؛ فإن على الدائرة الابتدائية التأكد أن المتهم قد فهم التهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها.

- إذا اعترف المتهم بالذنب؛ فإن الدائرة الابتدائية أن تثبت فيما إذا كان الاعتراف بالذنب مُنْصَبً على الوقائع ذات الصلة الواردة ضمن التهم الموجهة له.

- لا يكفي الاعتراف وحده؛ بل لا بد أن تثبت الدائرة الابتدائية بأن الاعتراف تدعمه أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو الشهود أو المتهم.

1 Kherrad rahim, la question de la definition du grime da gression dans le statu de rome – entre pourair pobitique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour rénale international – revue general de droit international public, N3,2005 p77.

2 حاتم بكار، المرجع السابق، ص 92 .

ومن أجل أن يكون الاعتراف بالذنب سليماً ويعتد به وحتى لا يطعن في صحته أمام المحكمة من طرف المتهم أو دفاعه؛ يتعين أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يدلي به المتهم وهو في كامل إرادته غير مكره أو مرغم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة.

- التأكد بأن المتهم يعلم طبيعة التهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها، وهذا ما نصت عليه المادة 4/64 من النظام الأساسي للمحكمة.

- لن يكون الاعتراف بالذنب محدداً وواضحاً وصريحاً، ومُنصّباً على الوقائع محل المتابعة ذاتها.

- أن يصدر الاعتراف بالذنب بناءً على إجراءات صحيحة غير باطلة.

- أن يصدر الاعتراف أمام القضاء، بمعنى اعتراف قضائي سواء كان منذ بداية التحقيق أو أثناء المحاكمة.

وفي الأخير يمكن القول إن تقدير مسألة الاعتراف بالذنب تخضع لذات الأحكام العامة المحددة ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باعتباره أحد طرق الإثبات، إذ تفصل المحكمة في مدى قبوليتها، وهذا ما نتعرض له في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الأدلة.

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام في الإثبات الجنائي، وتمثل في أنه بعد توجيه الاتهام للمتهم أو نسبة التهمة إليه وامتناله أمام المحكمة أن لا يفرض عليه عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو، تماشياً مع مبدأ افتراض البراءة الذي يقتضي أن تضمن قواعد الإثبات وطريقة إجراء المحاكمة أن يتحمل الادعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 67 فقرة 1 ط من النظام الأساسي للمحكمة "لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".

وفي ذات السياق ومن أجل ضمان محاكمة عادلة تحمل كل الضمانات الموضوعية والإجرائية المكرسة لحقوق الإنسان، حتى وإن كان هذا الشخص متهماً بأفعال مُجرّمة تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي، فإن المدعي العام ملزم بالكشف للدفاع عن الأدلة التي بحوزته سواء كانت تساهم في تخفيف العقاب أو تبرئ المتهم، وفي حالة وجود إشكال في تطبيق هذا النص تفصل المحكمة في الأمر، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 67 (النظام الأساسي للمحكمة).<sup>1</sup>

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أعطى للمحكمة السلطة في تقدير الأدلة التي جمعها طرف المدعي العام أو المقدمة من قبل الدفاع والمتهم للفصل في مدى مقبوليتها قبل المحاكمة، كمرحلة تصفية من أجل إقرار التهم فيما بعد، لذا فإن هذا المبحث قد قسمناه إلى ثلاثة مطالب، في الأول: فصل

1 انظر: المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة في مقبولية الأدلة، الثاني: إقرار التهم، المطلب الثالث: مناقشة الإدانة أثناء الجلسة.

### المطلب الأول: فصل المحكمة في مقبولية الأدلة.

سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم بتقديم أدلة أخرى غير شهادة الشهود وفقا لما هو مسموح به لتلقي التهم<sup>1</sup>، إضافة إلى إمكانية تقديم بيان شفوي مكتوب دون أن يلتزم بأداء اليمين على صدق ما يقدمه من أدلة دفاعا عن نفسه، خلافا لما هو معمول به بالنسبة للشهود والخبراء الذين لا يدلون بشهادتهم إلا بعد أداء التعهد الرئيسي، وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا الأمر يطرح فكرة الإثبات الحر أو حرية الإثبات الجنائي، إذ فتح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجال للمتهم من أجل نفي التهم عن نفسه بتقديم أدلة أخرى، ويعود تقديرها في النهاية للمحكمة بين القبول أو الرفض، وهذا ما أكدته القاعدة 63 في فقرتها الثانية "يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 64 في أن تقيم - وبِحُرِّيَّة- جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع، أو مقبوليتها وفقا للمادة 69 من النظام الأساسي".<sup>2</sup>

كما تفصل المحكمة في مقبولية الأدلة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الطرفين في حالة الاستناد على الأسس الواردة في المادة 69 نفسها من النظام الأساسي الفقرة 17 وهي

1 خالد سعد محمد عبد الحليم، قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية، دراسة الأدلة الإثبات الدولي وموقف القضاء الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2012، ص 203.

2 Salaratore Zappala, la justice pénale Internationale, Montchrestien, paris, 2007, p58.

أن تكون الأدلة المتحصل عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وحصرتها المادة في مسألتين:

● إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.

● إذا كان قبول الأدلة يمس بنزاهة التدابير، ويكون من شأنه أن يلحق بها خطر بالغاً.

الملاحظ على هذه النصوص أن السلطة التقديرية للمحكمة تأخذ مجالا واسعا للبحث في مدى مصداقية هذه الأدلة، وهي التي تضي عليها طابع الشرعية حتى لا يتعارض مع الأحكام العامة التي افترضها النظام الأساسي، وفي الوقت نفسه حماية لحقوق الإنسان، وإن كانت مفاهيم عامة كان يتعين ضبطها لما يكتسبه الإثبات من أهمية لأننا أمام جريمة دولية تمس أو تهدد كيان المجتمع الدولي.

والجدير بالذكر أن المحكمة أثناء فصلها في مدى مقبولية الأدلة تكون ملزمة بتعليل أو تسويق أي قرار تتخذه بشأن الأدلة في محضر رسمي، سواء قبل سير إجراءات الجلسة أو أثناء سير إجراءات الجلسة، حسب وقت تقديم الأدلة البحث في مدى قبوليتها، وهذا ما نصت عليه القاعدة 64 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى أنه إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثوب الاعتراف على النحو الوارد في المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة؛ جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة وتضع الأسباب التي اتخذتها وتدون ذلك في سجل الدعوى<sup>1</sup>، وفي حالة عدم اقتناعها اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وعليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة التي ينص عليها

1 حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 115.

النظام الأساسي، وهنا يمكن للدائرة الابتدائية حفاظا على تحقيق العدالة ومصلحة المجني عليهم تقديم إدانة أخرى.

وتُطرح أدلة (النفي) من قبل دفاع المتهم، فقد عبرت عنها القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان "الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع"، ويتعين على الدفاع تقديم دليل ينفي عن المتهم ما هو منسوب إليه من حيث عدم وجوده في مكان الجريمة، ووجود شهود أو أي دليل على ذلك للمدعي العام، وقد يستند الدفاع على حالات امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 31 فقرة 10 من النظام الأساسي وتقديم هذه الأدلة في مدة زمنية كافية، تسمح للمدعي العام بالرد عليها، والملاحظ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات منحت للدفاع الحق في تقديم جميع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة خلال كافة مراحل الدعوى، وتفصل المحكمة في مدي قبوليتها، باستثناء ما إذا كانت تستند إلى امتناع عن المسؤولية؛ فيتعين تقديمها قبل المحاكمة طبقا للقاعدة 80 فقرة 1.1<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الكشف عن الأدلة ليس مطلقا، وإنما يمكن أن يتغير إذا كانت تلك الأدلة التي يحوزها المدعي العام قد يؤدي الكشف عنها لاحقا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، وهنا تفصل المحكمة أو الدائرة بطلب من المدعي العام الكشف عن تلك المعلومات أو الأدلة للدفاع، كذلك إذا كانت المعلومات التي بحوزة المدعي العام بشأنها إلحاق ضرر بالشهود (سلام الشهود)، وفي النهاية: الكشف عن تلك الأدلة، تفصل المحكمة بشأن نفي

1 انظر: القاعدة 80 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التهم بموجب الفقرة 02 من المادة 67 وذلك استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القانون باعتبارها الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة، كما أجازت القاعدة 84 إمكانية الكشف وتقديم أدلة إضافية، وهنا تصدر الدائرة الابتدائية أمرا بالكشف عنها وتكون مقترنا بآجال دقيقة، تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة تفاديا للتأخير في المحاكمة.

وفي إطار المحافظة على جميع الأدلة وترتيبها حددت القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أن جمع الأدلة يكون في شكل محضر استجواب المعني موقعا ومسجلا ومؤرخا بذكر أسماء الحاضرين، وقد يقتنر الاستجواب بالتسجيل طبقا للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالفيديو أو بالصوت، ويجري الاستجواب عادة بحضور المحامين أو الدفاع، غير أنه يمكن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق مع ضرورة التتويه عنه، وقد تتوسع دائرة البحث عن الأدلة وجمع المعلومات في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 03 من المادة 57، تصدر الدائرة الابتدائية قرار بذلك وهذا في إطار التعاون، وذلك بناء على طلب سواء من الدفاع أو المدعي العام، فيكون القرار الصادر من الدائرة الابتدائية إما أمرا أو التماس بالتعاون طبقا للقاعدتين 115، 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما عن مدى إمكانية المحكمة في تطبيق القوانين الوطنية المنظمة للإثبات؛ فإن الأصل هو عدم تطبيقه، حسب ما ورد في نص المادة 63 فقره 05 "لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات إلا فيما يتفق مع أحكام المادة 21 منه"، وبالعودة إلى أحكام هذه المادة نجد أن المصادر المنصوص عليها في هذه المادة تخضع لهرمية محددة، إذ يتعين على المحكمة تطبيق النظام الأساسي في المقام الأول، وأركان الجرائم

والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ لكونها تتضمن نصوصاً موضوعية محددة، تُعرّف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والنصوص المتعلقة بإجراءات إحالة القضايا على المحكمة، وكذا إجراءات المحاكمة وإجراءات الطعن وإعادة النظر في الأحكام الصادرة،<sup>1</sup> أما فيما يخص أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ فهي وسيلة مكملة لتطبيق النظام الأساسي وتابعة له في جميع الأحوال، ثم يأتي في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وكل هذه المصادر غير متعلقة بالنظام الأساسي، ومن أمثلة تلك الاتفاقيات: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أما مبادئ القانون الدولي فهي الركائز التي يستند إليها، وتشكل الهيكل الأساسي فيه تعطي للقانون الدولي طابعاً خاصاً يجب مراعاته عند تفسير وتطبيق القانون، وفي المقام الثالث المبادئ العامة للقانون كما هي مستخلصة من قبل المحكمة من القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم، بما في ذلك الدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم وفقاً للمادة 12، عملاً بمبدأ الاختصاص التكميلي شريطة عدم تعارضها مع المادة التي تعلوها، كما أكدت الفقرة الأخير من نص المادة 21 على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً عند تطبيق وتفسير القانون من قبل المحكمة، فما دامت أن الغاية العليا من النظام الأساسي هي ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

1 أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 141.

## المطلب الثاني: إقرار التهم.

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون مدة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية طبقاً لأحكام الفقرة ج/ المادة 61؛ جلسة لاعتماد التهم<sup>1</sup>، والتي يعتزم المدعي العام طلبه المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم مع محاميه، ويجوز أن تعقد جلسة اعتماد التهم في غياب الشخص المعني في حالتين:

**الحالة الأولى:** عندما يتنازل الشخص عن حقه في الحضور.

**الحالة الثانية:** عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار واتخذت معه الإجراءات لضمان حضوره وإبلاغه بالتهم،<sup>2</sup> ويحق أن يبلغ الشخص المتهم في غضون مدة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ - تزويد الشخص المتهم بصورة عن المستندات المتضمنة للتهم، والتي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب - إبلاغ الشخص المتهم بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة، وله الحق أن يعترض على التهم أو أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي وأن يقدم أدلة من جانبه.

وعلى أساس مجريات الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما:

- إحالة الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.

1 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 101 .

2 محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 95.

- أو ترفض اعتماد التهم.

- أو تأمر المدعي العام بتوسيع التحقيق وإعادة تكييف الجريمة.

وواضح أن هذه المهام في ذاتها تشكل ضمانات أساسية تكفل سلامة الإجراءات المتخذة، وتحد من التجاوزات التي قد تحدث من قبل المدعي العام أثناء التحقيق، وقد أوجبت المادة 54. 1/ج من النظام الأساسي على المدعي العام أن يحترم تماماً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام، ولقد جاءت المادة 55 من النظام<sup>1</sup> تحت عنوان (حقوق الأشخاص أثناء التحقيق) معبرة وبصراحة عن ضمانات مهمة للقيّد أثناء التحقيق معه، إذ قضت الفقرة (1/أ) منها بأنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف أنه مذنب، وحرمت الفقرة (1/ب) من المادة المذكورة إخضاع الشخص للتعذيب أو الإكراه أو التهديد بكل أشكاله، ومنعت تعذيبه أو معاملته بسوء لا يتلاءم والإنسانية والكرامة<sup>2</sup>، ويكون للمتهم الحق في الاستعانة بمتّرم كُفءٍ وفاء لمقتضيات وضمانة الإنصاف، وتعارض الفقرة (1/د) في إخضاع الفرد للقبض أو الاحتجاز غير القانوني، إذ لا يجوز حرمانه من حريته إلا بسبب وضمن إجراءات نص عليها في النظام.

إن إجراءات التحقيق تستهدف البحث عن الحقيقة وتمحيص الأدلة، وتتميز بالنزاهة وإظهار الحقيقة في حياد وموضوعية، وهذا هدف يتحقق بنزاهة التحقيق ويتوقف على اختيار المحقق الذي يشترط فيه أن يتمتع بالقدر الكافي من الكفاءة والاستقلال.<sup>3</sup>

1 انظر: المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 77.

3 منتصر سعيد محمود، المرجع السابق، ص 241.

كما أن هناك ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي ذاته، مثل السرعة في إنجاز التحقيق وتدوين إجراءاته وسريته وضمانه حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء سير التحقيق؛ نوجزها في:

أولاً: السرعة في إنجاز التحقيق وفي ضمانات أساسية من ضمانات التحقيق، وهذه السرعة في صالح المتهم وفي صالح المصلحة العامة على حد سواء، فإن كان الشخص الخاضع للتحقيق مذنباً أو المشتبه فيه مذنباً فيما نسب إليه؛ فإن سرعة التحقيق وقصر المدة بين وقوع الجريمة وصدور حكم يؤدي إلى السرعة في توقيع الجزاء وعليه تحقيق الردع العام.

وإذا كان بريئاً ترفع عنه عبء بقاء الاتهام وتخفيض الإجراءات، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 67 الفقرة (ج) على أن يحاكم المتهم دون تأخير، وقد جاءت حقوق المتهم، مما يتطلب في إعداد الدعوى التي تعتبر التحقيق الأولي من مراحل الدعوى الجنائية التي تليها مرحلة التحقيق النهائي أو المحكمة<sup>1</sup>، وتؤدي سرعة التحقيق إلى عدة نتائج:

- التعجيل بتوقيع الجزاء على الجاني.

- التخفيف عن المتهم، سواء بتبرئته من الاتهام أو التعجيل بتوقيع الجزاء عليه وفي ذلك ضمان لحقوقه الأساسية.

ثانياً: سرية التحقيق، يعد هذا المبدأ مظهراً من مظاهر النظام التقني، ويشكل دعامة أساسية لسير إجراءات التحقيق، دون المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأدلة<sup>2</sup>، ويترتب

1 انظر: المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 حمزة أبو عيسى، مدى توافق قزاعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية والدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، عمان، 2012، ص 22.

على هذا المبدأ التزام جميع المشاركين في التحقيق بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيق، وتكمن ضرورة السرية في حماية الشهود والمتهم وحماية المصلحة وتحقيق العدالة، والكشف عن الحقيقة والوقائع وهذا ما أكره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 81 والمادة 17 وكذا المادة 10.

ثالثاً: تدوين الإجراءات، إذ لا تقبل المحكمة ولا تعتد بهذه الإجراءات ما لم تكن هذه الإجراءات موثقة ومكتوبة، ولا بد أن تؤسس المحكمة قناعتها على أشياء ملموسة يسهل الرجوع إليها، ويكون التسجيل في محاضر خاصة، ويحمل توقيعات الأطراف المشاركة في التحقيق<sup>1</sup> وضمانات المتهم في هذا الصدد متعددة أهمها:<sup>2</sup>

- فهو ضمان مهم للمتهم، في إمكانية الرجوع إلى الإجراءات المدونة وفي الدفاع عن نفسه، وضماناً يقيد المحقق بالمعلومات الموثقة، حتى يستطيع المتهم العودة إلى محاضر الإجراءات والاطلاع عليها من جديد.

- إن عملية التدوين تبعد الشبهة عن المحقق، وتجبره في الوقت ذاته على الالتزام بالوقائع كما هي، فلو أراد المتهم التراجع أو الشهود فستكون أقوالهم مدونة.

رابعاً: حياد السلطة المختصة بالتحقيق، وهذا يقتضي أن توكل مهمة التحقيق إلى سلطة مؤتمنة، وإلى محقق تتوفر فيه الصفات الجيدة والاستقلال والنزاهة، مما يضمن فعالية التحقيق والتزامه بكشف الحقيقة وملابسات الجريمة والتقيد بالضمانات المقررة لحماية المتهم بحقوقه المقررة قانوناً، فإذا كانت سلطة التحقيق موكلة إلى هيئة قضائية مستقلة تتوفر فيها

1 محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2055، ص 210.

2 محمد زكي عامر، المرجع السابق، ص 525.

صفات الاستقلال والحياد والنزاهة، فإن تلك الشروط نفسها ينبغي أن تتوفر في المحقق نفسه حتى يكون التحقيق فعالاً، ويشمل أدلة الإثبات والنفي في حياد تام<sup>1</sup>، وكشف حقيقة واقع الجريمة من جهة و حماية حقوق الدفاع المقررة من ناحية ثانية، أما عن مسألة الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق بجد فإن المدعي العام قد جمع بين صفة الادعاء (الاتهام) وصفة المحقق، ومنح له النظام الأساسي سلطة واسعة في مجالات الادعاء والتحقيق<sup>2</sup>، مما يثير التساؤلات حول مدى حماية حقوق المتهم في ظل تركيز هذه الصلاحيات في يد سلطة واحدة، ويجري إقرار التهم في جلسة بعد الإعلان عنها مسبقاً من طرف الدائرة الابتدائية، بحضور المتهم والدفاع والمدعي العام طبقاً للقاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعد أن ترسل إلى الدائرة جميع الأدلة التي يجري الكشف عنها بين المدعي العام والشخص لإقرار التهم ويقدم المدعي العام بيان بالأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل 30 يوم بموعد عقد جلسة إقرار وإذا كان المدعي العام ينوي تعديل الأدلة يخطر الدائرة ب 15 يوماً قبل الجلسة أو عرض أدلة جديدة.

وهو الحق ذاته المقرر للمتهم، إذا أراد تقديم أدلة جديدة يتعين عليه إخطار الدائرة لتمكن من تقديمها للمدعي العام<sup>3</sup>، بعد ذلك تصدر الدائرة التمهيدية قراراً بإقرار التهم مرفقاً بمحضر جمع الأدلة، وتخطر به المدعي العام والدفاع والشخص المعني، ثم إحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية طبقاً للقاعدة 129، وأثناء المحاكمة يجري إعداد سجل يسمى "سجل

1 حمزة أبو عيسى، المرجع السابق، ص 24.

2 انظر: المواد 15، 13، 14، 42، 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 حمزة أبو عيسى، المرجع السابق، ص 28.

إعداد إجراءات المحاكمة" طبقاً للمادة 137، تدون فيه جميع الإجراءات بما فيها أن يحتفظ المسجل بجميع الأدلة المادية المقدمة أثناء الجلسة، وفي حالة إقرار المتهم بالذنب تفصل الدائرة الابتدائية في ذلك ويدون هذا الإقرار في سجل ويجري تقديم الشهود أمام الدائرة الابتدائية للإدلاء بشهادتهم، ويحق لكل من الطرف الذي قدم الشاهد أو المدعي العام أو الدفاع أو المحكمة؛ استجواب الشاهد بشأن الأمور المتصلة بشهادته ومدى مصداقيتها، وبعد ذلك يقلل باب تقديم الأدلة بإعلان من طرف الرئيس ويدعو كلا من المدعي العام والدفاع لتقديم بيانات ختامية.

#### المطلب الثالث: مناقشة الأدلة أثناء جلسة المحاكمة.

بعد اعتماد التهم وفقاً لما ذكر؛ تشكل هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية للسير في الإجراءات اللاحقة، وفق الباب السادس من النظام المخصص للمحكمة، وتتسم الإجراءات والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذا الباب بما يحقق الضمانات الحقيقية لكون المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة بكل ما في هذه الكلمة من معان<sup>1</sup>، وأملنا ترجمة هذه النصوص إلى واقع عند التطبيق.

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 1/68 على أنه عند البت في أيّ تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجرى على نحو نزيه"، وعليه أرسى هذا النص مبدأ علنية جلسات

1 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 260.

المحاكمات، وفي الوقت نفسه أجاز هذا النظام سلطة المحكمة في تقرير سرية الجلسات في ظروف معينة، وحصرها في ثلاث أسباب:

1- حماية المجني عليه أو الشهود.

2- حماية المتهم.

3- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

واستنادا لهذه الأسباب؛ تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، كما يمكن أن تسمح بتقديم الأدلة بأي وسائل مناسبة تكون كفيلة بتوفير الحماية للشهود، أو الخصوم أو غيرهم.<sup>1</sup>

تسري إجراءات المحاكمة بصورة شفوية أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، إذ لا تُبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجري شفويا أمام الحاكم وفي حضور الخصوم.

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي، بما فيها الأدلة التي عرضها المدعي العام والدفاع، وما يكون قد شاب التحقيق من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزءا من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه، وتنص المادة 69/2<sup>2</sup> من نظام روما الأساسي، ويتضح من هذا النص أن مبدأ العلانية يستلزم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا أو صوتيا،

1 سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 103.

2 انظر: المادة 69 والمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تكون الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يفهمها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها، كما يمكنه الاستعانة بمترجم كفاء، ولقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع الشهود، ولم يسمح بالإدلاء بها كتابةً، وهذا ما نصت عليه المادة 2/69 من النظام، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه لأنه يستوعب استثناءاتٍ حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتتلخص في:<sup>1</sup>

- في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة.

- في حالة تعذر مثل الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز، أو مجهولية محل الإقامة، أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال التحقيق، شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

وتتصرف سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها، محددة بحدودها الشخصية والعينية، وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد فرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالمتهم الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية، وأوجب عليها أن تتلّو عليه التهم المنسوبة إليه، كما أنه ليس على المحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى، مع تقيدها بالوقائع كما ورد في قرار الاتهام، ولا يجوز

1 سعيد سامي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 203.

للمحكمة تغيير الوصف القانون أو تعديل التهم وهذا عكس ما هو موجود في التشريعات الوطنية.<sup>1</sup>

إذا كان حق الدفاع في حد ذاته مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي يباشرها المتهم نفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهمة الموجهة إليه، وهناك عناصر ومستلزمات ضرورية من شأنها مساعدة المتهم في استعمال هذا الحق بنحو فعال وتكمن في:

- حضور المتهم إجراءات المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/67/د حيث يتعين:
- 1- إبلاغ المتهم فوراً بتفاصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إليه، وأسبابها ومضمونها، مع مراعاة وجوب أن يعتبر هذا الإبلاغ باللغة التي يفهما ويتكلمها بطلاقة.
- 2- السماح بما يكفي من الوقت، وإتاحة كافة التسهيلات التي تمكنه من إعداد دفاعه بعد مشاوره المطلق البعيد عن الرقابة مع محاميه المختار.
- 3- إجراء محاكمته في مدة زمنية مناسبة، إلا إذا توفر ما يقتضي تأخيرها.
- 4- حضوره المحاكمة ليتمكن من الرد على التهم ودرئها عن نفسه بنفسه، وإن اقتضى الأمر استعانتة بالمحامي المختار، أو الذي توفر له المحكمة مجاناً، تحقيقاً لمصلحة العدالة، على أنه وكما ذكرناه بصدد ما ورد في البند (2) من المادة (63) من النظام؛ يجوز إبعاد المتهم خرج قاعة المحكمة إذا ارتأت أن في ذلك ضماناً لحسن سير العدالة.

- إطلاع المتهم على ملف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 2/67 من النظام والقاعدة 76 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا لمعرفة كافة المسندات والإلمام بوقائع الدعوى:<sup>1</sup>

- حرية المتهم في الكلام، وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة.

- استعانة المتهم بمحام.

- استعانتته بمترجم.

- إمكانية إحضار الشهود واستجوابهم ومناقشتهم.

ومن المبادئ الأساسية والمهمة جدا ما تقرره المادة (66) من النظام وهو قرينة البراءة الذي يقوم على ركائز أساسية:

أ- الأصل في الشخص براءته حتى ثبوت ارتكابه الفعل المنسوب إليه.

ب- قناعة المحكمة قبل إصدار حكمها بإذئاب المتهم بما لا يرقى إليه الشك.

يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن

يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بطريقة علنية أمام الخصوم والحضور،

والغاية من التدوين إثبات حصولها على الكافة، ونظرا لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما

الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون في جميع الإجراءات

مشتملا على البيانات التالية:<sup>2</sup>

- تاريخ المحاكمة واليوم.

1 انظر: القاعدة 2/67 والقاعدة 76 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

2 هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص 38 .

- أسماء هيئة المحكمة.
  - بيان ما إذا كانت المحاكمة سرية، علنية.
  - أسماء الخصوم وأسماء المحامين.
  - أسماء الشهود.
  - بيان المذكرات التي قدمت من المحامين.
  - الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت.
  - تدوين طلبات الخصوم وشهادات الشهود.
  - تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.
  - تقارير الخبراء والفنيين.
  - جميع الدفوع والمرافعات.
  - ذكر الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة.
  - منطوق الحكم الصادر في الدعوى.
- وإذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم المائل أمامها مذنب فعلا وفقا للقواعد القانونية المشار إليها أعلاه بقيام أركان الجريمة الدولية محل المتابعة- أصدرت حكما بإدانته وتحديد العقوبة وهي:<sup>1</sup> في الوقت نفسه ملزمة بتسبيب هذا الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/74 من نظام روما الأساسي على مسألة تسبيب الأحكام، والمقصود هنا الحجج والأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكمها سواء بالبراءة أو الإدانة، وتكمن عناصر التسبيب في:

---

1 سامي سعيد عبد الحليم، المرجع السابق، ص206.

- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها.

- نص القانون الذي حكم بموجبه.

- بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها.

- بيان الرد على الطلبات والدفع الجوهري.

\* كما يجب أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة بعيدة عن الغموض<sup>1</sup>، والأدلة المعتمد عليها تكون مأخوذة من أوراق الدعوى، والابتعاد عن التناقض بين أسباب الحكم وبين المنطوق، والهدف من تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو إضفاء احترام وثقة المتهمين والعامّة من هذه الأحكام، ويحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة، ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة ونزاهة واستقلال المحكمة، فضلا عن حيادة ونزاهة ومصادقية الإجراءات والقرار<sup>2</sup>، ويمنح التسبيب فرصة لإعمال الرقابة المباشرة على المحكمة، وبذلك يستطيع المتهم مراقبة مدى التلاؤم بين العقوبة والأسانيد والدفع.

كما حدد نظام روما الأساسي في الباب الثامن؛ طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، وحرصها في الاستئناف وإعادة النظر، ومن بين أسباب الطعن إمكانية نقض الأدلة أو اكتشاف أدلة جديدة.

أ- الاستئناف: منح نظام روما حق الاستئناف في قرار الإدانة أو العقوبة إسنادا للأسباب

التالية:

1 فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 202.

2 سامي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 207-208.

1- الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون أو أي سبب يمس بنزاهة ومصادقية القرار.

2- إذا كانت الجريمة ليست جسيمة.

3- إمكانية نقض الإدانة كلياً أو جزئياً.

4- القرارات المتعلقة بقبول اختصاص المحكمة، وكذا القرار الصادر بعد الإفراج.

ومدة الاستئناف هي 30 يوماً من تاريخ الأخطار بالإدانة، إلا أنه يجوز تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول<sup>1</sup>، ويقدم طلب الاستئناف أمام دائرة الاستئناف مع تسجيله وإخطار الأطراف، وتصدر هذه الدائرة حكمها بالإجماع في جلسة علنية، وقد أجاز نظام روما الأساسي لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في حضور أو غياب الشخص المدان أو المبرأ.

ب-إعادة النظر: قد نظمت المادة 284<sup>2</sup> من النظام مسألة إعادة النظر إذا منحت هذه المادة للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين وأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات مكتوبة واضحة وصريحة منه أو المدعي العام نيابة عنه، الحق في تقديم طلب إلى الدائرة الاستئناف لإعادة النظر ومنه تكمن أسباب إعادة النظر في:

- اكتشاف أدلة جديدة.

- اعتماد الحكم على أدلة مزورة.

- الإخلال الجسيم للقضاة بواجبهم القضائي.

1 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 287.

2 انظر: المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا تبين أن الالتماس بغير أساس يستند إليه؛ فلها أن ترفضه، أما إذا قررت أن الالتماس جدير بالاعتبار جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة،<sup>1</sup> وقد ذهب نظام روما الأساسي بقاعدة عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم خلال المدة المسموح بها الاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف،<sup>2</sup> إلا أن الشخص المحكوم عليه يبقى تحت التحفظ إلى حين الفصل في الاستئناف، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك أو أن يُفَرَّج عنه، إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده.

---

1 ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان 2008، ص 95.

2 انظر: المادة 81 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

## خاتمة:

وفي الأخير؛ يمكن القول إن من مقومات القانون الدولي الجنائي وجود جهاز قضائي مستقل يعمل على تطبيق أحكامه وقواعده، وقد برز الاهتمام بالمحاكمات الجنائية وضمان إقرار قواعد خاصة بالإثبات الجنائي منذ القدم ولم يكن وليد الفكر الإنساني المعاصر، وترتبط هذه القواعد بأصول المحاكمة العادلة وما تحمله من حماية لحقوق الإنسان.

وتعد مسألة الإثبات الجنائي أهم الدعائم الرئيسية لإصدار أحكام عادلة، وفتحت مجال للمتهم وسلطة الاتهام لمناقشة الأدلة الجنائية التي تحدد مصير المحاكمة إما البراءة أو الإدانة، لأن من خلالها يمكن المحافظة على حقين أساسيين متعارضين؛ وهما: حق المتهم في دفع الاتهام الموجه ضد، وتبرئة نفسه بالطرق التي تكفل له القانون بها، "حق الدفاع" وحق المجتمع بأن ينال المجرم جزاءه، ومن ثمَّ ردعه بعقاب تصدره العدالة، ومن خلال هذه الدراسة التي هي في بدايتها نحاول إعطاء النتائج العامة، والتي تكمن في:

أولاً: الإثبات الجنائي هو أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي الجنائي الدولي في تحقيق الوقائع القانونية، والوصول إلى تكوين اقتناعه من حيث وقوع الجريمة الدولية أو عدم وقوعها من حيث إسنادها مادياً أو معنوياً إلى المتهم، أو براءته منها، وهذا في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية للمحكمة، وهذا ما يحملنا إلى القول إن نظرية الإثبات أخطر وأصعب النظريات القانونية التي اجتمعت التشريعات في تنظيم أحكامها، لكونها تُهمُّ جميع أطراف الدعوى الجنائية، بل لا يوجد في القانون الدولي الجنائي نظرية تضارعها في السيطرة

والشمول واضطرار لتطبيق بل أنها النظرية الوحيدة التي لا تخضع المحاكم الجنائية الدولية عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من القضايا.

**ثانياً:** بيّن البحث في بدايته أن الإثبات في القانون الدولي الجنائي يعني إقامة الأدلة من المدعي العام على إثبات الجريمة الدولية ونسبتها إلى المتهم، ووفقاً لذلك فإن موضوع الإثبات الجنائي الدولي يُنصبُّ على أركان الجريمة الدولية كاملة، وإثبات مسؤولية المتهم عنها، ويخرج عن موضوع الإثبات الجنائي الدولي إثبات المسائل القانونية، وإثبات براءة المتهم، وإثبات الوقائع العامة، والوقائع المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع.

**ثالثاً:** وعن الأساس القانوني للإثبات الجنائي الدولي فقد خلص البحث إلى أنها الأسس القانونية ذاتها والتي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي، وهي النصوص القانونية التي أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية وكذا المبادئ الأخرى، لكونها مرتبطة بالجانب الموضوعي والإجرائي للمحاكمة العادلة، فالإثبات الجنائي الدولي جزءٌ مهمٌّ من ضمانات المحاكمة العادلة وذلك للحصول إلى حكم قضائي يقترب من الحقائق الواقعية، لذلك نجد أن مصادر قواعد الإثبات الجنائي الدولي هي ذات مصادر القانون الجنائي الدولي المنصوص عليها في نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة تعتمد أساساً على النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

**رابعاً:** كما توصل البحث إلى أن الإثبات الجنائي الدولي يقوم على مبدأ حرية الإثبات، مما يجعل النظام المعتمد في إثبات الجرائم الدولية هو النظام المختلط، لذلك يتاح لكل من المدعي العام والمتهم ودفاعه تقديم جميع الأدلة لنفي التهم أو إثباتها، ويبقى على المحكمة سلطة تقديرها وإقرار التهم والفصل في مدى مقبوليتها.

**خامساً:** كما توصل البحث من خلال استعراض معظم وسائل الإثبات التي من الممكن عرضها أمام القضاء الجنائي الدولي لإثبات الجرائم الدولية وهي الاعتراف، الشهادة، الخبرة، الدليل الكتابي، القرائن، كذلك التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي الدولي (الوسائل العلمية الحديثة)، في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي تتشابه في مجملها من حيث تعريفها وشروط قبولها أمام المحكمة والطريقة الإجرائية لتقديمها مع أحكام وقواعد القانون الوضعي الوطني للدول، غير أن جميع وسائل الإثبات المقدمة سواء من طرف المدعي العام، والمتهم ودفاعه تخضع لرقابة المحكمة من حيث مناقشتها أولاً والاطلاع عليها والتحقيق في مدى مشروعيتها ثانياً، فالدليل لا بد أن يكون مشروع وسليم مما يجعل سلطة المحكمة التقديرية واسعة النطاق وهذه النقطة تجدها عكس القوانين الوطنية لكونها مرتبطة بطبيعة كل جريمة على حدي، فهناك جرائم مادية بطبيعتها لا يمكن التوسع في مسألة سلطة القاضي التقديرية.

**سادساً:** يمكن القول من خلال البحث في قواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية؛ بأن هذه القواعد متوافقة في معظمها مع نظرية الإثبات الجنائي، كما تطبقها الأنظمة الوطنية الكبرى (النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني)، فهذه القواعد إذن ليست مبتكرة أو فريدة

من نوعها، وإنما مستقاة من الأنظمة الوطنية وفقا لما رأت الدول ملاءمتها لإثبات الجريمة الدولية.

**سابعاً:** توصلنا من خلال البحث أن القضاء الجنائي الدولي منذ نشأته كان له أثر في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بوجه عام، سواء في حالته الموضوعية أو الإجرائية، قواعد الإثبات الجنائي الدولي جزء من هذا النظام ولا تحتاج المسألة الجنائية الدولية لمجرمين لا بد من تضافر جهود بين الدول لذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات لضمان التعاون.

**ثامناً:** توصلنا من خلال البحث إلى أن جميع المحاكم الدولية المؤقتة تثبت تقريبا القواعد الإجرائية نفسها للإثبات الجنائي الدولي، وما يعاب عليها أنها لم تُولِ اهتماما كبيرا بهذا الموضوع، وهذا ظاهر من خلال النصوص الدالة على مسألة الإثبات الجنائي، وهذا ما دفع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإعادة النظر في قواعد الإثبات الجنائي الدولي، من خلال إضافة قواعد إجرائية خاصة بها تضمنت الجانب الموضوعي والإجرائي لهذه المسألة.

**تاسعاً:** كما توصل البحث إلى أن الإثبات الجنائي الدولي يقوم على مبدئين أساسيين، يؤخذُ بهما لدى معظم دول العالم وهما قرينة البراءة، والإقناع القضائي، فقرينة البراءة تحمل المدعي العام على تحمل عبء الإثبات بالكامل، دون أن يكلف المتهم بإثبات الجريمة، والثانية أن أي شك يعتري الأدلة يجب تفسيره لصالح المتهم، ويُستبعدُ الدليل الذي فيه الشك،

أما عن مبدأ الإقناع القضائي؛ فهو يعني منح الحرية الكاملة للمحكمة في قبول وتقدير الأدلة، كما يكون لها عمل إيجابي بأن تطلب أي دليل تراه مناسباً في الدعوى.

**عاشراً:** أن طرق الإثبات المقررة في القانون الوطني ذات طابع موضوعي وإجرائي في الوقت ذاته، وأحياناً تحدد وسيلة معينة للإثبات، وعلى ضوءها يتحدد إما براءة المتهم أو إدانته وغالباً ما يفتح المجال لإتباع كل الوسائل المتاحة، فالهدف هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يسعى القاضي الوطني في حكمه أن تكون مطابقة للحقيقة الواقعية، عكس أحكام القانون الدولي الجنائي فقواعد وإجراءات الإثبات تأخذ الطابع الإجرائي، هناك العديد من الدول تتبع نظام الإثبات الحر وتترك السلطة التقديرية للقاضي، أو ما يعرف بمبدأ اقتناع القاضي، لكن مع تسويق حكمه ويخضع في ذلك لرقابة جهة قضائية محددة في النظام القضائي الوطني، وهذا ما لمسناه من خلال النصوص الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية، وهي السلطة التقديرية للدليل الجنائي ولكن بصورة مطلقة لأدلة النفي ونسبية لأدلة الإدانة، والمقدمة من طرف الأجهزة المختصة، وهذا قد يؤدي إلى نتائج خطيرة على عدالة المحاكمة.

**الحادي عشر:** تعتبر المحاكمات الجنائية التي عقدتها المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة بداية؛ مهمة لإرساء مبادئ جنائية في إطار مسار الجماعة الدولية للبحث عن العدالة الجنائية، من خلال تقريرها لمبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، والابتعاد عن الأخذ بمبدأ الحصانة، وتكريس بعض القواعد الجنائية لضمان المحاكمة العادلة، ولكن وجهت لها مجموعة من الانتقادات جعلتها غير قادرة على أن تكون جهات قضائية مناسبة لتحقيق

العدالة الجنائية الدولية وضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة أمامها، والدليل على ذلك أننا لم نلمس أي قاعدة إجرائية خاصة إثبات هذه الجرائم ضد مرتكبيه، أو مناقشة ذلك الدليل، فكانت المحاكمات انتقامية أكثر منها موضوعية لتحقيق العدالة الجنائية.

**الثاني عشر:** أما عن نظام روما الأساسي قد خُصِّصت مواد قانونية خاصة بالإثبات، وإن كانت في مجملها تركز على أركان في جريمة الدولية: الركن المادي، الركن المعنوي، لكنها فتحت المجال للمتهم لتقديم أدلة تفيد براءته وعدم توريطه في الجريمة، كما ركزت على مسألة تقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات الجرائم من طرف أجهزة الأمنية للدولة، مع حماية خاصة للشهود والمجني عليه، فكل ما يقدم لمحكمة الجنائية الدولية يكون محل تفحص ونقاش أمام هيئة المحكمة، وتسبقة تحضيرات أولية تستدعي المراجعة فيما بعد.

**الثالث عشر:** أن من مبتكرات النظام الأساسي للمحكمة وحدة الضحايا والشهود: وتعد أولى حلقات سلسلة حقوق الضحايا التي تتيح لهؤلاء طريقة عرض آرائهم، وتقديم ملاحظاتهم للمحكمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حيث تكون مشاركة الضحايا في الدعوى الجنائية أمام المحكمة من خلال ممثل قانوني، كل ذلك بشرط أن لا تكون المشاركة على نحو يمس أو يتعارض مع حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، وبهذا المعنى يحمل حق المشاركة للضحايا معنى التوازن بين القصاص والعدالة التصالحية، هذا وقد أنشئت وحدة دعم وحماية الضحايا والشهود والتي تهدف إلى ضمان مشاركتهم في الإجراءات بحريّة دون خوف من انتقام أو معاناة، حيث تنص المادة 1/68 من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية سلامة الضحايا والشهود

البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم" وعملا بالمادة 6/34 من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توفر المحكمة تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، وتقديم المشورة وغيرها من المساعدة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الشهادة.

**الرابع عشر:** أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقدم على النظام الإجرائي الوطني، ذلك بتقنيته مسألة تسجيل التحقيق الابتدائي بالصوت أو بالصوت والصورة معا، وجعل من هذه الوسيلة للتدوين قاعدة عامة يستثنى منها الطريقة التقليدية لتدوين التحقيقات وهي الكتابة.

**الخامس عشر:** أن آلية عمل سلطة التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كفلت ضمانات دفاع للمتهم في الدعوى الجنائية أمام المحكمة عن طريق إلزام هذا النظام المدعى العام تحليل جدية المعلومات التي لديه، بعد هذا التحليل يقرر أما العدول أو الشروع في التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس معقول أو كاف لإقامة الدعوى الجنائية، أو وجود أساس معقول وكاف لإقامتها، وفي هذه الحالة يخضع المدعي العام لرقابة دائرة التمهيدية بالمحكمة، أوجب على المدعي العام التحقيق في ظروف الإدانة والبراءة على السواء، مما يعني أن هدف سلطة التحقيق ليس دائما إدانة المتهم؛ وإنما قد يكون هدفها تبرئة المتهم مما نسب إليه.

**السادس عشر:** أن توزيع الاختصاص والصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والدائرة التمهيدية بها؛ يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين

النظامين اللاتيني والإنجلوسكسوني، وأن هذا النظام شديد الشبه بما كان عليه نظام مستشار الإحالة أو غرفة الاتهام بالنظام الإجرائي في معظم الدول أو القوانين الوطنية، وما يحققه هذا النظام من ضمانات دفاع للمتهم في الدعوى الجنائية.

**السابع عشر:** أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع حيث تكون المحاكمة عن جرائمه وفق القواعد والمعايير المستقر عليها في القانون الدولي، كذلك ضمانات العدالة التي تكفل أقصى درجات الحماية، وأن المحكمة الجنائية الدولية امتداد للاختصاص القضائي الوطني، وأن النُظُم الوطنية هي التي تنفذ بعض أنواع المساعدة القضائية داخل إطار ما تضمنه الباب التاسع من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يفرض أن تتم بعض إجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجمع الأدلة بمعرفة الأجهزة الوطنية للدول التي يجب أن تلتزم بإعمال ضمانات الدفاع اللازمة عند ممارسة إجراءات جمع الأدلة.

**الثامن عشر:** أن الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي هو مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها مناقشة مستيقظة لكي يفندها، إن كان مذكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء، وأنه نظراً لخطورة الاستجواب وخوفاً من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد أحاطه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلسلة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته كإحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه، وحقه في الصمت دون أن يفسر ذلك على وجه يضر بمصلحته، وعدم التأثير عن إرادته بإكراه مادي أو معنوي، وجوب دعوة مُحامٍ لحضور هذا الإجراء مع

المتهم، ثم أخيراً: توقيع الكشف الطبي عند الحاجة لذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 55/2 من هذا النظام الأساسي.

**التاسع عشر:** أن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة صاحبة الاختصاص بإحالة الدعوة إلى الدائرة الابتدائية، وأن النظام الأساس كفل ضمانات عديدة للمتهم خلال إجراء الإحالة منها:

- إلزام جهة الإحالة بتزويد المتهم بصورة من المستندات المتضمنة للتهمة التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة.

- تعقد جلسة اعتماد التهم بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه الاتهام ومحاميه، وفقاً للمادة 61/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إلزام المدعي العام بتقديم بيان مفصلاً بالتهمة خلال مدة زمنية معقولة (مدة أقصاها ثلاثون يوماً قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم)، حتى يتمكن الموجه إليه الاتهام من تحضير دفاعه.

- عقد تنازل الشخص عن حقه في حضور جلسة اعتماد التهم أو فراره أو عدم العثور عليه، أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية بالمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أن تعقد جلسة اعتماد التهم في غياب المتهم،

وأن تأذن بأن يمثل المتهم أمامها بمحام إذا قررت أن ذلك في مصلحة العدالة.

- إقرار حقوق للمتهم أثناء عرض إجراءات جلسة اعتماد التهم منها: الاعتراض على التهم الموجهة له، والطعن في الأدلة المقدمة ضده، وتقديم أدلة تنفي التهم الموجهة إليه.

**العشرون:** والملاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وقواعده الإجرائية أن حرية المحكمة في الاقتناع ليست مطلقة فقد أورد النظام الأساسي بعض القيود عليها، وهذه القيود تتمثل بإلزام المحكمة باحترام ومراعاة الامتيازات المتعلقة بالسرية وامتيازات الأسرار على نوعين أسرار الدولة وأسرار المهنة، والقيود الآخر يتمثل في وجوب أن تكون الأدلة مشروعة، ومشروعية الأدلة كما حددها النظام الأساسي تكون في عدم قبول الأدلة التي جرى الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، إذا كان هذا الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً.

غير أن الموضوع لا يخلو من نقائص، لذلك نقدم الإقتراحات التالية:

**أولاً:** تكثيف الجهود الدولية في مجال تحديد قواعد وإجراءات الإثبات الجنائي باعتبارها جزء من حقوق الإنسان وإحدى الضمانات الرئيسة للمتهم، وذلك بكافة الوسائل المتاحة سواء إبرام اتفاقيات دولية خاصة ودعوة الدول للانضمام إليها، مع ضرورة إيجاد آليات خاصة لمراقبة عملية تنفيذ هذه الاتفاقيات، كما لا يكفي مجرد النص على مبادئ إجرائية لإثبات الجريمة الدولية، وإنما يتعين تحديد وبدقة كل مبدأ وما ينطوي عليه من خطوات تكفل احترامه.

**ثانياً:** إن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أصبح اليوم حقيقة، فما جاء به نظام روما من قواعد إثبات سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة، هو كما سبقت الإشارة ثمرة تطور القضاء الجنائي الدولي والاستفادة من الانتقادات الموجهة للمحاكم السابقة، إلا أنه غير خال من النقائص منها عدم تمكين المتهم ومحاميه من مناقشة الأدلة التي جرى تجميعها من

طرف المدعي العام أثناء التحقيق، لذلك أقترح النص على مناقشة الأدلة الإثبات في مرحلة التحقيق من طرف المتهم والدفاع.

**ثالثاً:** انطلاقاً من القاعدة الدولية أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية مستقلة ومحيدة، فإن قرينة البراءة التي يحتمل أن تتوفر خلال كافة مراحل سير الدعوى الجنائية الدولية فهذا معناه البحث عن أدلة حقيقة تدين المتهم، لذلك تكون البداية بتوجيه الاتهام لحين صدور حكم نهائي، والمُلاحَظ أو الدارس لأركان الجرائم الدولية يجد من الصعوبة تقديم أدلة كاملة وكافية بركنيها المادي والمعنوي لإدانة المتهم فعلاً بالجرم المنسوب إليه، لذلك تتحمل المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية تقديم هذه الأدلة والبحث عنها بمختلف الطرق منها مسألة التعاون الدولي خصوصاً من الدولة المعنية، وإذا كان المدعي العام يعمل على هذا الموضوع، فإننا نقترح ووفقاً لقرينة البراءة البحث عن أدلة النفي والإثبات على حد سواء، مع النص على ذلك صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**رابعاً:** إذا كان تسبيب الأحكام ضماناً فعلية للمتهم وقد تتغير التهمة الموجهة إليه من تكيف إلى آخر، وقد يتحول مركزه القانوني من فاعل أصلي إلى شريك أو محرض على الفعل الإجرامي، وكما هو معلوم فإن معظم النُظم التشريعية الوطنية بمسألة إعادة تكيف الوقائع أمام جهة الحكم، لما يطرأ لقاضي الحكم من وقائع أثناء مناقشة الأدلة والمعلومات، لهذا أقترح تضمين نظام روما الأساسي، نصاً يمنح الدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة وتغيير

الوصف القانوني، إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمة التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل.

**خامسا:** تطرق نظام روما إلى أهم طرق الإثبات الجنائي وهي شهادة شهود، وأن لها قوة وحجية في إثبات الفعل الإجرامي، لكنه لم يقرر الحماية الإجرائية للشهود للإثبات وإن ترك مجالا للمتهم بإحضار شهود النفي، ولكن دون تقدير للخطورة أو الضغط الذي قد يتعرض له الشاهد، لذلك نقترح تضمين نظام روما نصوصا خاصة بالحماية الإجرائية للشهود حتى تكون هناك مصداقية وقبول في الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بكل موضوعية

**سادسا:** أن نظام روما لم يضمن أدلة الإثبات الحديثة، ولكن الواقع يؤكد أن الوصول إلى الحقيقة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية يفرض على الجهات الأمنية الدولية اتباع عدة وسائل حديثة، وقد تشكل هذه الأخيرة انتهاكا صارخا بحقوق وحريات الأشخاص وحتى لا يكون الموضوع مطلقا فإن المتعارف عليه دوليا لا بد من وجود قاعدة قانونية معترف بها من جميع الدول والمنظمات الدولية الفاعلة، تضع من خلال حدا لأي تجاوزات لذلك نقترح البذل مزيد من التعاون بين الأجهزة المعنية لتبادل الخبرات في المجال المعلوماتي والمجال البيولوجي وتكثيف الزيارات الميدانية المتبادلة والندوات الدولية المتعلقة بأدلة الإثبات الحديثة بغية تحقيق الأهداف المنشودة لتحقيق قضاء جنائي دولي عادل.

**سابعا:** من أجل تحقيق اليقين لنصوص النظام الأساسي لا بد أن تستوفى هذه النصوص خصائص هي التدوين، الوضوح، والتحديد - التكامل، مع القواعد العامة للقانون، وذلك من خلال ضرورة تحديد مصادر التأثيم والعقاب، وتحديد الفعل المادي الإجرامي من خلال

ضابط عام لا يجهل مضمون الفعل أو يثير اللبس حول حقيقته، فهذه العناصر توفر الأمن القانوني الذي يعد ضماناً قانونية في الدعوى الجنائية.

**ثامناً:** ينبغي أن ينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يقوم بعملية التسجيل الصوتي أو بالفيديو عند الاستجواب أو الإدلاء بالشهادة شخص غير من يجري التحقيق، وذلك من أجل زيادة ضمان تركيز من يجري التحقيق في فنيات الاستجواب وسماع الشهادة، وعدم انشغاله بماديات عملية التسجيل، على الوجه الذي عمل به عند اشتراطه وجود مسجل في إجراءات تحرير محاضر الاستجواب والمعاينة، وفقاً لقاعدة 1/111 من هذه القواعد.

**تاسعاً:** ضرورة أن يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأثر المترتب على غياب مسجل التحقيق أو وجوده مع عدم توقيعه على محاضر الاستجواب والمعاينة، وذلك تجنباً للفراغ التشريعي في هذا النظام؛ والذي لا بد أن يعوض بالنص على الآتي:

- أن ينص صراحة على أن الاطلاع بمهمة تدوين محاضر التحقيق، تكون من خلال موظف يندب من قلم كتاب المحكمة، ليعمل تحت إشراف المحقق الذي يعمل على التحقيق في الجريمة-.

- النص صراحة على بطلان محاضر التحقيق غير الموقعة من مدون التحقيق مع الاحتفاظ بقيمتها القانونية كإجراء استدلالي فقط.

- أن يجيز النظام الأساسي للمحقق في حالة الضرورة ندب شخص آخر غير الموظف المنتدب لتدوين محاضر التحقيق، وذلك بعد أدائه يمينا قانونية بالالتزام بالحياد والدقة والوضوح في عملية التدوين.

- أن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توقيع مدون المحاضر والمحقق معا على كل شطب أو إضافة في محضر التحقيق، على الوجه الذي فعله النظام الإجرائي المصري في المادة 203 من تعليمات النيابة العامة.

**عاشرا:** كان من الواجب على مشروع روما أن يحيط إجراءات تسجيل الاستجواب وسماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي بالصوت أو بالصوت والصورة معا، بالمزيد من اشتراطات السلامة التي تؤمن عدم العبث بمحتوى التسجيل وتزيد من قبول حججه وعدم التشكي فيه، وذلك بنصه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنظمة لهذه المسألة على ضرورة إفراغ محتوى شريط التسجيل خطيا، كذلك ذكر أسباب عدم تسجيل الاستجواب وسماع الشهادة بالوسائل الإلكترونية الحديثة على الوجه الذي فعلته المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الحادي عشر:** ضرورة وجود نص يوجب على سلطة التحقيق الابتدائي اتخاذ إجراءاته بشكل علني في مواجهة الخصوم عامة وفي مواجهة المتهم وممثله القانوني خاصة، لما في ذلك من أهمية في توفير ضمانات الدفاع، وذلك في كل إجراءات التحقيق إلا ما تعلق منها بحالتي الضرورة والاستعجال يمكن أن يكون التحقيق سريا، على أن يرتب هذا النص البطلان النسبي للإجراءات التي تتخذ في غيبة المتهم وممثله القانوني - كذلك لابد للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن تتضمن قاعدة تتولى توضيح إجراء إخطار المتهم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وتلزم من يجري التحقيق أن يثبت في محضره توجيه هذا الإخطار للمتهم بطريقة مؤكدة وثابتة بإعلان رسمي.

الثاني عشر: ضرورة تضمين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذه الضمانات التالية، عند

قيام سلطة التحقيق بإجراءات جميع الأدلة:

- تجرى المعاينة في حضور خصوم الدعوى الجنائية، ويخطر المتهم والضحايا بميعادها، ويحرر محضر بالانتقال والمعاينة يثبت فيه ما قامت به السلطة التي أجرت الانتقال والمعاينة.

- وجوب كتابة تقرير الخبرة، لمساهمة ذلك في إظهار الأسس الفنية التي استند إليها الخبير لخروج رأيه على هذا النحو، وذلك من أجل أن تقف المحكمة والخصوم على سلامة عمل الخبير ومدى مطابقته للأساس العلمي أو الفني الذي يحكم هذه المسألة الفنية، وأن النتائج التي خلص إليه في رأيه تتفق والمقدمات التي تكفل بذكرها في التقرير، وعلى السلطة المختصة تحليف الخبير يمينا قانونية أمامها على أن يبدي رأيه بالذمة والأمانة، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان عمل الخبير، إلا أنه يبقى صحيحا باعتباره عملا استدلاليا، وأن يسمح بالاستعانة بخبير استشاري، على أن يمكن من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه من للخبير المعين للمحكمة، وأن يعطي المتهم الحق في رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك.

- وعند التفتيش لا بد أن تحصر المضبوطات في محضر، وأن يطلع المحقق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة، ويكون هذا الاطلاع -إن أمكن- بحضور المتهم والحائز لهذه الأشياء أو المرسله إليه، وأن تتبع إجراءات معينة عند تحريز المضبوطات يهدف منها المحافظة على الأدلة المتحصلة من الضبط، فيجب أن توضع الأشياء والأوراق

التي تضبط في حرز مغلق، ويختتم الحرز ويكتب على ورقة بداخله تاريخ تحرير محضر الضبط، والإشارة إلى الموضوع الذي حدث من أجله الضبط، ولا يجوز فض الأختام الموضوعة على الأحراز إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو على الأقل بعد دعوتهم لذلك، لأن ضبط الأشياء إجراء مؤقت لحين التصرف في التحقيق، لذلك إذا كانت المضبوطات مما يعد حيازته جريمة في أي من القانونين الوطني أو الدولي، فإن هذه الأشياء تصدر، وإذا كانت المضبوطات مباحة ومما يتلف بمرور الوقت أو يستلزم حفظه نفقات أكثر من قيمته فإنه يأمر برده أو بيعه وفقا لإجراءات القانون الوطني للدول، ويحق لكل صاحب مصلحة أن يطالب برد المضبوطات وفقا لما تقضي به الإجراءات والقوانين الوطنية.

- يصدر الإذن بمراقبة المحادثات وتسجيلها من دائرة ما، قبل المحاكمة -التمهيدية- أو أحد قضاتها على أن يكون هذا الإذن مسببا وفي مدة معينة، وذلك عند توافر أدلة جادة بالدعوة يقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، بشرط أن يكون إجراؤه مفيدا في كشف الحقيقة.

- وإذا أصدرت الدائرة التمهيدية أو أحد قضاتها هذا الإذن، فإن هذا ينطوي على إظهار الرأي في القضية، الأمر الذي يتعين معه عدم اشتراك القضاة أو القاضي في المراحل الجنائية التالية لذلك، وذلك لعله اقتناعهم بجدية وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لتعارض ذلك مع ما تطلبه القواعد العامة للنظم القانونية الرئيسية في العالم من ضرورة خلو ذهن القاضي عند نظر موضوع الدعوى الجنائية، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في الدعوى

وزنا مجردا، تتوافر به الحكمة التي تتوخاها القواعد العامة من درء شبه تأثير القاضي برأي أبداه في الدعوى.

- لسلامة الشهادة كإجراء من إجراءات جميع الأدلة وجوب تحليف يمين للشاهد، ومنع أصول المتهم وفروعه وأقاربه وأصهاره المقربين وزوجة المتهم حتى إذا انقضت رابطة الزوجية، ما لم يكن أحد ضحايا الجريمة وأحد من هؤلاء أو أقاربهم أو أصهارهم المقربين، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى ير هذه الشهادات، ثم أخيرا حق المتهم في مناقشة الشهود.

- أن يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ طلب الكشف عن سرية الحسابات والمعاملات المصرفية، كإجراء من إجراءات جمع الأدلة بناء على طلب من المدعي العام يقدم إلى الدائرة التمهيدية، والتي تصدر قرارها بإجازة هذا الطلب أو رفضه، ويجري الكشف عن سرية الحسابات والمعاملات المصرفية وفقا للإجراءات التي يقرها القانون الوطني لدولة البنك أو المصرف المالي.

**الثالث عشر:** لم يخول النظام الأساسي للمحكمة دوائر الحكم (الدوائر الابتدائية) سلطة تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة مما يوصم هذا النظام بالنقص التشريعي الذي يجب معالجته على النحو التالي: للدوائر الابتدائية أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في جلسة المحاكمة، ولو كان لم يذكر بأمر الإحالة، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي أو تدارك كل سهو في عبارة الاتهام، مما يكون في أمر

الإحالة، وعلى دوائر الحكم أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد.

**الرابع عشر:** تحديد سن للتمييز لدى الأطفال، بحيث لا تقبل شهادة الطفل غير المميز أمام المحكمة الجنائية الدولية، على غرار ما هو معمول به في العديد من دول العالم.

**الخامس عشر:** إلغاء الفقرة الأولى من القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي سمحت للضحايا بعرض آرائهم، وهم يؤدون الشهادة أمام المحكمة، إذ إن في ذلك خروجاً عن موضوع الشهادة التي يجب أن تنصبَّ على الوقائع التي أدركها الشاهد دون إبداء الرأي فيها.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

● القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

### 1/ الكتب باللغة العربية:

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، عن منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

2- أبو الخير السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، اتيرك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

3- أبو العلا علي أبو العلا نمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

4- أبو العينين على أبو الفضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008.

6- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.

7- أحمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.

8- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإرادات الجنائية المقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة.

9- أحمد عوض بلال، قاعدة استعادة الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في القوانين الجنائية المقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة.

10- أحمد مرشد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

11- أحمد مرشد، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار العلمية الدولية، 2002.

12- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، القاهرة، 1972.

13- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية لشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

14- أشرف اللساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

15- أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، 2005.

16- بندر السويلم بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.

17- بندر وائل أنور، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.

18- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

19- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية، انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الليبية الفرنسية الانجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية.

20- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتصال والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2010.

21- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003.

22- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.

23- حسن غازي الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1997.

24- حسين المحمدي بوداي، الوسائل العلمية الحديثة عن الإثبات الجنائي نشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

25- حماد العتيبي مرجح محمد، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

26- حميد حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

27- خالد سعد محمد عبد الحليم، قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية، دراسة الأدلة الإثبات الدولي وموقف القضاء الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

28- زياد عيتاتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2009.

29- سعيد رفاعي سيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

30- سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

31- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

32- سلطان عبد الله علي، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الطبعة الثانية، عمان، 2008.

33- سوسن ترخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

34- الشيخ أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، الجزء الثاني، القاهرة.

35- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها على الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

36- طلال ياسين العيسي، وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازورني، العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2009.

37- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

38- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

39- عبد الوهاب حامد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987.

40- عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

41- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

42- فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، عمان، 2010.

43- فيد نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

44- ليندة بنوي معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.

45- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة 3، الجزائر، 2009.

46- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة 3، الجزائر، 2009.

47- محمد أحمد بوزيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.

48- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

49- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1992.

50- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

51- محمد سعيد تموز، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

- 52- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 53- محمد محسن عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 54- محمد محي الدين عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية 1999.
- 55- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 56- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.
- 57- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق العالمية) الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 58- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.
- 59- منتصر سعيد حمودي، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

60- نجاد محمد رابح حمود، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت 2007.

61- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2019.

62- هلاي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين التنظيم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 2011.

63- هلاي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظر الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشرعية الإسلامية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

64- يوسف مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، بيروت، 2009.

## 2/ الأطروحات:

1- أحمد رفعت مفدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008.

2- حسين علي، شرعية الأدلة المعتمدة من الوثائق العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

3- حمزة أبو عيسى، مدى توافق قزاعد الإثبات امام المحكمة الجنائية والدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، عمان، 2012.

4- سناء كودة، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001.

5- علاء باسم صبحي بن فضل، ضمانات المتهم إحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجا الوطنية بنابلس، فلسطين 2008.

6- عمران مفتاح، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الجزئية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والقانون الدولي الجنائي)، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 2012/2013.

7- مصطفى فرغلي عثمان أمجد، ضمانات الدفاع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بالقانون الوصفي، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2017 .

### 3/ البحوث والمقالات:

1- الحسن البصي، الشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية، بحث منشور بمجلة الإشعاع، العدد 3، س 2، يوليو 1990.

2- زايد علي زايد، خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية، منشور مجلة الشارقة، دورية علمية محكمة) المجلة 16، العدد 01 يونيو 2019.

3- عامر عبد الفتاح الجوهري، المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، العدد 29 لسنة 2006.

4- فريديريك هارهوف، محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية، مجلة الصليب الأحمر، العدد 58 / 2002.

5- كريس مانيل ستير، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997.

6- محمد شلال الحبيب، الشهادة وأحكامها لدراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الدولي، مجلة القانون المقارن العراقية.

7- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

8- مدرس فلاح الرشدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/ حزيران 2003.

9- هاني فتحي جورج، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999.

#### 4/ الوثائق القانونية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966، ودخل حيز النفاذ في عام 1976.

3- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة الدولية بتاريخ 1977.

4- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير دولية بتاريخ 1977.

5- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) والتي اعتمدت في عام 1969 ودخلت حيز النفاذ في عام 1976.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول/1986.

8- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في: 26/ حزيران/ يونيو/ 1945، واصبح نافذا في 24/ تشرين الأول/ أكتوبر/ 1945.

9- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993.

12- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1945.

13- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو للشرق الأقصى 1946.

14- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي طبقتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي

اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 2002.

15- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما المعتمد في 17/07/1998.

##### 5/ مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Bantekas, Ilias and Nash, Susan (2003). International Criminal Law, 2ed edition, London.
- 2- Boas, Gideon (2003). A Code of Evidence and Procedure for International Criminal Law? The Rules of the ICTY. In: Boas, Gideon and Schabas, William (editors). International Criminal Law Developments in the Case Law of the ICTY, (pp.1-33), Boston: Martinus Nijhoff Publishers.
- 3- Brigitte pesquie, la qualification des faits par le tribunal pénal International pour le rwanda in la justice pénale Internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif) sous la direction de □ Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano 2003, Giuffré Editore .
- 4- Calvo-Goller, Karin (2006). The Trial Proceedings of the International Criminal Court, Boston: Martinus Nijhoff Publishers.
- 5- Cassese, Antonio (1999). The Statute of The International Criminal Court: Some Preliminary Reflections, EJIL.
- 6- Cogan, Jacob Katz (2000). The Problem of Obtaining Evidence for International Criminal Courts, 22 Human Rights Quarterly.
- 7- Gray, Kevin (2004). Evidence Before The ICC. In: Mcgoldrick, Dominic; Rowe, Peter; and Donnelly, Eric (editors). The Permanent International Court, (pp.287-313), Oxford: Hart Publishing.

- 8- Jean Poul .GETTI , lexure. Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, in problèmes. Politiques et sociaux, la documentation Française, N 827 . 27 août 1999.
- 9- Juan Antonio Carrillo Salcedo, la cour pénale internationale, l'humanité trouve une place dans le droit international revue générale de droit international public, n°1, 1999.
- 10- Kama LAITY, « le tribunal pénal International pour le Rwanda » un problème politiques et sociaux, la documentation Française n°826 , 27 août Paris, 1999 .
- 11- Mary griffin, ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities a major challenge for international in the 21 th century, international review of red cross n° 838, 2000.
- 12- May, Richard and Wierda, Mariëka (2002). International Criminal Evidence, New York: Transnational Publishers.
- 13- Mercedeh momeni / balancing , the procedural rights of the accused against a mandate to protect victims, witnesses, Howard law j , 1997.
- 14- Michel Cyr Djiéna WEBOU et Douna Fall , droit international humanitaire : Théorie générale et pratique africaine, l'Harmattan , Paris 2000.
- 15- Salaratore Zappala , la justice pénale Internationale, Montchrestien , Paris, 2007 .
- 16- Schabas, William (2006). The UN International Criminal Tribunals, Cambridge University Press.
- 17- Schabas, William (2007), An Introduction to the International Criminal Court, 3rd edition, Cambridge University Press.
- 18- Schabas, William (2007). An Introduction to the International Criminal Court, 3rd edition, Cambridge University Press.
- 19- Spencer, JR (2008). Hearsay Evidence in Criminal Proceedings, Oxford: Hart Publishing.

**Résumé:**

Cette étude vise principalement à discuter du problème de la mesure dans laquelle les règles du droit pénal international ont été approuvées pour la question des preuves pénales pour les crimes internationaux qui sont suivis par les personnes accusées de les avoir commis, en expliquant la base juridique sur laquelle les règles de preuve pénale sont fondées dans les conventions internationales et régionales, et c'est ce qui nous pousse à examiner les preuves médico-légales et à les diviser en preuves traditionnelles et nouvelles preuves, en recherchant ce qui a été approuvé par les statuts des tribunaux pénaux internationaux en termes de règles de procédure pour les preuves pénales et tout ce qui y est associé en la charge de la preuve et le pouvoir du tribunal d'évaluer ces preuves et de prendre en compte la légalité de l'obtention de telles preuves.

**Mots clés:**

preuve de preuve, le pouvoir du tribunal d'évaluer la preuve de la preuve, règles de procédure, tribunaux pénaux internationaux.

**Abstract:**

This study mainly aims to discuss the problem of appropriating the rules of international criminal law are approved for the issue of criminal proof of international crimes pursued by persons interested in committing them, by showing the legal basis on which the rules of criminal evidence are based and dividing them into traditional evidence and new evidence, in addition to researching what the statutes of the international criminal courts have approved of the procedural rules of evidence criminal associated and every thing associated with it, including determining the burden of the court to assess that evidence and take into account the legality of obtaining this evidence.

**Key.words:**

Evidence of evidence, The power of the court to assess the evidence of evidence, Rules of procedure, international criminal courts.